القواعد والفوائد

للشهيد الشيخ
محمد بن جمال الدين العاملي

مكتبة الداوري
قم ـ ايران



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1988

DUE JUN 15 1989

Shahid al-Awwal

القواعد والفوائد

احمديان

للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي

(الشهيد الأول)

قدس سره

٧٣٤ - ٧٨٦

من منشورات

مكتبة الداوري

قم - ايران

2264
.1122
.374
1976

2264
.1122
.3745



سطور حول الكتاب ومؤلّفه قدّه

من هو الشّهيد قدّس سرّه ؟

ليس بمقدوري ان اقوم بتعريف شخصيّة فذّة مثل شخصيّة الشهيد الاوّل اوأن اكتب عن جميع جوانب حياته العلميّة أذ هو كما يعرفه كلّ من تأخّر عنه احد النجوم اللامعة فى سماء الفقه الاسلامى والشّجرة الطّيبة المثمرة الّتى تؤتى اكلها كلّ حين فالاحرى ان نترك ذلك الى ما ذكره بعض اصحاب التّرجمة من علمائنا الافذاذ من عقود ذهبيّة وجمل عسجديّة وكلم خالدة فى الثناء عليه ثمّ نعطف ذلك بذكر ترجمة قصيرة حيث يأذن بها الوقت المستغرق

قال الشيخ الاجل محمّد بن الحسن الحرّ العاملى فى كتابه القيّم امل الامل (١) ما هذا نصّه: كان عالمًا ماهرًا فقيهًا محدّثًا مدقّقًا ثقة متجرًّا كاملًا جامعًا لفنون العقليّات والنقليّات زاهدًا عابدًا ورعًا

(١) ج ١ ص ١٨١

83-B78089

شاعرًا اديبًا منشئًا فريد دهره عديم النظير فى زمانه الخ

وقال العلّامة المحقّق الشيخ اسد الله التسترى فى مقدّمة كتابه الموسوم بمقابيس الانوار (١) ماهذا نصّه:

الشيخ الهمام قدوة الانام فريد الايّام علّامة العلماء العظام مفتى طوائف الاسلام ملاذ الفضلاء الكرام خريّت طريق التحقيق مالك ازمّة الفضل بالنّظر الدّقيق مهذّب مسائل الدّين الوثيق مقرّب مقاصد الشّريعة من كلّ فجّ عميق السّارح فى مسارح العرفاء والمتألّهين العارج الى اعلى مراتب العلماء الفقهاء المتجرّين - و اقصى منازل الشهداء السّعداء المنتجبين الخ.

وقال المحدّث القمّى فى الكنى والالقاب (٢) ماهذا نصّه:

هو الشّيخ الاجل الافقه ابو عبدالله محمّد بن الشّيخ العالم جمال الدّين مكّى بن شمس الدّين محمّد الدمشقى العاملى الجزّينى (٣) رئيس المذهب والملّة ورأس المحقّقين الجلّة شيخ الطّائفة بغير جاحد وواحد هذه الفرقة واىّ واحد، كان رحمه الله بعد مولانا المحقّق على الاطلاق افقه جميع فقهاء الآفاق الخ.

---

(١) ص ١٨ (٢) ج ٢ ص ٣٤١.

هذه جملة من الاطراآت الجميلة والثناء العطر الذى اثنى به هؤلاء الاعاظم قدّس سرّهم هذه الشّخصيّة الفذّة التى لاتزال متلألأة فى ناصية الدّهر مادامت الثقافة والمعارف الاسلامية الحقّة قائمة على ساقها .

مولد الشّهيد وتاريخ ولادته ونشأته :

فقد ولد الشهيد فى سنة ٧٣٤ هـ بقرية جزّين (١) فى بيت من بيوت العلم والدّين لابوين كريمين وقد كان والده الشيخ مكى جمال الدّين من اعيان علماء جبل عامل فربّاه فى حجره الطّاهر واحسن تربيته حيث اهّله لان يكون من نوابغ هذه الفرقة وافذاذها وقد قرأ على والده وتلقّى عنه مبادئ العربيّة والفقه

دراسة الشّهيد ورحلاته ومشايخه فى الدّرس والاجازة :

ابتدأ الشّهيد قدّس سرّه بالدّراسة فى بلده جزّين فقرأ مبادئ العربيّة والفقه على والده كما وتلقّى بعض مبادئ الرّياضيّات والعلوم العقليّة من الشّيخ اسد الدّين الصّائغ الجزّينى ابو زوجته وعمّ ابيه وكان هذا عالماً كبيراً يتقن ثلاثة عشر علماً من العلوم الرّياضيّة (٢)

---

(١) جزّين بالجيم والزّاى المشدّدة المكسورتين كسكّين من امّهات دور العلم فى جبل عامل خرج منها جماعة من اعاظم علماء الشّيعة.

(٢) اعيان الشيعة ج ١١ ص ١٢٩ .

ثمّ هاجر الشّهيد قدّس سرّه من جزّين الى الحلّة من اكبر و اهمّ المراكز العلميّة حينذاك فاخذ بالتلمذة على تلامذة العلّامة الحلّى قدّس سرّه كفخر المحققّين ابن العلّامة الحلّى قدّس سرّهما وكان قد قرأ عليه كتاب (ايضاح الفوائد فى شرح اشكالات القواعد) وغيره واجازه فى داره بحلّة سنة ٧٥١ والسّيّد عميد الدّين واخوه السّيّد ضياء الدّين ابنا اخت العلّامة الحلّى قدّس سرّهم وقد اجازه كلاهما والسّيّد تاج الدّين ابى عبدالله محمّد ابن السّيّد جلال الدّين ابى جعفر القاسم بن الحسين العلوى الحسينى الدّيباجى الحلّى المعروف بابن معيّة وقد عبّر عنه الشّهيد قدّس سرّه فى بعض اجازاته بانّه اعجوبة الزّمان فى جميع الفضائل والمآثر واجازه ايضًا الشيخ الفقيه نجم الدّين جعفر بن محمّد بن جعفر بن هبة الله الحلّى المعروف بابن نما احد مشايخ آية الله العلّامة الحلّى وصاحب المقتل الموسوم بمثير الاحزان (١) وهؤلاء الّذين ذكرناهم ما عدا ابن نما من اعاظم تلامذة العلّامة الحلّى قدّس سرّه والنّجوم المتلألأة الّتى كانت محافل الحلّة العلميّة مزدهرة بهم وفى سنة ٧٧٦ سافر الشّهيد قدّس سرّه الى الشام واجتمع لاوّل مرّة بالحكيم المتألّه الفقيه المحقق (قطب الدّين الرّازى)-

[وهو بعد لم يتجاوز السّابع عشرة من عمره حيث كانت مدينة الحلة مع

---

(١) الكنى والالقاب ج ١ ص ٤٢٨ .

البويهي تلميذ العلاّمة الحلّي قدّس سرّه ومؤلّف شرح المطالع وشرح القواعد وغيرهما من كتب الحكمة والتفسير والفقه فحضر الشهيد قدّس سرّه مجالس درسه واستفاد منه كثيرًا من العلوم العقليّة وقد قال عنه الشّهيد قدّس سرّه (اتفق اجتماعي به في دمشق اخريات شعبان سنة ٧٧٦ فاذا هو بحر لاينزف — و اجاز لي جميع مايجوز عنه روايته (١) .

وقال المحدّث القمّي قدّس سرّه (٢) ومن تأمّل الى طرق اجازات علمائنا على كثرتها وتشتّتها وجدها جلّها او كلّها تنتهي الى هذا الشّيخ المعظّم ونقل عنه قدّس سرّه ثم قال وقال في اجازته لابن الخازن واما مصنّفات العامّة ومرويّاتهم فاني اروي عن نحو اربعين شيخًا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السّلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدّس ومقام الخليل ابراهيم عليه السلام انتهى .

مكانة الشّهيد عند استاذه فخر المحقّقين :

واهمّ مايلفت نظرنا ممّا قيل في مدح الشّهيد ماكتبه استاذه (فخر المحقّقين) في حق الشّهيد قال: الامام الاعظم افضل علماء العالم

---

(١) الكنى والالقاب ج ٣ ص ٦١ .

(٢) الكنى والالقاب ج ٢ ص ٤٣١ .

وسيّد فضلاء بنى آدم مولانا شمس الحق والدّين محمّد بن مكّى ابن ماجد ادام الله ايّامه (١)

وهذا التعبير وان كان متعارفًا من الطّلاب بالنّسبة الى شيوخهم فمن الغريب ان يمدح استاذ تلميذه بمثل ذلك ولان كان هذا المدح بمثل هذا التّعبير من فخر المحقّقين يدلّ على شئ فانّما يدلّ على سموّ مكانة التلميذ الّذى استاثر بقلب استاذه و عقله جدًّا وبعثه على ان يعترف بانّ ما استفاده تلميذه الشابّ منه لم يزد على ما استفاده هو من تلميذه حيث يؤثر عن فخر المحقّقين انّه قال لقد استفدت من تلميذى محمّد ابن مكّى اكثر ممّا استفاد منّى (٢)

قلت ومماثل هذا ما يروى عن المحقّق النراقى صاحب كتاب المستند انّه قال فى حق شيخنا الاعظم الشيخ مرتضى الانصارى قدّس سرّهما ما استفدته منه اكثر ممّا استفاد منّى

تلاميذ الشّهيد والرّاوون عنه

وهم كثيرون نذكر جملة منهم (١) السّيّد ابو طالب احمد بن القاسم ابن زهرة الحسينى (٢) الشيخ جمال الدّين احمد بن النّجار صاحب الحاشية على قواعد العلّامة الحلّى قدّس سرّه وقد جمع فيها تحقيقات شيخه

---

(١) اجازات البحار .

(٢) حياة الامام الشّهيد الاوّل ص ٣٨ .

الشهيد ونظريّاته فى الفقه فهو حَ تقرير لابحاث الشهيد الفقهيّة

(٣) الشيخ رضى الدين ابو طالب محمّد اكبر ابناء الشهيد (٤) — الشيخ ضياء الدين ابو القاسم على نجل الشّهيد الاوسط (٥) الشيخ جمال الدّين ابو منصور حسن نجل الشّهيد الاصغر (٦) السّيّد بدر الدّين الحسن بن ايوّب الشهير بابن الاعرج الاطاوى العاملى (٧) الشيخ عبد الرّحمٰن العتائقى (٨) الشيخ شرف الدّين ابو عبد الله المقداد ابن عبد الله المعروف بالفاضل السيورى الحلى صاحب شرح باب حادى عشر وآيات الاحكام (٩) الشيخ محمّد بن تاج الدّين عبد على الشهير بابن نجدة (١٠) ابن الخازن ابو الحسن زين الدّين على الحائرى استاذ الشيخ الاجل احمد بن فهد الحلّى وكان هذا من كبار تلامذة الشهيد قدّس سرّه .

آثار الشّهيد العلميّة

قال فى امل الامل (١) له كتب : منها كتاب الذكرى خرج منه الطّهارة والصّلاة ، كتاب الدروس الشرعيّة فى فقه الاماميّة خرج منه اكثر الفقه لم يتم ، غاية المراد فى شرح نكت الارشاد ، كتاب جامع البين فى فوائد الشرحين جمع فيه بين شرحى تهذيب الاصول للسّيّد عميد الدين والسّيّد ضياء الدين رأيته بخط الشهيد الثانى ، كتاب البيان فى الفقه

---

(١) ج ١ ص ١٨١ .

لم يتم، ورسالة الباقيات الصالحات، وكتاب اللمعة الدمشقية —
قلت وقد ذكر الحرّ العاملي قدّس سرّه (١) انّ الشّهيد ألّف هذا
الكتاب في سبعة ايّام في ايام حبسه في قلعة الشّام وما كان يحضره
من كتب الفقه غير المختصر النافع، وكتاب الاربعون حديثًا والالفية
في فقه الصّلاة اليوميّة ورسالة في قصر من سافر بقصد الافطار
والتّقصير والنفليّة وخلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار والقواعد
وهو هذا الكتاب الّذي بين يديك وسيوافيك عرضًا موجزًا فيه
منّا فانتظر، وكتاب الدّرة المضيئة ورسالة التكليف، واجازة مبسوطة
لولدي الشيخ علي بن نجدة رأيتها بخطّه وعدّة اجازات، وكتاب المزار،
وغير ذلك ، قلت وقد ذكر المحدّث القمّي قدّس سرّه (٢) انّ للشّهيد
قدّس سرّه مجاميع في ثلاث مجلّدات مجلّدان منها بخطّ الشّيخ
الجليل شمس الدين محمّد بن على الجباعي جدّ شيخنا البهائي صاحب
الكرامات والمقامات وهو قد نقلها من خطّ الشيخ الشهيد قدّس
سرّه والمجلّد الاخر بخطّ بعض احفاد الشهيد نقله عن خطّه فك
٣٧٢ وهذه المجلّدات كالبساتين النضرة والحدائق الخضرة الّتي
فيها ما تشتهيه الانفس وتلذّ بها الاعين مشتملة على رسائل

---

(١) ص ١٨٣ .
(٢) الفوائد الرضويّة ص ٦٤٦

مستقلة فى الاحاديث والعلوم الادبيّة والاشعار والاخبار المستخرجة من الاصول والحكايات والنّوادر وغيرها خالية عن الهزليّات التّى توجد فى امثالها نعم يوجد فيها بعض اللّطائف والظّرائف ففى احد المجاميع بلغ عناية الصوفيّة بكثرة الاكل ان كان نقش خاتم بعضهم (اُكُلُهَا دَائِمٌ[1]) وآخر (آتِنَا غَدَائَنَا) (٢) وآخر (لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ) (٣) وفسّر بعضهم، الشجرة الملعونة بالخلال المجيئة بعد الطّعام واليأس منه وفسّر بعضهم (الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا[4]) فقال هم الذّين يتردون ويأكل غيرهم وقيل هم الذين لاسكاك لهم فى ايّام البطيخ - و قال بعضهم العيش فيما بين الخشبتين الخوان والخلال ولقبّوا الطشت والابريق اذا قُدّما قدّام المائدة بمبشر وبشير وبعدها بمنكر ونكير وفى مجموعة اخرى ابو معتب الحسين بن منصور الحلّاج الصّوفى كان جماعة يستشفون ببوله وقيل انّه ادّعى الرّبوبيّة ووجد له كتاب فيه اذا صام الانسان ثلاثة ايّام بلياليها ولم يفطر واخذ وريقات هندبا فافطر عليه اغناه عن صوم رمضان ومن صلّى فى ليلة ركعتين من-

---

(١) سورة الرّعد من آية ٣٠ .

(٢) سورة الكهف من آية ٦١ .

(٣) سورة المدّثر آية ٢٨ .

(٤) سورة الكهف من آية ١٠٣

اوّل اللّيل الى الغداة اغنته عن الصلاة بعد ذلك ومن تصدّق بجميع ما يملك في يوم واحد اغناه عن الحج واذا اتى قبور الشهداء بمقابر قريش فاقام فيها عشرة ايّام يصلّي ويدعو ويصوم ولا يفطر الاّ على قليل من خبز الشّعير والملح اغناه ذلك عن العبادة الخ .

اسرة الشّهيد قدّس سرّه :

انّ اسرة شيخنا الشهيد قدّس سرّه اسرة علميّة جليلة نبغ فيها رجال كثيرون يعدّون من اعلام الطّائفة واعيان الامة خدموا الحقّ والعلم والمذهب والدّين توجد تراجمهم مبثوثة في معاجم التراجم وحيث انّا بنينا على غاية الاختصار في هذه التقدمة لا يوسعنا التوسّع في ترجمة كلّ منهم ولا تزال هذه الاسرة الطيبة موجودة حتّى الآن وفيهم جمع كثير من العلماء والادباء وهم معروفون بلقب شمس الدّين هذا ومن جانب آخر لا يسعنا الغضّ عنهم بالمرّة نقتصر على ذكر الطبقة الاولى وهم والده وبنوه نذكر تراجمهم موجزًا :

١- والد الشّهيد قدّس سرّه وهو العلاّمة الجليل الشيخ جمال الدّين مكي بن شمس الدّين محمّد الدّمشقي العاملي الجزّيني —

قال : الحرّ العاملي (١) كان من فضلاء المشايخ في زمانه ومن اجلاّء مشايخ الاجازة وقال ايضًا (٢) وذكر الشهيد في بعض

(١) امل الأمل ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) امل الأمل ج ١ ص ١٧٩ .

اجازاته انّ والده جمال الدّين ابا محمّد مكى رحمه الله من تلامذة الشيخ العلاّمة الفاضل نجم الدّين طومان والمتردّدين اليه حين سفره الى الحجاز الشريف الخ .

٢ - الشّيخ رضى الدّين ابو طالب محمّد اكبر ابنجال الشهيد قال عنه الحرّ العاملى (١) كان عالماً فاضلاً جليل القدر يروى عن ابيه الشّهيد وعن ابن معيّة وغيرهما .

٣ - الشيخ ضياء الدّين ابو القاسم على نجل الشهيد الاوسط قال عنه الحرّ العاملى (٢) كان فاضلاً محقّقاً صالحاً ورعاً جليل القدر ثقة يروى عن ابيه وعن بعض مشايخه ويروى عنه الشيخ محمّد ابن داود المؤذّن العاملى الجزّينى

٤ - الشّيخ جمال الدّين ابو منصور الحسن نجل الشّهيد الاصغر قال عنه الحرّ العاملى (٣) فاضل فقيه محقق جليل يروى عن ابيه وقد اجازله ولاخيه رضى الدّين ابى طالب محمّد ولاخيه ضياء الدّين ابى القاسم علىّ

٥ - امّ الحسن فاطمة المدعوّة بستّ المشايخ قال الحرّ العاملى (٤)

---

(١) امل الآمل ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) امل الآمل ج ١ ص ٦٧ .

(٣) امل الامل ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) امل الآمل ج ١ ص ١٩٣ .

كانت عالمةً فاضلةً فقيهةً صالحةً عابدة سمعت من المشايخ مدحها والثّناء عليها تروى عن ابيها وعن ابن معيّة شيخه اجازة كما تقدّم فى اخيها محمّد وكان ابوها يثنى عليها ويأمر النّساء بالاقتداء بها والرّجوع اليها فى احكام الحيض والصّلاة ونحوها

٦- امّ على زوجة الشّهيد قدّس سرّه قال الحرّ العاملى عنها(١) كانت فاضلة تقيّة فقيهة عابدة وكان الشّهيد يثنى عليها ويأمر النّساء بالرّجوع اليها.

مقتل الشّهيد وتاريخ وفاته:

قال الحرّ العاملى قدّس سرّه فى امل الامل (٢) ما هذا لفظه - و كانت وفاته سنة ٧٨٦ اليوم التّاسع من جمادى الاولى قتل بالسّيف ثمّ صلب ثمّ رجم ثمّ احرق بدمشق فى دولة بيدر وسلطنة برقوق بفتوى القاضى برهان الدّين المالكى وعباد بن جماعة الشافعى بعدما حبس سنة كاملة فى قلعة الشّام وكان سبب حبسه وقتله انّه وشى به رجل من اعدائه وكتب محضرًا يشتمل على مقالات شنيعة عند العامة من مقالات الشيعة وغيرهم وشهد بذلك جماعة كثيرة و كتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضى صيدا ثمّ اتوا به الى

---

(١) نفس المصدر.

(٢) ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣.

قاضي الشام فحبس سنة ثمّ افتى الشافعي بتوبته والمالكي بقتله فتوقّف عن التّوبة خوفًا من ان يثبت عليه الذنب وانكر ما نسبوه اليه للتقية فقالوا قد ثبت ذلك عليك وحكم القاضي لاينقض والانكار لايفيد فغلب رأي المالكي لكثرة المتعصّبين عليه فقتل ثمّ صلب ورجم ثمّ احرق قدّس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشايخ ورأينا بخطّ بعضهم وذكر انّه وجده بخطّ المقداد تلميذ الشهيد انتهى .

اقول : مخاطبًا لهذه الشخصيّة الفذّة : ايّها الشّهيد السعيد انّ اعداءك المناوئين الظّلمة وان قضوا عليك ولكنّك بقيت حيًّا مادامت آثارك العلميّة باقية مدى الدّهر ، فسلام عليك يوم ولدت ويوم استشهدت ويوم تحشر حيًّا وتزفّك الملائكة المكرّمون الى الجنّة فرحًا وسرورًا وجمعنا الله واياّك في مستقرّ رحمته و دار كرامته آمين ربّ العالمين .

بين يدي الكتاب :

امّا كتاب القواعد والفوائد فهو من انفس الكتب والذّخائر العلميّة التي وصلت الينا وراثة من سلفنا الصّالح ولايزال علمائنا الابرار وفقهائنا الافذاذ في كلّ دور يقتطفون من جياد ثماره اليانعة ويستنهلون من عذب ماءه الصّافي فهو بنفسه وبشهرته الطّائلة وصيته الطّائر غنيّ عن ان نحوم حوله فضلًا عن الاسهاب

فى الاطراء فالاحرى ان نترك القول عن ذلك بذكر ما يعود الى اصل الكتاب من ناحية الطّباعة والخصوصيّات الداخليّة التى يشتمل عليها الكتاب فالموجود منه فيما بايدينا نسختان مطبوعتان بالطّباعة الحجريّة القديمة وقد تمّ استنساخ احداهما سنة ١٠٢٧ هـ والاخرى منتصف ذى الحجّة الحرام سنة ١٣٠٨ على يد ناسخها احمد ابن الحسين التفرشى فالنسخة الاولى وان كانت اقدم استنساخًا وطباعة الّا انّ الثّانية (وهى الّتى قام النّاشر المحترم صديقنا الوفىّ الشيخ محمّد الدّاورى دام موفّقًا بتجديد طبعها بالاوفست خدمةً للعلم ورجاله) تمتاز عن اختها بجودة الخطّ ورشاقة الطّباعة بحيث لايملّ المطالع مهما اوعزته الحاجة الى مطالعتها اضف الى ذلك ما تزدان به النسخة من الحواشى المفيدة والتعليقات النافعة لاربابها المذكورة اسمائهم فى اوّل الكتاب مع تراجمهم فى هامش الفهرست والتّصحيح بمقابلة نسخة مصحّحة اخرى حيث يرشدك الى ذلك ما تراه من وجود نسخة بدل على جملة وافرة من الفاظها وكذا فهرست قواعدها المذكور فى آخرها مع الاشارة الى رقم القاعدة والصّفحة ، وامّا محتويات الكتاب بكلتا نسختيه فهو يشتمل على ٣٠٣ قاعدة فقهيّة واصوليّة و ٦١ فائدة كذلك والقاعدة الاولى من الكتاب فى تعريف علم الفقه كما وانّ خاتمتها فى حكم ضمائم النيّة .

وفى الختام ابتهل الى المولى القدير ان يوفّق فضيلة
النّاشر المحترم بالاستمرار على هذه الخدمات الجليلة وان يزيح
عن طريقه الّذى سلكه فى سبيل انجاز الذخائر العلميّة والتراث
القيّم الّذى بذل علمائنا الاعلام عمرهم الغالى فى سبيل احياءه كلّ
مايعوقه دون الوصول الى مقصده السّامى وبغيته العالية
وقبل ان اودّع القارئ الكريم الى لقاء آخر أرى من الواجب علىّ
ان اقدّم بالغ الشّكر والتقدير الى اخوانى الافاضل الّذين شاركوا
النّاشر المحترم فى هذا العمل الخيّر حيث قدّموا له النسخة الممتازة
وهى الّتى بين يديك فجزاهم الله عن العلم واهله خير
جزاء المحسنين .

بخطّ احمد يان نجف آبادى

قمّ المشرفة سنة ١٣٩٦

محمّد رضا الطّباطبائى

كتاب القواعد

تأليف قدوة الفقهاء المحققين واسوة العلماء المدققين مولانا شمس الدين محمد الشهيد الأول طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك وخاتم رسلك ابي القاسم محمد بن عبد الله وعترته الطاهرين واسئلك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان تيسر لنا طاعتك لننتظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي لا تخرج عن رضائك في ارضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه من تأليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك فاليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فجازنا باحسن جزائك وافض علينا من سوابغ نعمائك

قاعدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالي فانه يقول في كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي وكل ما افتاني به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي فانه ينتج هذا حكم الله في حقي **فائدة**

حواشی متعلقہ بصفحہ ۱

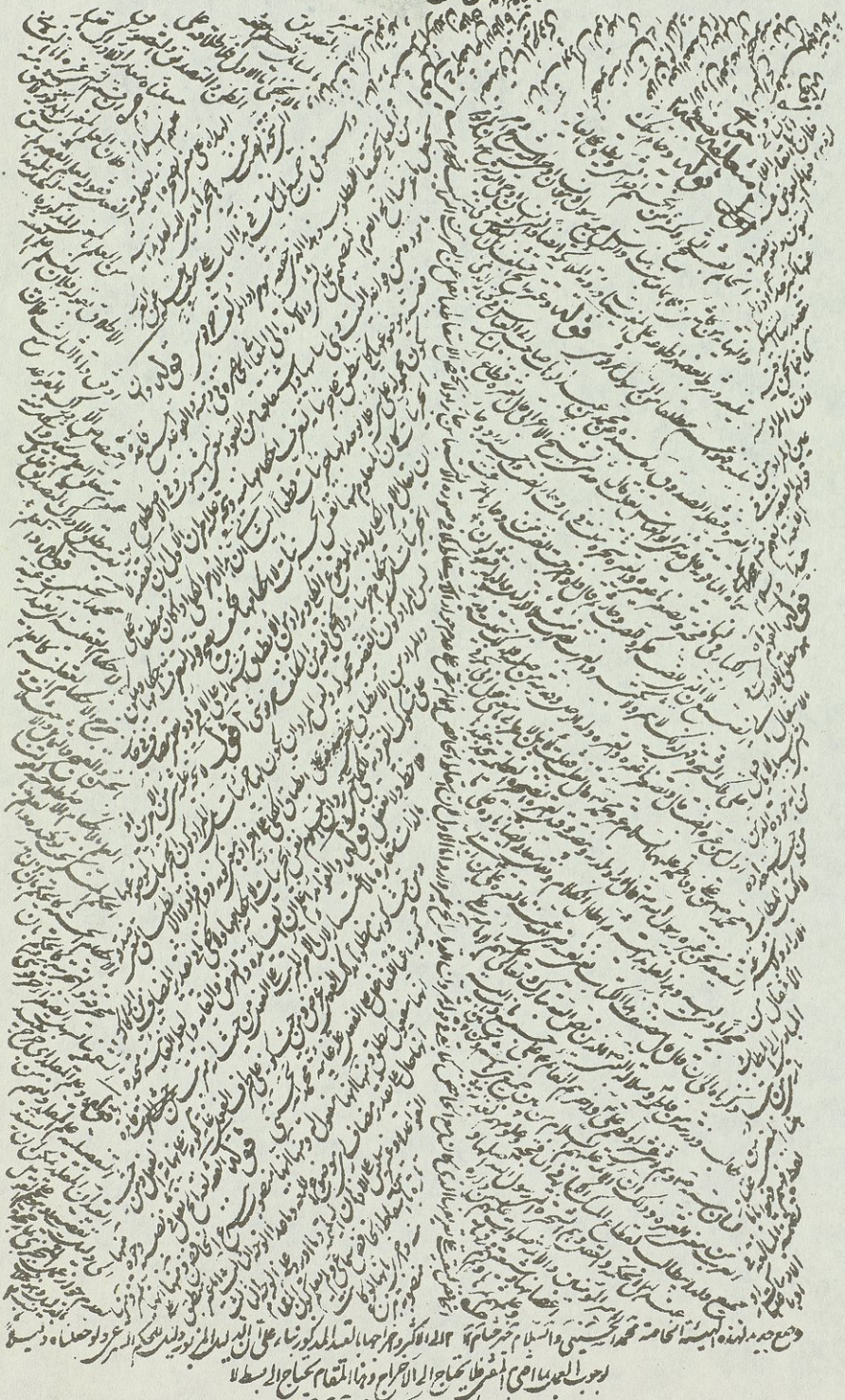

[illegible]

وضع جدید لهذه الهيئة الخاصة محمد الحسيني والسلام خير ختام ١٢ الى الاكثر واخراجها بالقيد المذكور بناء على ان الدليل المزبور دليل للحكم الشرعي ولو جعلناه دليلا لوجوب العمل بما افتى به المفتي فلا يحتاج الى الاخراج وهذا المقام يحتاج الى بسط لا يسعه هذا المختصر محمد الحسيني والسلام ١٢

حواشی متعلقہ صفحہ ستم

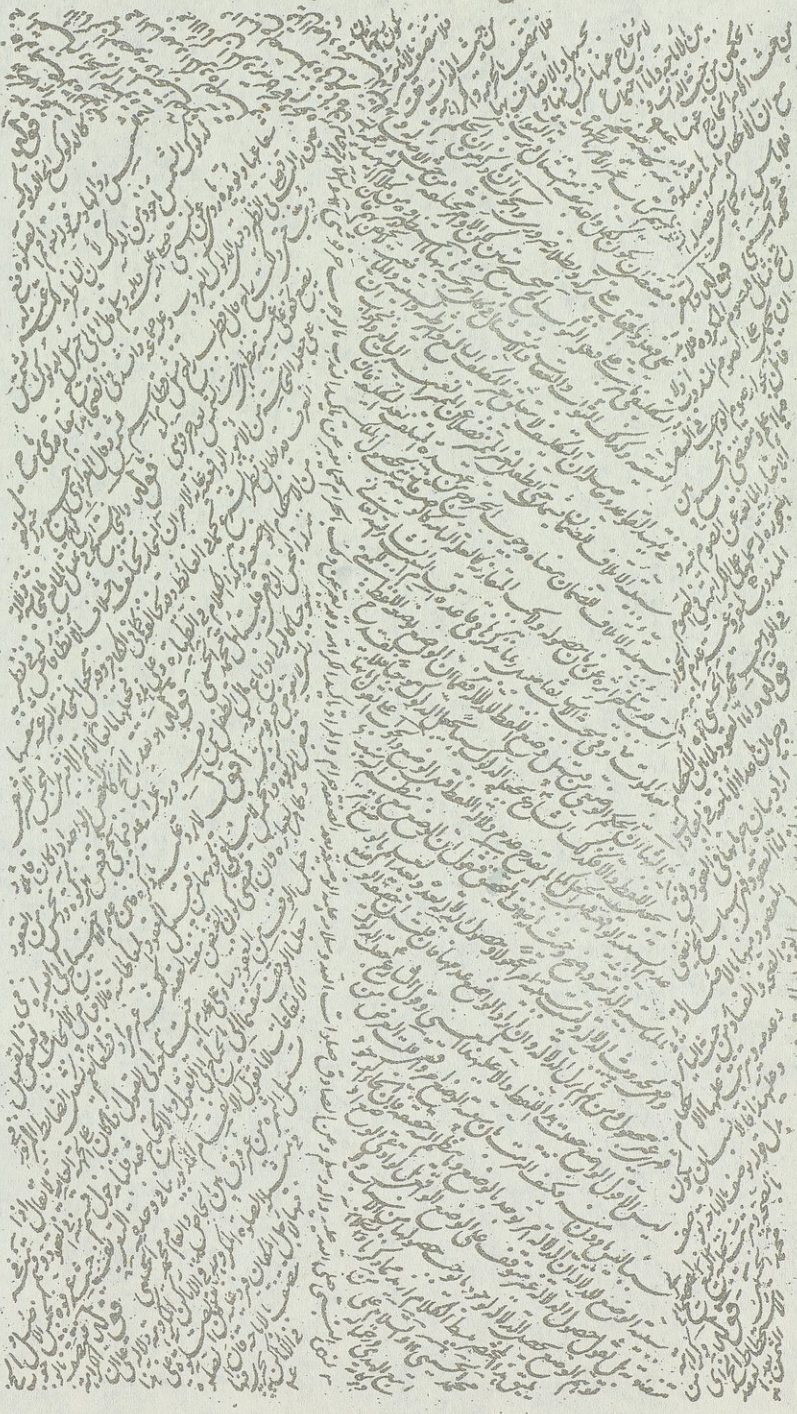

في اتصاف العبادات بما عدا الاباحة من الاحكام

الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها
كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكل ذلك
ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم
الشرعي اما ان تكون غاية الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثاني
اما ان يحتاج الى عبارة اولا والثاني الاحكام والاول اما ان تكون العبارة من اثنين
تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود والثاني الايقاعات **فائدة** العبادات
تنتظم ما عدا المباح فتوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة
كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة في الاماكن
المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان و
شعبان والعيدين والسفر واما العقود فهي اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية
من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة
ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع منه
واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب الاقالة للنادم وتلحق
الاحكام الخمسة نفس العقد وان كان سببا فيجب البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء
الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به وصرفه في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت
السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج و
يحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم
امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا
استلزم تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية

فى ان افعال الله معللة بالاغراض

ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم فى العوضين

والتحريم كالاحتكار والتلقى والنجش عند من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء و

الدخول فى سوم المؤمن والمستحب الشامل للندب والاباحة كالبيع واحضاره فى موضع يطلب فيه والمباح

ما خلى عن هذه الوجوه والايقاعات يترتب عليها ما قلناه فى العقود واما المتيما

بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والاشربة والاخذ بالشفعة

واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضى

للحكم بين الناس عند التشاجر ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضى عند الوضوح و

واما بيان الاستحباب كالتطوع فى الميراث وآداب الاطعمة والاشربة والذبايح والعفو فى حد

من وجوب القصاص على الكفاية بالنسبة الى الامام لان القصاص فى الحضور وطلبه وبالنسبة الى الولى خير جلد ٤ نصب

الاربعين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة فكما فى كثير من الاطعمة والاشربة

وآداب القاضى فاعلم ان ما ثبت فى علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض

يجب عليه القبول وحمل المراد من وجوب النصب على الكفاية الاشارة الى التخيير ٤ لمن اراد فليتامل محمد الحسينى

وان الغرض ليستحيل كونه قبيحا وانه ليستحيل عوده اليه تعالى كونه لغرض يعود الى المكلف

وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد

ينسبان الى الاخرة والاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع فى

الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجب النفقة والمستحبى

النفقة اذا انحصر وجه النفع فى التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض الاربعة تحصل

فى تكسبه اما النفع الدنيوى فبحفظ النفس عن التلف واما الاخروى فلاداء الفريضة

المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروى فهو الاحق بسبب ترك الواجب واما دفع

الضرر الدنيوى فحكمه فيما يحصل للنفس بترك القوت فاعلم ان كل حكم شرعى يكون الغرض

الاهم منه الاخرة اما بجلب النفع فيها او لدفع الضرر فيها ليست عبادة او كفارة وبين

في ان كل حكم شرعي دنيوي معاملة

العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل كفارة
عبادة وما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة
من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة كل ذنب
لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة**
وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان بجلب النفع او دفع الضرر يسمى
معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول
هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما
في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء وآلات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع
على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي
مقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا اذ الغرض الاهم منها اللمس ومما يتعلق باللمس
اللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة
والاشربة والصيد والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة
فهو حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي ان شاء الله والثاني وهو ما يكون المصلحة مقصودة
بالتبعية فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد **قاعدة**
الوسائل خمس **احدها** اسباب تفيد الملك وهي ستة ١ ما يفيد ملك العين بعقد
معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة ٢ ما يفيد ملك
العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض
الزكوة والخمس والنذر ٣ ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء
الموات والاغتنام والالتقاط ٤ ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة

في اقسام الوسائل الشرعية

ه ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ
وابن ادريس ع ما يفيد تملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع **الوسيلة الثانية**
اسباب التسلط على ملك الغير وهي اقسام خمسة ا ما يتسلط عليه بالتملك قهرا
كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البائع في عين
ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان في المال وفاء وفسخ البائع بخياره ان قلنا بانتقال
المبيع بالعقد وهو الاصح ب ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف
خاصة كالعارية ج ما يتسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة
المأذون في نقلها واخراجها والوكالة المتبرع بها د ما تسلط لمصلحتهما
كالشركة والقراض والوكالة بجعل ه ما تسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالوديعة
غير المأذون له فيها اذا لم يحتج الى النقل **الوسيلة الثالثة** اسباب تقتضي
منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يضاهيها كحجر الزوج على
المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البائع والمشتري لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيد
ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة **الوسيلة الرابعة**
ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال
التي لم يات تشريع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية و
الدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد
عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم ووجوب الحد بالقذف
على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير
عليها **الوسيلة الخامسة** ما كان مقويا لجلب المصلحة وذب المفسدة

وهو القضاء والدعاوى والبينات وذلك لأن الاجتماع من ضروريات المكلفين
وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من سائس وهو الإمام
ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وبهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه
قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير و
زاد بعضهم أو الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا أو شرطا أو مانعا فلنذكر
أحكام هذه الثلثة في قواعد **قاعدة** السبب لغة ما يتوصل به إلى آخر واصطلاحا
كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لإثبات حكم شرعي بحيث يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم من دونه ويتخلف الحكم عنه
لكونه سببا إما بوجود مانع أو فقدان شرط **قاعدة** السبب إما معنوي أو وقتي
فالأول أن يكون الوصف مستلزما حكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فإنه
سبب الانتفاع والإتلاف والمباشرة واليد فإنها سبب الضمان والزنا فإنه سبب الحد
والثاني أن يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كمواقيت الصلوات **قاعدة**
الأسباب منها ما لا يظهر فيه المناسبة وإن كان مناسبا في نفس الأمر كالدلوك
وباقي أوقات الصلوات الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء أو الغسل والاعتداد
مع الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص وعد منه الهرولة في السعي
ورمي الجمرات وتقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى على القول الأصح من
عدم التوريث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الإذعان والانقياد
ومن ثم قيل بأن الثواب فيه أعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة
ويخص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب

في أقسام السبب والمسبب وبعض الاعتبارات

للقصاص والقذف الموجب للحد والكبيرة الموجبة للفسق **قاعدة** السبب قد يكون
قولاً كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلاً كالالتقاط
والاحتياز واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطي المقرر لكمال
المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطئ امته فاحبلها
صارت ام ولد وتنعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط يملك السيد
انشاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يتملك **قاعدة** اقسام السبب والمسبب
باعتبار الزمان ثلثة **الاول** ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة
المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر يقارنه استحقاق السلب مع الشرط لا بدونه
في الاصح ومثله تقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ
من المعدن واحياء الموات **القسم الثاني** ما يتقدم فيه المسبب كتقديم غسل
الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلاً وزكوة الفطرة في شهر رمضان على
قول مشهور الا ان يجعل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة
قبل الحول على قول وعد منه توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت
القتيل ويمتنع عليه الملك حينئذ وانما قدمت بتقديم تملكه قبل موته لتنتقل
الى وارثه وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا يقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس قبل لبسه
والحلق والطيب قبل فعلهما ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل
قبل الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث **القسم الثالث** ما فيه شك
وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من الصيغة

فى تداخل الاسباب والمسببات

او يقع عقيبه بلا فصل وتظهر الفائدة فى مواضع منها لو اسلم اب الزوج الصغير وزوجته البالغة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه يفسخ لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه واسلام المرئ معه

ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر بقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقيبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وتمتاجر بصحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغرماء والغرض منه عدم نزول الضرر بهم وهو منتف هنا فجرى مجرى بيع الراهن من المرتهن او نقول مجرد ابقاع القول منه رضا بفك الحجر فاعلم قد تتداخل الاسباب مع الاتحاد كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد منها ارتفع الجميع الا ان ينوى عدم رفع غيره فيبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع الا بعد الرفع فقد اشترك بينها وهو المنع من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة فجرى بين بعض الاصحاب خلاف فى تداخل الاغسال المسنونة عند اتمام الواجب لها والمروى التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كما لو نوى الجنابة واما الاجزاء بغسل الميت لمن مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روى عن انه يغسل المسبب عن الصيعة لا يريد به السببية عن نفس صيغة ثم جيدا او اهم واعظم محرما الخ

غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل فى الغسلين المنسوبين الى الولى المباشر لغسله وغايته واما الميت فلم يسوله هنا مدخل الا فى قول التغسيل انا كان مسلما

ومن التداخل موجبات الاظفار فى يوم واحد على قول وبتداخل ما عدا الوطى فى قول و

في السبب المتعدد مع اختلاف مسبباته

يتداخل مع عدم تخلل التكفير في آخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه
تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي
المتعدد في شبهة واحدة ولا يتداخل مرات الوطي بالاستكراه على الأقوى **قاعدة**
قد يتعدد السبب ويختلف الحكم المرتب عليه وهو أقسام **أ** ما لا يمكن فيه الجمع
كقتل الواحد الجماعة إما دفعة كأن يسقيهم سما أو يهدم عليهم جدارا أو يغرقهم
أو يحرقهم أو يجرحهم فيسري إلى الجميع أو على التعاقب ففي الأول يقتل بالجميع وفي وجه
لبعض الأصحاب يقتل بواحد إما بالقرعة أو بتعيين الإمام ويأخذ الباقون الدية و
في الثاني يقتل بالأول فإن عفي عنه أو صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون
لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال
مخرج كما إذا هرب القاتل أو مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته **ب** ما يتصور
فيه الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد فإنه تتأدى بها التحية على احتمال وتكبيرة
المأموم بأن يدرك الإمام راكعا يتأدى بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ
رحمه الله **ج** ما يمكن فيه إعمال السببين كما في توريث عم هو خال وجدة هي
أخت على نكاح المجوس أو في الشبهة للمسلمين **د** ما يتباينان فيه فيقدم
الأقوى منهما كتوريث الأخ الذي هو ابن عم **هـ** ما يتساقطان فيه كتعارض
البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه لوجوب اليمين
على كل من المتداعيين فيه **قاعدة** قد يكون السبب الواحد موجبا لأمور
وهو أنواع **أ** ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فإنه سبب واحد ومن ضرورته
الملامسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الأضعف تحت الأقوى

وكقطع

في ايجاب سبب واحد مسببات متعددة

وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما
القصاص فثالث الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب
واحد له عقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان
اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما
بعمومه ب ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة سبب في الوضوء
والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جمعا
ان كان عمدا ويوجب الدية والكفارة ان كان خطاء او شبيها به واستهلاك مال
الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق و
زنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة و
الطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس خط المصحف والحدث الاكبر يزيد
على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم
الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب
مسببات **قاعدة** النكاح عقدا ووطيا يترتب عليه احكام كثيرة تاتي في
الفوائد ان شاء الله تعالى **قاعدة** قد يكون السبب فعليا منصوصا ابتداء كما
ذكرناه من القتل والزنا واللواط وقد يكون فعليا غير منصوص من الشارع بالاصالة
ولكن دل عليه القرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مبيح
للاكل وان لم ياذن بالقول على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل
الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وزكوة
القريب والصاحب وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرهما وعلامة الهدى

كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة رقعة عنده وشد المال على اللقيط واركابه
الدابة ووضعه في الخيمة او الفسطاط والوطي في مدة الخيار من البايع او المشتري و
الوطي في الرجعية قطعا وفي الاختيار اذا اسلم على اكثر من اربع مع الزوج وكذا
التقبيل في الرجعة قطعا وفي الاختيار على قول والمعاطاة في السلعة تفيد اباحة
التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا **قاعدة** لا يكفي تسليم العوض
في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدية في سقوط القصاص
بل لا بد من التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا
بتوقف الملك على اختيار التملك فوطي امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا
في الملك **قاعدة** ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة
والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها **ومنها** الارادة
والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق ظهارها بارادتها او كراهتها او محبتها
او بغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب
انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار او اكل السم
او الشرع كمحبة الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول
لانه عين شيئا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين
لان الطبع معين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول
وخصوصا مع عدم التقوى وكذا لو علقه ببعض ما يخالف الحس او العقل او الشرع
قاعدة التعليق بالمشية يقتضي التلفظ فلا تكفي الارادة المجردة لان الخطاب
بذلك يستدعي جوابا استدعاء عرفيا فلو ارادت بالقلب ولما يتلفظ لم يقع الظهار

ولو تلفظ مع کراهتها بالقلب فمع الظهار ظاهرا وفی وقوعه باطنا بالنسبة الیها

اشکال من حیث ان التعلیق بلفظ المشیة وقد وقع ومن ان اللفظ دلالة علی ما فی

الباطن فهو کالو علق بمضمنها فاد عته کاذبة فانه لا یقع باطنا **قاعدة** کل

تعلیق مجرد او فعل مجرد فانه یصح من الصبی فلو علق الظهار علی کلام الصبی

او علی دخوله الدار صح ولو علق علی ارادته او مشیته صح ان کان ممیزا ویقبل قوله و

تلفظه بالمشیة فلو اقتضاها وکانت ممیزة فلیس له احلافها لعدم بلوغها ویحمل عدم

اعتبار مشیة الصبی لها کما لا اثر فی العبادات صحة ولا مشیة کذا لا اثر فی

العقود صحة ولو علق علی فعل غیر المرئة او قوله صح ولو کان مما یتوقف علی الارادة و

شبهها من افعال القلوب قیل قوله علی الاقرب فی حق الزوج ویحمل علیه لاصالة

الحل وقول الاجنبی لا یکون حجة علی غیره وهو ضعیف والا لم یکن للتعلیق فائدة ولو

اقتضاه فلیس له احلافه لان الیمین لا تکون من انسان لاثبات حق لغیره ولا

لنفیه عن غیره **قاعدة** قد سلف ان الوقت قد یکون سببا لحکم شرعی کاوقات

الصلوات وهو ایضا ظرف للمکلف به ولا یختص السببیة باوله کالدلوک

مثلا والا لم یجب علی من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل کل جزء من الوقت سبب

للوجوب وظرف لایقاعها فیه ومن ثم وجب علی الصبی عند بلوغه فی اثناء الوقت

وعلی الکافر عند اسلامه وعلی المجنون عند افاقته وکذا اجزاء ایام الاضاحی سبب

للامر بالاضحیة وظرف لایقاعها ومن الوقت ما لیس بسبب کزکوة الفطر بل مجرد

الهلال سبب تام فی وجوبها ولیس الوقت بعده سببا ولا لجزء سبب ومن ثم

استحبت علی من تجدد بلوغه او اسلامه او یساره فی اثنائها واما شهر رمضان فکل

في الفرق بين مانع السبب ومانع الحكم

يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرايط وليست اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على
المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس **قاعدة** اذا كان المانع مختصا
بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب
في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية باقية
فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال الاظهر اثر السبب فان قلت فهلا ساوا
اخر النهار اوله في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي
من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا
اجزء تجديد النية في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال
المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر و
انما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب
ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر **قاعدة** قد يعرا الوقت
عن السببية وان كان لا يعرا عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب
مغايرة الاوقات فوقتها جميع العمر وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان
فانها ظرف للايقاع وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لتاثير السبب الموجب
للاداء وكذلك شهور العدد او الاقراء ظروف العدة وليست اسبابا فيها وانما
السبب الطلاق او الفسخ او الوفاة وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة
ونصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى
او عقل او ملك عبدا او تزوج امرأة ممكنة **قاعدة** كل حكم تعلق على سبب لا
اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التعلق و

الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان وله صور منها ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند
الوفاة او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها لو نذر الصدقة بماله عند برء مرضه
فهل يعتبر ثلثه حالة البرء او حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر
قطعا ولو اوصى بثلث ماله فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة ومنها لو اوصى
العبد بمال ثم اعتق ومات او نذر العتق او الصدقة فتحرر ومنها ان يعلق الظهار على
مشية زيد وكان ناطقا فخرس فهل تعتبر الاشارة اعتبارا بحال مشيته او النطق اعتبارا
بحال تعليقه فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبد عند شرط فوقع في المرض
فان اعتبرنا حالة النذر فهو من الاصل والا فهو من الثلث قاعدة كلما شك
في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان احدهما اصالة الحل والشك في السبب
المحرم فان كان هناك امارة عول كالطاير المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم وان كان
الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب في الكر ثم وجده متغيرا وان فقدت
الامارة بني على الحل كما لو مر طائر فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتي علي
كظهر امي وقال اخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي ثم غاب وتحقق
الياس من معرفته فان الاقرب الحل في المرئة اما لو جعله احدى في زوجتيه اجتنبهما لوجوب
اجتناب احديهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمن الخمر
والنجاسة والميتة مع المذكى والمرئة المحرمة مع نساء لا ينحصرن فانه يحكم بالطهارة
والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد ما لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع التمرة
المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال في ايدي
الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل الورع ترك ما لا يتيقن حله كما روى

حواشی دوره این صفحه تمام مال صفحه ۱۷ است و حواشی دوره آن هم متعلق باین صفحه سهو شده است در نوشتن

فی ان الشک فی السبب یبنی علی الاصل

عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال انی لاجد التمرة ساقطة علی فراشی فلولا انی اخشی ان تکون من الصدقة لاکلتها ومنه لو غلب فی بلد الحرام علی الحلال بحیث یکون الحلال نادرا فالورع ایضا ترکه وهو اکد من الاول الا مع الضرورة فیاکل من غیر تبسط **الصورة الثانیة** ان یکون الاصل الحرمة ویشک فی الاباحة فیبنی علی الحرمة کالصید المرمی فیغیب فیوجد میتا حرام الا ان یقضی ان الضربة قاتلة اما لکونها فی محل قاتل واما لغلبة الظن بعدم عروض سبب آخر وکذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بتذکیته

قاعدة کل عبادة علم سببها وشک فی فعلها وجب فعلها ان کانت واجبة واستحب ان کانت مستحبة کمن شک فی الطهارة بعد تیقن الحدث وفی فعل الصلوة ووقتها باق وفی اداء الزکوة وباقی العبادات ویجزم الناوی بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وکذا لو توقف الخروج عن العهدة علی فعل زیادة علی الواجب نوی الوجوب فی الجمیع کالصلوة المنسیة غیر المعلوم عینها وتکون النیة جازمة ومنه الصلوة فی الثیاب الکثیرة المشتبهة بالنجس وطعن فیه بعض الافاضل بان الناوی غیر جازم وصار الی الصلوة عاریا وعلی ما قلناه فالصلوة فی الجمیع بنیة الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشک فی هذه الصورة سبب فی الوجوب ولیس الامر کما ظن بل السبب هو ما قبل الشک من المقتضیات للحکم لکن لما توقف الخروج عن العهدة بالزائد علی الواجب وجب ولو کان الشک سببا فی الوجوب لاطرد فیلزم تحریم الزوجة لو شک فی طلاقها ووجوب اجتنابها ویلزم وجوب مقتضی السهو لو شک هل عرض له فی صلوته سهو ولیس کذلک قطعا **قاعدة** قد یکون الشک سببا فی حکم شرعی کوجوب سجدتی السهو عند الشک بین الاربع والخمس ووجوب صلوة الاحتیاط عند الشک

في الأعداد كما هو مشهور فان قلت صلوة الاحتياط خارجة من ذلك لانها بدل
من جزء الأصل عدم فعله قلت الجزئية وان كانت ملحوظة الا ان هناك اشياء مضافة
اليها وجبت بالشك كتعين الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير بين
الجلوس والقيام **قاعدة** لو صلى ما عدا العشاء الآخرة بطهارة ثم احدث وصلى
العشاء بطهارة ثم ذكر فساد احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل
اليقين واحتمل وجوب صبح ورباعية تطلق فيها بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية
يطلق فيها بين العصر والعشاء ويردد بين الأداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء
وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الآن
ثم صلى الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال
الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته الاولى
فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته او زائدا عليه وان كان من طهارته
الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة العشاء ان كان لم يصل الخمس
بل اقتصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح
لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع
الترديد **قاعدة** متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن
للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة او المفسدة وحكم
الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد
فكلما كان افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح
على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا

في أقسام الوسائل وأحكامها

محضة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
إلا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظماء والمخمصة كما مدح على النيل من العدو وإن
لم تكن الظماء والمخمصة بقصد المكلف لأنه إنما حصل بسبب وسيلته إلى الجهاد
الذي هو وسيلة إلى إعزاز الدين وإعلاء كلمة الله تعالى اللذين هما وسيلتان إلى
رضوان الرب تبارك وتعالى فاعلم الوسائل أقسام أ ما اجمعت الأمة
على تحريمه كحفر الآبار في طريق المسلمين وطرح المعاثر لأنه وسيلة إلى ضررهم وهو
حرام بالإجماع ومنه إلقاء السم في أطعمتهم ومنه سب الأصنام وما يدعى من دون
الله عند من يعلم منه أنه يسب الله تعالى أو أحدا من أوليائه والدليل الإشارة بقوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ب ما
اجمعت الأمة على عدم منعه وهو ما كان المتوسل إليه بعيدا عن قصد فاعله
كغرس العنب وإن أمكن اعتصاره خمرا وعمل السيف وإن أمكن أن يكون آلة في قتل
محقون الدم ووضع الشبهة وحلها وإن كان قد يتطرق بالشبهة من يتمثل في قلبه
ويعجز عن الحل ومع ذلك لو قصد هذه الغايات كان الفعل حراما ج ما اختلف
فيه كالبيع بشرط الإقراض والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار الأصنام من
غير شرط وبيع السلعة على ولده أو خادمه لخبر بالزيد وشراء ما باعه بأقل من ثمنه
سواء كان نسيئة أو حالا وسواء اشتراه قبل حلول الأجل وبعده لأنه يؤول إلى البيع
الأكثر بالأقل فإنه إذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكأنه عاوضه
بمائة بخمسين ومنه عند بعض الأصحاب تضمين الصناع وشبههم العين المستأجرة
على عملها الآن يقيم البدنة بثلثها محافظة على حظ أموال المستضعفين لئلا

يدعي التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب
لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل د ما كانت الوسيلة فيه مباحة
بالنسبة الى الآخر كدفع المال الى المحارب ليكف عن الحرب للعجز عن المقاومة او الى
صاد الحاج ليرجع او الى الكفار في فك اسرى المسلمين فانها مباحة بالنسبة
الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توسل بها الى الحكم بالحق
فانها حرام بالنسبة الى القاضي هـ الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة
القاضي ليحكم بالباطل وترخص العاصي في سفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في
تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصي في سفره المباح فانه
يقصر الصلوة والصوم لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما
مقارنة السبب ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او
سافر او كان شيخا كبيرا او ذا عطاش والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان
السبب هو العجز عن الماء وعن العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية فان
قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره تباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه
فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت هذا متجه ولا يجعل هذا
من باب الباغي والعادي اللذين يحرم عليهما الميتة قاعدة الشرط لغة العلامة
وعرفا ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه
العدم لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلوة والحول للزكوة قاعدة شرط السبب
ما عدمه يخل بحكمة السبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت
الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على

فيما يقبل الشرط والتعليق وما لا يقبلهما

القدرة عليه وعدم القدرة بخلاف الحكمة المصلحة **فاعلم** شرط الحكم كلما استدل على حكمة يقتضي عدمه نقيض حكمة السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان علم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي نقيض حكمة شرعية الصلوة لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة مسبب استحقاق العقاب **فاعلم** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام **آ** ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله وحجه واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وثبات العبادات غائبا واجبرونا بالغائب عن مثل قول المزكي ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوة (وان كان تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح **ب** ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالتعليق فانه يقبل الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة النذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكفت ثلاثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فالنذر والعهد واليمين **ج** ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الاثبات يحكم الرضا ولا رضاء مع التعليق اذ الرضاء بعقد الجزم والجزم مناف للتعليق لانه تعليق لعدم الحصول ولو فرض حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بحسب الشرط دون انواعه واقراره فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا قوله في صورة ان كان الوكيل ان كان لي عبد بعته منك بكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على موقع الحصول فهو علة الوقوع او مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا تقول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج او انكار التزويج ولد عبده الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق **د** ما يقبل التعلق على الشرط

في الفرق بين مانع السبب ومانع الحكمة

ولا يشترط الشرط كالعبادات المندوبة عند حصول شرط كبرء المريض وقدوم المسافر
ولست قابلة للشرط لامتناع صحة أصلي على أن لي تركه بعده أو على أن لا يلزمني حيضا
عند الشك وكذا أصلي الآن بدخول فلان أو أصلي إن بقيت على الطهارة وهو شاك
في البقاء فإن قلت مساق هذا يقتضي أن لا تصح نية من نوى أصلي إن بقيت على صفة
التكليف وبقيت متطهرا وهو نوى عادة قلت هذا من ضروريات التكليف فهو
مقدر وإن لم ينوه المكلف ولا يضر نيته ويحصل أن بقاء لا يلزم من تقديره جعله
مقصودا فإذا جعل مقصودا فقد دخل بالجزم الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب
تعليق الثبات بالمشية الآتي بقصد الترك فلا يصح في جوابه قاعدة مانع السبب
كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالأبوة المانعة من القصاص
في موضعه لأن الحكمة التي اشتملت الأبوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود
الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه قاعدة مانع الحكم
كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب بقا
حكم السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فإن الحكمة في الخمس نفع أهل البيت
وتعويضهم عن الزكوات التي هي أوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب إنما هو فيما فضل
عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر أن وفاء دينه أهم منه ولهذا قدم الدين
على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعا من وجوب
الخمس لهذه الحكمة وإن كانت الحكمة باقية في الخمس قاعدة المانع ثلاثة أ
ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده
ب ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فإنها مانعة من ابتداء النكاح لا

من صاحبها ولا تمنع في الاستدامة كما لو وطئت الحليلة بشبهة فانها لا تقطع
النكاح وان حرم وطيها لمكان العدة ج ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى
ملك الصيد النائي عنه لو عرض سببه في حال الاحرام بل قيل يملك وان لم يكن نائيا
عنه عند عروض السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد
زال ملكه عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المفسر بها الوضع **قاعدة**
زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وهي مفسرة في
كتب الاصول وزاد آخرون التقدير والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة
الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر الموجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا
لو كان في بئر ولا آلة معه او بثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا في صور
منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بآن لتورث عنه ويقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية في حيوته لاستحالة تقدم المسبب على
سببه ولكن يقدر الملك المعدوم موجودا **ومنها** اذا قال لغيره اعتق عبدك
عني او اد من مالك ديني فانه يقدر الملك قبل العتق بآن ليتحقق العتق في الملك
وكذا يقدر ملك المديون قبل تملك الدين بآن حتى يكون الدين قد قضى من
مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين ويسمى
هذا الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه بالاكل
او بالمضغ او بالتناول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا **ومنها**
عند بعضهم ما لو وطئ الامة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد
من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطي وقع مباحا

في اجتماع الحكم التكليفي والوضعي

فلا يقلب حراما وليتكل هذا بان المشتري يريد عوض البضع فلا يكون الوطء مباحا
الا ظاهرا والتحقيق في هذه المسئلة ان الحل من الامة انما يريد مع الوطء اذا كان
ولدا للبايع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختياريا بل قهريا وانما
يجيء المثال على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار
ويستثنون هذا من القصر الذي لا يمنع الرد **ومنها** ان الناسي لنية الصوم
اذا جدد ذها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فينطبق في التقدير
الى ما قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذا من باب الكشف بمعنى
انا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه ووقوع العتق تقديم ملك المعتوق عنه الى آخرها
قلت لا سبب متقدم هنا تستند اليه هذه الامور حتى يكون هذا من باب الكشف
كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية **قاعدة** الاحكام بالنسبة الى
خطاب التكليف والوضع تنقسم الى اربعة اقسام **احدها** ما اجتمع فيه الامران وهو
كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغايط والجماع فانها توجب
بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حالة
الصلوة والسببية قائمة **ومنها** غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلوة عليه
وكذا باقي احكام الميت واجبة وسبب في سقوط التكليف عن الباقين ولذا جميع
فروض الكفايات **ومنها** الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب
في عدم تصدي الممتنع عنها **ومنها** الاعتكاف ندب وسبب في تحريم مجانبة
والصوم المستحب ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في
تحريم المفطرات **ومنها** النكاح فانه مستحب فانه وواجب اخرى ومباح اخرى

ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت
كذلك مع الدخول والا حرمت جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت
على خالتها الا باذنهما وسبب في وجوب الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان و
سبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار وفي
كراهية الاتيان في غير المأتي على القول الاشهر وفي اباحة الاستمتاع بما شاء **ومنها**
الرضاع فانه مستحب او واجب او مباح كما في الرضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب في
التحريم **ومنها** الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم **ومنها**
اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير
والقود والكفارة **ومنها** العتق فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام
اللاحقة لها **ومنها** الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة
بشرط نية العود **ومنها** الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم والالزام بالفئة بشرط
التماس الزوجة **ومنها** النذر والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم
بحسب الفعل والترك **ومنها** الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب
في التملك ووجوب التعريف **القسم الثاني** ما كان خطاب تكليف ولا وضع
فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا
مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف
وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف ولا يفيد سبب
التمليك وللنفقة والحضانة والجهاد اعتباران فمن حيث انها تكليف محض من هذا
القسم وان اعتبرنا كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة سببا لحفظ الطفل و

الجهاد

في اجتماع الحكم التكليفي والوضعي وانفرادهما

والجهاد سببا في اعلاء كلمة الله وكذا يحصل الاعتباران في استيفاء الحدود و
في القضاء فان استيفاء الحدود سبب للزجر عن المعصية والقضاء سبب في تسلط المقضي
له ويمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات اسباب في براءة الذمة وسقوط
العقاب واستحقاق الثواب **القسم الثالث** ما كان خطاب وضع ولا تكليف
فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكاوقات
الصلوات ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها اسباب محضة وكحول الحول في
الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة
واللبث في المساجد وكالارث فانه تمليك شخص بعد وقوع السبب وربما جعل ضابط
خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك
القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف
قبله كساير العقود الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة
والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة تارة
وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء ويترتب
عليها احكامها بعد وقوعها **فائدة** مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب
والسنة والاجماع ودليل العقل فهنا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام
اليها وتعلقها بها فلنشر اليها في قواعد خمس **القاعدة الاولى** تبعية العمل
للنية وماخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم
ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر الجملة الثانية فانها

فى بيان ما يعتبر فى النية

صريحة فى ذلك ايضا وفى هذه القاعدة فوائد **الفائدة الاولى** يعتبر فى النية
اى مع قطع النظر عن دلالة الحجر المستفاد من لفظة انما اعتبار استفادته من تقديم ما حقه التاخير عليه المحصر
التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اى وما امروا اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل
ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك بقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اى ولا يؤتى
ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان
ان ذلك معتبر فى العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة ففى ما روى عن
النبى صلى الله عليه وآله فى الحديث القدسى من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته
لشريكه **فائدة** معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات
ثلثة احدها الرياء ولا ريب فى انه مخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائى او
الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول فى العبادات المشوبة بالتقية قلت
اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر
الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرء من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا
يقدح فى اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانها من باب الرياء
قصد الثواب والخلاص من العقاب او قصدهما معا ح فعلها شكرا لانعم الله
تعالى واستجلابا لمزيده د فعلها حياء من الله تعالى هـ فعلها حبا لله
تعالى و فعلها تعظيما لله ومهابة له وانقيادا واجابة ز فعلها موافقة
لارادته وطاعة لامره ح فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على
كون العبادة تقع بها معتبرة وهى اكمل مراتب الاخلاص والباقى اشارة الى الامام

الحق امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك و
لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب
بكون العبادة فاسدة بقصدهما وكذا ينبغي ان تكون غاية الحياء والشكر وما في الغايات
الظاهر ان قصدها مجرد لان الغرض منها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات باعثة
على العبادة اعني الطمع والرجا والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملتان على
المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والابعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح
والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل واما الحياء فرض مقصود وقد جاء في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فانه اذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين ع وقد
قال له ذعلب اليماني هل رايت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه قال
لا تدركه العيون في مشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان قريب من الاشياء
غير ملامس بعيد منها خبر بما يرى من مخلوق بلا رؤية مريد لا بهمة صانع لا بجارحة شاهد
لا بمعنى يدرك بالحواس الباطنة والظاهرة معروف لا بالقياس مذكور لا بالنسيان موصوف
لا بوصف بالحدود والاشباه كبير لا بمعنى الجفاء بصير لا بمعنى الحاسة رحيم لا بموصوف بالرقة
تعنو الوجوه لعظمته وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على
اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة
للرؤية وتفسير معنى الرؤية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن
تمام الغاية وكذلك الخوف من الله تعالى **الفائدة الثانية** لما كان الوكن
الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان نذكر

ضمائم أخر وهي أقسام أ ما تكون منافية كضم الرياء وتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى قدس الله نفسه فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء ب ما يكون من الضمائم لا زما للفعل كضم التبرد والتنجس والتنظيف الى نية القربة ففيه وجهان ينظر ان الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة فيثبته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرء التبرد عند الاداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية حينئذ فتدافعا فساقطا فكانه غير وارد ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين ج غير ما ليس بمنافي ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير منافي وهذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك متشاغل عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه

الفائدة الثالثة

يجب في النية التعرض لما يتميز به الفعل من غيره فيجب في جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب في الندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن والاستباحة وحدها

في اجتماع اسباب الوجوب في الشيء الواحد

حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى بالغسل
الجنابة والجمعة بطل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة
فتلغو نية الندب او نقول يقعان له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل
الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة الوجوب
والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزأ في
الموضعين ويجوز اجتماع نية الواجب والندب في مواضع **منها** نية الصلوة فانها
تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصيته ولا الى نية
فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب
في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع **ومنها** اذا صلى الفريضة
في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من
حيث هي جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف في استحباب نية
الامام للامامة **ومنها** اذا ادرك الماموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر
ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي **الفائدة الرابعة**
اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد
كما هو مذهب بعض المتأخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استؤجر
عن الصلوة الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية
الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل فلا حاجة
الى ان ينوي النائب لوجوبه علي وعليه يعني المنوب لان الوجوب عليه انما هو الوجوب عن
المنوب وقد صار متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر

الصلوة في اوقاتها واداء الزكوة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن
ان يجب التعرض لنيته بعينه في ذلك الزمان لأنه امر لم يجب بالسبب الاول والاقرب عدم
الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك الشخص الزماني فنيته منصبة عليه و
ان كانت هيئة زائدة كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها
الوجهان والاقرب عدم الوجوب لو نذر قراءة القران في صومه فيهما اجزاء ويتغايران ان يجب
ان يقرء لكل منهما ثنية **الفائدة الخامسة** الاصل ان كلا من الواجب و
المندوب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يختلف هذا الاصل في مواضع **منها**
اجزاء الواجب عن المندوب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه وكذا لو صام يوما
بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب المندوب
واما اجزاء المندوب عن الواجب ففي مواضع **منها** صوم يوم الشك **ومنها**
صدقة الحاج بالقرب ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء
عند اذ كان من جنس المؤدى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه **ومنها**
الوضوء المجدد لو بان انه محدث فيه الوجهان والاجزاء قوي **ومنها** لو جلس للاذان
فلما قام تبين انه قضى سجدتي فالاقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب السجود ولا
يجب الجلوس ثانيا **ومنها** هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واتى بها
وكانت بقدر التشهد فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق
نية الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا ثانيا فظهر الحدث فان النية هنا
لا تشمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت
هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في الفصل لا تعين الواجب

بالوجوب

فى اعتبار التجزم فى النية والاداء والقضاء

بالوجوب والندب **ومنها** لو اغفل المعتدة فى الغسلة الأولى غسلها فى الثانية بنية
الاستحباب فيهما وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الطهارة عليها
ومنها لو نوى الفريضة فظن انه فى نافلة فانى بالأفعال ناويا للندب وبعضها فان
الاصح الأجزاء للرواية وقد اوضحناه فى الذكرى اما لو سلم فنوى فريضة اخرى ثم
ذكر نقض الأولى فالمروى عن صاحب الأمر عليه السلام الأجزاء عن الفريضة الأولى
والسر فيه ان صحة التجزم بالثانية موقوفة على التسليم من الأولى فى موضعه والخروج منها
ولم يحصلا فجرت التجزمة مجرى الأذكار المطلقة التى لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب
فى الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وحينئذ هل يجب نية العدول الى الأولى الأقرب
عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد فى الأولى نعم يجب القصد الى انه فى الأولى من حين
التذكر **الفائدة السادسة** يجب الجزم فى مشخصات النية من التعيين
والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزى التردد حيث يمكن
الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء التردد فى مواضع **منها**
الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلاث الرباعيات او المشتبهة فى الأداء والقضاء
ومنها الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم بقائه
ومنها نية صوم اخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان
وجب فى الاولين ولو فصل ففى اجزائه نظر قريب للأجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد
ليلة الشك فى العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان واولى بالمنع لانه تردد لا
فى محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد **ومنها** لو شك فى تعيين الطواف
المنسى فانه يردد ولو شك فى تعيين الشك المنذور من التمتع او القران او الافراد

في موارد جواز التردد في النية

او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان التردد يجزي في الاولى وفي اجزائه في العمرتين
تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احدهما دون الاخرى ولبس الصلوة
في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف
عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به
ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد بين الاقسام المحتملة
لها اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل او جماعة
من الصبيان او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء
وجهان وظاهر الاكثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض انقطاع الحيض فنوت
فصادف انقطاعه او كان سائلا ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى
الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على راس عادتها او قريبا منها ومنها لو ظن المسافر
القدوم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى
بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا
ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب ومنها
لو ظن دخول الوقت فتطهر بنية الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه
العلم اجزء قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه الوجهان ومنها
لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف التضيق اجزء وان صادف السعة اجزء
مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن
العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها و
بين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان

في موارد جواز الترديد في النية

٣٣

ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار
اربع ركعات لا ازيد فالأقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الآن ويقضي الظهر و
يحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما لتعاوضهما فكان العصر قد افترضت
من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان ينوي في الظهر
الأداء في هذه الأربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر
ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك
انها القبلة فصادفت او شك في دخول الوقت فصلى فصادف فالأقرب عدم
الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر
انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل
الصلوة فصادف او تيمم للصلوة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا يسوغ
التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة
فتحرى شهر الصيام فصادف وهنا قد نص الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على
شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه
الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق
فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع
فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحليل من
الأحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل الفائدة
السابعة تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر
المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة

تتمه حاشيه كه در ورقه ميان نوشته شده است بعده الا استدامة وحكما واما قوله ان الجنب ليس اهلا لنية الصوم فانما يصح على
القول بالاخطار واما على القول بالداعي فلا تقييد للداعي لوجوده في كل آن من آنات الفعل وقبله فتدبر والله العالم محمد الحسيني

فيه ولا ارادة الطاعة اعني التي فانها عبادة ولا تحتاج الى نية والا لتسلسل
ما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية متميزة وان
احتاج في استحقاق الثواب الى قصد التقرب الى الله تعالى **الفائدة الثامنة**

للنية غايتان احديهما التميز والثانية استحقاق الثواب وان كان الفعل واجبا فانه
يستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه
غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين **احدهما** ما الغرض الاهم منه يرجع الى الوجود
كالحجا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة
وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من سببه الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب
الا اذا اريد به التقرب الى الله تعالى **الثاني** ما الغرض الاهم منه تكميل النفس و
ارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه
من المناصب الدنيوية والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع
مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة **الفائدة التاسعة** يجب ترك المحرمات ويستحب
ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها
وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن
استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا تعدد
ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء
ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى الترك كغسل
النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض منها هجران النجاسة واما واسطتها جرت
مجرى الترك **الفائدة العاشرة** التميز الحاصل بالنية قارة يكون تميز العبادات

عن العادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتميز افعال العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها

الفائدة الحادي عشرة

كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة ومصاحبتها مجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ويقابله الجزء وهو ما يقارن العبادة او ما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه لا يشبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز على الاصح وانسحب فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع واقع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد ترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت ونية وضوئه المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التميز

بين

بين العبادة والعادة مما يتمحض شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب
فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التميز حاصل منه بالنسبة الى الفرض والنفل و
البدل عن الاصغر والاكبر **الفائدة الثانية عشرة** قضية الاصل
وجوب استحضار النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء
فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعسر في القريبة
المسافة اكتفى بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم
الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوي احراما لم يفسد
اجماعا لان محللاته معلومة ولانه لا يبطل بفعل المفسد فبان لا يبطل بنية القطع احرى
وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان صلوة
فوجهان مترتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة فكان من حقها استصحاب النية
فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي الاستصحاب
الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ومقتضاهما الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة
فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم يؤثر القصود
اللاحقة لذلك لانها لم تصادف ما تجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان
نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة وخصوصا الغسل
نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في
الماضي **الفائدة الثالثة عشرة** التردد في قطع العبادة فيه وجهان
مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي واولى بالصحة لان المنافاة غير متحققة

في اجتماع نية عبادة في عبادة اخرى

بالنظر الى كون التردد ليس على طرف النقيض بالنسبة الى النية المصححة للعبادة والوجه
انهما سواء لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي
الجزم واما نية فعل المنافي فهي كنية الخروج من العبادة يوثر حيث يوثر وينتفي حيث
ينتفي التاثير فلو نوى الصائم الافطار فهو كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية في الصوم
لان الصوم لا يبطل حقيقته بنفس فعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانيا
فلان لا يبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية فلنا ان نستدل بان نية
المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل والجماع مسبوقان بنية
فعلهما فاذا افسدت النية صادفا صوما فاسدا فلا تتحقق به كفارة والاجماع على
خلافه الا ان يقال بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي رضي الله عنه وقول شيخنا الامام
فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق
هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج يوجبان الكفارة اما بمجردهما
او بشرط انضمام المنافي اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع
احدهما عن نيته والاخرى عن فعله ولم يقل به احد من العلماء **الفائدة الرابعة**
عشرة يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام في اثناء الصلوة
وقد نص القران العزيز على اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل من
تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الاية اما لو كانت العبادة
الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع و
لو نوى المسافر في اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا
والسر فيه ان النية السابقة اشتملت على ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر فلا يقدح

في العدول من صلوة الى اخرى

عدم تقدم نيته على ان للملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوى ولا ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه الى القصر ثلاثة اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز القصر وبين من لم يتجاوز وهنا لا فادح لعدم زيادة شئ على العبادة انما هو حذف شئ منها نعم وجه الاتمام قوي لقوله صلى الله عليه وآله الصلوة على ما افتتح عليه لوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها **الفائدة الخامسة عشرة** العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى ومن الصوم فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا تغير فاحش فيه وكذا في العدول من نسك الى اخر ومن نسك التمتع الى قسيمه وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة فلو فعله بطلت بخلاف ما في العبادات اذ التلفظ بها في اول الصلوة فانه جايز ولكن الاولى تركه لان مسمى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس النزاع الا فيه **الفائدة السادسة عشرة** اقتران عبادتين في نية واحدة جايز اذا لم يتنافيا فانه يكون احديهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس ونية مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها وتحقق التبعية في امور **منها** لو نوى النظافة في الاغسال المسنونة فان النظافة تابعة للغسل على وجه التقرب بل هي المقصود من شرعية الغسل **ومنها** نية تحسين القرائة في الصلوة وتحسين الركوع والسجود ليقتدي به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر

ومنها ان يزيد الامام في ركوعه انتظار اللمسبوق فيفيد ثواب الجماعة ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فتزيد اعانة المأموم على الطاعة والاعانة على الطاعة طاعة لان وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان ذلك شركا في العبادة لكان الاحتطاب والاقامة والاجر بالمعروف بل تعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع **ومنها** رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمع المأمومون ورفع الخطيب صوته في الخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للتلطف لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر **ومنها** انه اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله ﷺ وقد رأى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه **الفائدة السابعة عشرة** لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف للاصحاب ثلاثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يوم من غير عدم الوجوب واسطها واسطها ان لم يكن قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها مكروها تأكد الكراهة في الصلوة وفي الصوم بعد الزوال **الفائدة الثامنة عشرة** جوز بعض الاصحاب الاجتهاد في تنية الزكوة بالنسبة الى خصوص الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج شاة بريئة الذمة وان لم يعين احدهما لم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوي وانما الكل امر ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين

الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك في ابن سبيل لا يعوزه الا شاة وشبهه اما
الابهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة
جنسا او اختلفت واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف
مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة
وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التميز الذي هو ركن في النية

الفائدة التاسعة عشرة تجري النية في غير العبادات ولها موارد

منها قصد زكوة التجارة او القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر القصد على قصد التجارة
اما لو نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه ينقطع نية التجارة فلو عاد الى نية التجارة
بنى على صيرورة المال تجارة بالنية وان لم تقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عادت
التجارة والا فلا **ومنها** قصد المسافر المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد
انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب في الارض بعد عود النية
ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته الشارع كالملتقط
صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية
والاجارة لا يضمن بمجرد النية **ومنها** نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة
ولو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه الوجهان الاقرب انتفاء
الملك **ومنها** لو احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة فيحتمل
صيرورتها بالنية الى تلك الغايات لانه نوى شيئا فيحصل له والاقرب افتقاره
الى التلفظ وحينئذ هل يملك بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان الملك
الضمني هل هو كالحقيقي ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثاني لا يملك والاول اقرب

ومنها

ومنها ان سائر صيغ العقود والايقاعات يعتبر القصد الى انشائها سواء كانت
بالصريح او الكناية عندنا في موضع جواز الكناية كما في صيغ العقود الجائزة كالوديعة
والعارية والنية هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ لا لارادة
الغاية كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد ضد غايتها كما لو قال بعتك
وقصد الاخبار او قال يا طالق وقصد النداء او لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كما
في الساهي والنائم والغافل بطل بطريق الاولى ولا يكفي في اركان العقد الارادة اذا لم
يتلفظ به كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او خالعتك بمائة درهم واراد نقدا
مخصوصا وظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه الصحة ويتبع الارادة ويمكن القول به هنا
وفي البيع اذا كانا قد تواطآ على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان قوي للاخلال بركن
العقد ومنها تأثير النية في تعيين الزوجة والمعتق كما لو قال زوجتي طالق
ونوى زينب او عبدي حر ونوى تغلب ولو تجردا عن النية ففي وقوعها وجهان
فان قلنا به انشأ التعيين من بعد ومنها جريان النية في الايمان والنذور و
العهود بالنسبة الى مخصصات نوع من جنس وشبهه كما لو حلف ان لا يأكل ونوى اللحم او لا
يأكل اللحم ونوى لحم الابل فيؤثر ذلك في القصد على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق
بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا
خاصا او موقتا صح ولو قال لا سلمت على زيد وسلم على جماعة هو فيهم ونوى
خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء
فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول
على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال لاعتبارها

في العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وليس ذلك ببعيد قيل لا ينتظم
دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلت لم لا يكون الباعث
على الدخول مشخصا له فان الباعث على الدخول يتصور تخصيصه بقوم دون قوم ويكون
صالحا لتخصيص الدخول ونمنع عدم انتظامه على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف
الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الآدمي فانه لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما
لو قال والله لا وطئتها ثم قصدت في غير المأتى او شهرا او في السوق ويحتمل القبول لانه
اخبر عما يحتمله لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص
قبل قطعا واذ قد علم جواز اطلاق العام وارادة التخصيص فلو قال لا كلمت
احدا ونوى زيدا فان قصد اخراج من عدا زيد من نسبة عدم التكليم قصر اللفظ
على زيد وجاز تكليم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على
القول بعدمه فلان من عدا زيد على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج
غير اللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوة لا كلمت زيدا و
بالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال
بعض المعجبين برايه من اهل الرأي ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيدا بالقصد الثاني
كما انه يتناول زيدا بالقصد الاول وذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت
في الاصول انه غير مخصص كخبر شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب ولان انضمام غير
المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير المستقل كما في الاستثناء والشرط
والصفة والغاية مثل لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او
الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل

فى بيان تأثير النية فى غير العبادات

النية تجارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل فظاهره انه لا يغير حكمه كما لو قال له على عشرة نقص تسعة او قال له على عشرة خمسة منها الى ولو قال لا اكلمت احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا التحريم كلام زيد بالعموم تارة والخصوص اخرى ومقتضيا التحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا البست ثوبا قطنا يتخصص به مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل بدونه ويختص بالقطن بخلاف النية فانها لم تثبت لها حكم اللفظ فى الانضمام قلت هذا لا يتحقق له لان صلاحية اللفظ لمن هذا زيد معينة زيد ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافى الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافى واما صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللفظ وان كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللفظ انما قصد بالعام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم تثبت لها حكم اللفظ فى الانضمام فهى جارية مجرى المستقل فى انه لا يغير الحكم فى الاول فجوابه ان انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية التخصيص اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهى لم يكن لها اثر ثم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف كان غالبها ان لا استغنى فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى فى يمينه او اشترط او قيدها بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر فى

في ان نية المعصية لا تؤثر عقابا

الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي
اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراده
حال نية الخصوص فليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة للفظ
العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينتظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل
اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم نيته وانما صار مدلول اللفظ بالنية ذلك
الخاص **ومنها** تاثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ولو خالفه المرتهن حلف
الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حالة الدفع ففي التقسيط او مطالبته بانشاء
النية الان وجهان **الفائدة العشرون** لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم
يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية
فظهر بخلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها لما لم تصادف المعصي فيه صارت كنية
مجردة وهو غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي وقد ذكر
بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله
ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور محل النظر في صور **منها** لو وجد
امرأة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فظهرت انها زوجته او امته **ومنها**
لو وطئ زوجته لظنها حائضا فبانت طاهرا **ومنها** لو هجم على طعام بيد غيره و
اكل منه فتبين انه ملك الاكل **ومنها** لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان
فظهرت ملكه **ومنها** ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدرة
وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالات بالمعاصي
ويعاقب في الاخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما

تحكم

تحكم وتحرص على الغيب **الفائدة الحادية والعشرون** روى عن النبي ص
ان نية المؤمن خير من عمله وربما روى ان نية الكافر شر من عمله فورد عليه سؤالان احدهما
انه روى ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا و
اي اشقها واشنها واقواها رواه ابن عباس عن النبي ص حرفوشي
روى ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في
ان العمل افضل من النية وخير **السؤال الثاني** انه روى ان النية المجردة لا عقاب فيها
فكيف يكون شرا من العمل **اجيب باجوبة منها** ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير
بعضها بدفع السؤال الاول وبعضها بدفع السؤالين وليس
من عمل بغير نية حكاه السيد المرتضى رضي الله عنه واجاب عنه بان افعل التفضيل
يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في التفضيل ولهذا
لا يقال العسل احلى من الخل **ومنها** انه عام مخصوص او مطلق مقيد اذ نية بعض
الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قرائة
اية لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهم والغم الذي لا يوازيه تلك
الافعال وبمعناه قال المرتضى بيض الله وجهه قال واتى بذلك لئلا يظن ان ثواب النية
اي النبي ص
لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان
فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما
يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين السالفين فيجعل ذلك جمعا
بين هذا الخبر وبينه **ومنها** ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنية انه لو عاش ابدا
لاطاع الله ابدا وخلود الكفار في النار بنية انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض
العلماء **ومنها** ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف
احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول في

الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير
النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه يعرضه ذينك ويرد عليه ان العمل وان كان
معرضا لها الا ان المراد به العمل الخالي عنهما والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن يراد
به المؤمن الخاص كالمؤمن المعمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية
ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات
الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها خالية عن التقية
فهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها لسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل اب عنها
ونافر منها والى هذا الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وسئله ابو عمرو
الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروي
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاجوبة الثلثة من السوانح واجاب المرتضى ره
ايضا باجوبة منها ان النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي
من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكره كما حكيناه عنه و
منها ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون
معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها
الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء
من الاعتراضات ومنها ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى
ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت
بياضا لا بياض له لانت اسود في عيني من الظلم قال ابن جني اراد انك اسود من جملة
الظلم كما يقال حر من احرار ولئيم من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله

في اعتبار مقارنة النية لأول العمل

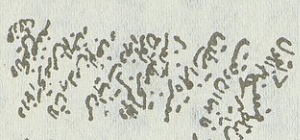

قول الآخر وابيض من ماء الحديد كأنه شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الآخر

يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت بني اباض

ومن عشر نيتها فان قلت فمقتضى هذا الكلام ان يكون في قوة قولنا النية من جملة عمله

والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالجوارح قلت جاز ان تسمى عملا كما ان تسمى فعلا ويكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا بان

المؤمن بنوى الأشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن

بعضها فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه هذا الجواب منسوب الى ابن دريد وذهب

الغزالي بان النية سر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الظاهر واجيب

بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى اخره حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور

فيها الدوام انما تقرم شيئا فشيئا

الفائدة الثانية والعشرون

يغتفر مقارنة النية لاول العمل فيما يستوعبه لا يتعبد به وان سبقت النية سميت عزما وهو

غير متعبد به ايضا على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه فلذا غفر

المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار

انما جاز في مواضع الضرورة كنسيان النية وعدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او

عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت النية موثرة في صحة الصوم استفاد

ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال او جوزناه في الندب وقبله وان وقعت على

سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق امرة الثواب واستحق هو العوض وان وقعت على طريق

التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز الاعذارهم في اثناء النهار استحق

ثوابا على ذلك العمل وان لم يسم صوما

الفائدة الثالثة والعشرون ينبغي

على النية في كبير الاعمال وصغيرها ويجب اذا كانت واجبة فينوي عند قرائة القران العزيز
قرائته وتدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات
المجتمعة فيه وينوي السعي الى مجلس العلم او الحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال
والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلوة على النبي صلى الله عليه
واله والرضا عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين وعيادة المريض و
الجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام ورد السلام وحضور الجنائز
وزيارة المقابر والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم
وينوي الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحاة كالاكل والشرب
والنوم قاصدا حفظ نفسه الى الحد الذي ضمن له من الاجل وقاصدا التقوي على عبادة
الله تعالى والمؤمن المتقي خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة
طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات التحصن وتحصيل
الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة
الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء لو قال في اول نهاره اللهم
ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركه لنهيك
عدنا ويا وان ذهل عن النية في بعض الاعمال او التروك وكذا يقول في اول ليلته و
يجزي نية اعمال متصلة في اولها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل
واحد منها مباينا لصاحبه كالتعقيب الواقع بعد الفرض الصلوة

الفائدة الرابعة والعشرون

ينبغي للثاقب البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد
قصدها باجمعها لينفرد كل واحد منها بنفسه ويصير حسنة مستقلة اجرها عشر الى

في تعدد النية لاجل تعدد وجوه شئ واحد

اضعاف كثيرة وبحسب التوفيق بتكثير تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن
اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخل زائر الله
ومنتظر الصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي المباحة
والمكروهات بكونه فيه والتأهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في
غير طاعة الله تعالى وعكوف الهمة على الله ولزوم الفكرة امر الآخرة حيث يمسك عن
الذكر وافادة العلم واستفادته والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة اهله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه عليه كلام امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام من اختلف الى المساجد اصاب احد الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى
او كلمة ترد عنه عن الردى ويترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه
الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاؤه فبلغ
بذلك اعمال المقربين وتضاعف في درجات المقربين وعلى ذلك يحمل اشباهه من

الطاعات **الفائدة الخامسة عشرة** ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة الوجوب
الوجوب كتلاوة القرآن اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ له حذرا من
النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره
مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها وتجب بنية الوجوب حيث يتعين عليه وفي عليه
ترك المحرم بنوى الوجوب في فعل المستحب وترك المكروه بنوى الندب **الفائدة**
السادسة عشرة لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن
ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل وانما يختص ذلك

بالنية كضربة اليتيم فانها تجب في تعزيره وتستحب في تاديبه وتحرم لاهانته وكالاكل
فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب او واجب احيانا وكالطيب والجماع فانهما من حظوظ
النفس وقد ورد في فضائل الاعمال لهما ثوابا كثيرا وما ذلك الا بحسب النية فلا يقصد
المباضع والمتطيب بذلك ايضا حظ نفسه بل حق الله تعالى في ذلك ولا فرق في حظ
النفس ان يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر
والرياء واستجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا و
كذا اذا خرجت متطيبة متعرضة للفجور او مقدماته او قصد الرجل بذلك التردد
الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس تتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا
ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف
الواجب والمستحب بل معدود من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص
من الثواب ويخفض من الدرجات وناهيك خسرانا بان يتعجل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم
يبقى فمن حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا **منها** التاسي بالنبي صلى الله
عليه واله واهل بيته **ومنها** اكرام الملائكة الكاتبين **ومنها** تعظيم المسجد و
احترام ملائكته **ومنها** ترويح مجاوريه في الجلوس في المسجد **ومنها** دفع ما
عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وغيره **ومنها** حسم باب الغيبة عن المغتابين
لو نسبوه الى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **ومنها** زيادة العقل بالطيب
كما جاء في الاخبار من تطيب اول نهاره صائما لم يفسد عقله ولا تظن ان النية هي
التلفظ بقولك اجلس في المسجد او استمع العلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك

لا عبرة به بل المراد جمع الهمة على ذلك وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه
ثواب عاجل او آجل تلفظ بذلك او لا ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو **الفائدة**
السابعة والعشرون يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي وهو
قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى
عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم
فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض نفسه ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل
يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد
احوالها فاذا هو يحب ان يقال فلان مات شهيدا ليحسن سمعته في الناس بعد موته
وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه مفسد
العمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء
خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث **الفائدة الثامنة والعشرون**
اعتبر بعض الاصحاب النية في الاعتداد استخراجا من ان مبدء العدة في الوفاة من حين
علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وربما رجح الاول
بان المرأة قد توجد صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا
يشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة
بالفاسد اذا لحقه الوطي او وطئت بشبهة وقد قيل ان مبدء عدة الشبهة لا من
حين آخر وطي بل من حين الخلاء بها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية والى انها
في الظاهر في عصمة نكاح فلا يجامع العدة **الفائدة التاسعة والعشرون**
ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان

بالله ورسله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحياء
والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها والحق بذلك
الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل بما لا يشاركه فيه والاذان وتلاوة القرآن و
هذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث
والسهو والنسيان فلا تختص العبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على
وجه واحد فلم تجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان
تتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث
جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله **الفائدة الموفية للثلاثين** الاصل ان
النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره وتجوز النية عن غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون
اذا حج بهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل غير المكلف وله صور **منها** ان يأخذ
الامام الزكوة قهرا من الممتنع فيمتنع ان تعرى عن النية فيمكن ان يقال تجب النية من الامام
وان كان الدافع المكلف **ومنها** اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى
المقاصة وح لو كان له على مماطل دينان فالتعيين مفوض الى الاخذ فلو اخبر المقهور
انه نوى فالاقرب سماعه وترجحه على نية القابض **ومنها** اذا استحلف الغير وكان
الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال
اليمين الكاذبة **القاعدة الثانية** المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله
عليه وآله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا
ضرار بكسر الضاد وحذف الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة

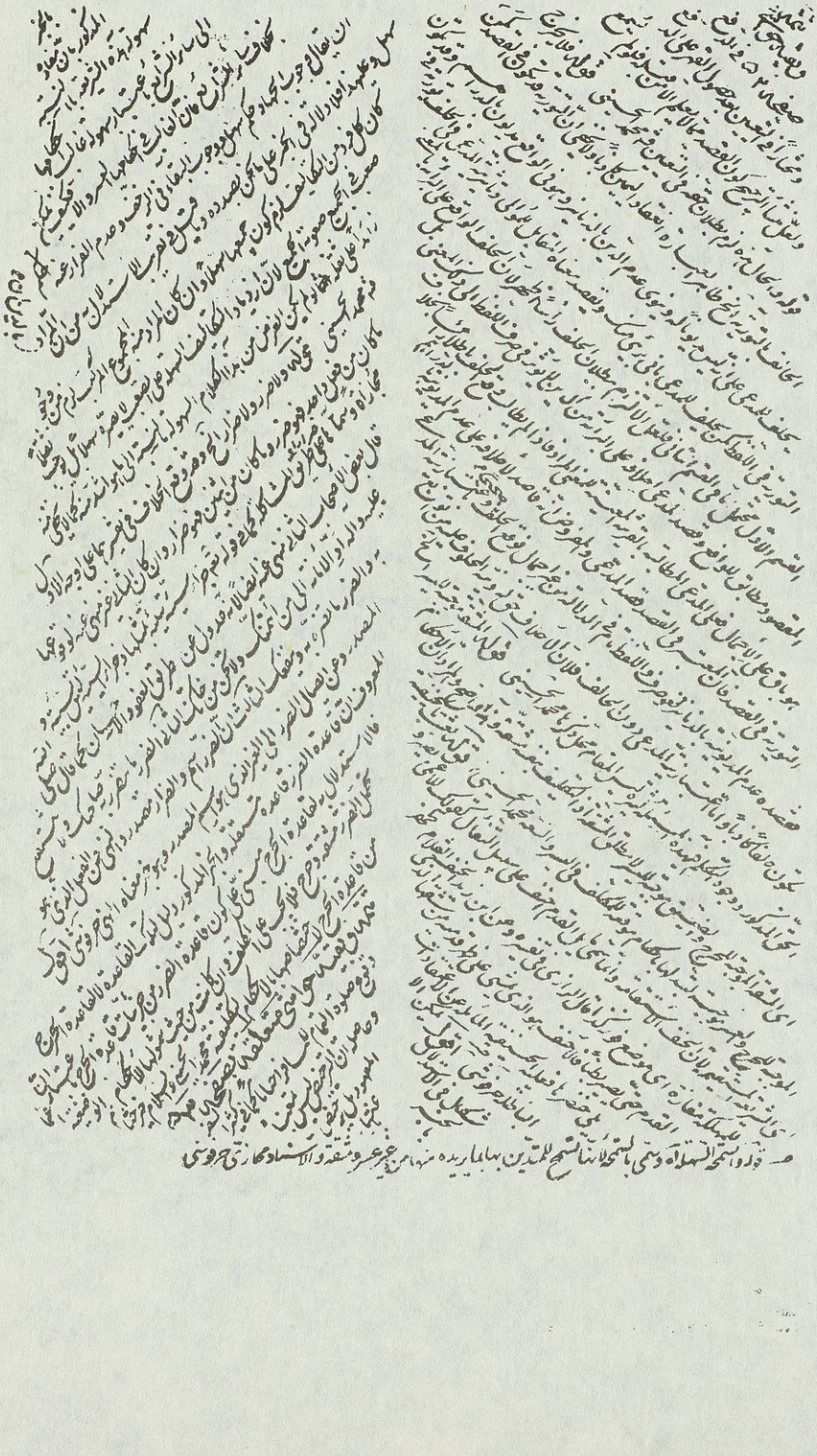

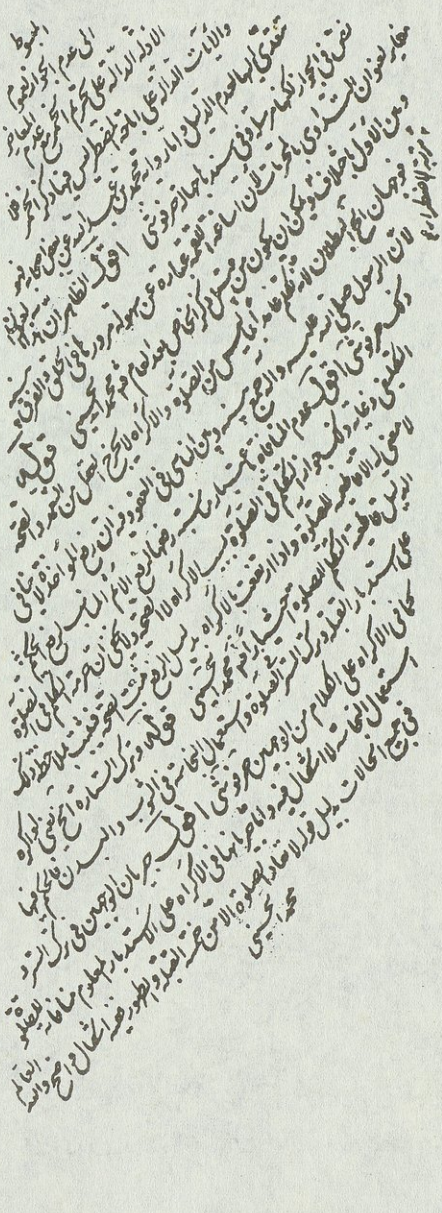

في التعسير الحرج المنفيين في الدين

في المخمصة ومخالفة الحي للتقية قولاً وفعلاً لا اعتقاداً عند الخوف على النفس او البضع او
المال او القريب او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية بل
يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والا فربانه غير واجب هنا لما في قله من اعزاز
الاسلام وتوطئة عقايد العوام ومن هذه القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف
من استعمال الماء او التشين او تلف حيوانه او ماله **ومنها** ابدال القيام عند التعذر
في الفريضة ومطلقاً في النافلة وصلوة الاحتياط غالباً **ومنها** قصر الصلوة الرباعية
وان كان فرض السفر مستقلاً في نفسه **ومنها** المسح على الراس والرجلين بدلاً عن
ومن تواريح الفطر جميع الليل بعد ان كان حراماً بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات
وتحتها الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم
كالقعود في النافلة واباحة المشية عند المخمصة نعم عندنا الحضر والسفر من حد خوف السفر
ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات لو نشزن بمعنى عدم القضاء بعد عود
وسقوط القضاء المخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر
وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية
واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذوي العطاش والتداوي بالنجاسات و
المحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع
عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوفه حتى افطر على الاصح ولو اكره على الكلام في
الصلوة فجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاسناد
وترك النيابة واستعمال النجاسة فكالكلام **ومنه** الاستنابة في الحج للمغصوب

والمريض المأيوس من برئه وخائف العدو والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر و
الوحل والاعذار بغير كراهية **ومنه** اباحة نظر المخطوبة المجيبة للنكاح واباحة اكل
مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك و
منه العفو عما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا
ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وعن ما لا يدركه الطرف من الدم في
الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مدركة ومنه قصر الصلوة في الخوف
كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم
التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان استحب الجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر
فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين
في بعض المناسك كبدنة عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف
تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة قد تجب كتناول
الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به وقصر الصلوة في
السفر والخوف وقصر الصوم في السفر عندنا وقد تستحب كنظر المخطوبة وقد تباح كالقصر
في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب والاباحة وهنا
فوايد **الاولى** المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالبا اما ما لا
ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في السبرات واقامة الصلوة في الظهيرات و
الصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة
اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف فتنتفي المصالح المنوطة به وقد ذم
الله القائلين لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا **ومنه** المشاق التي

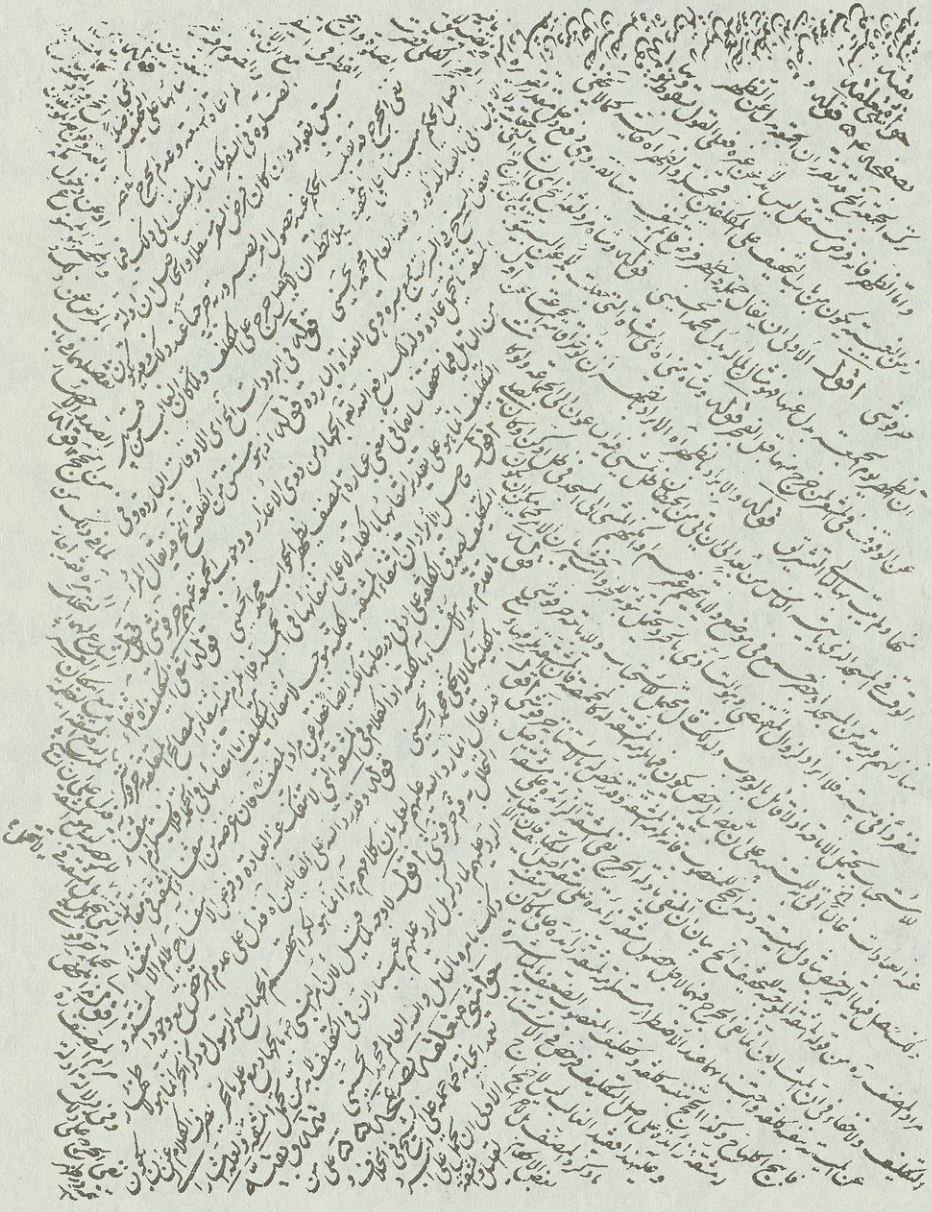

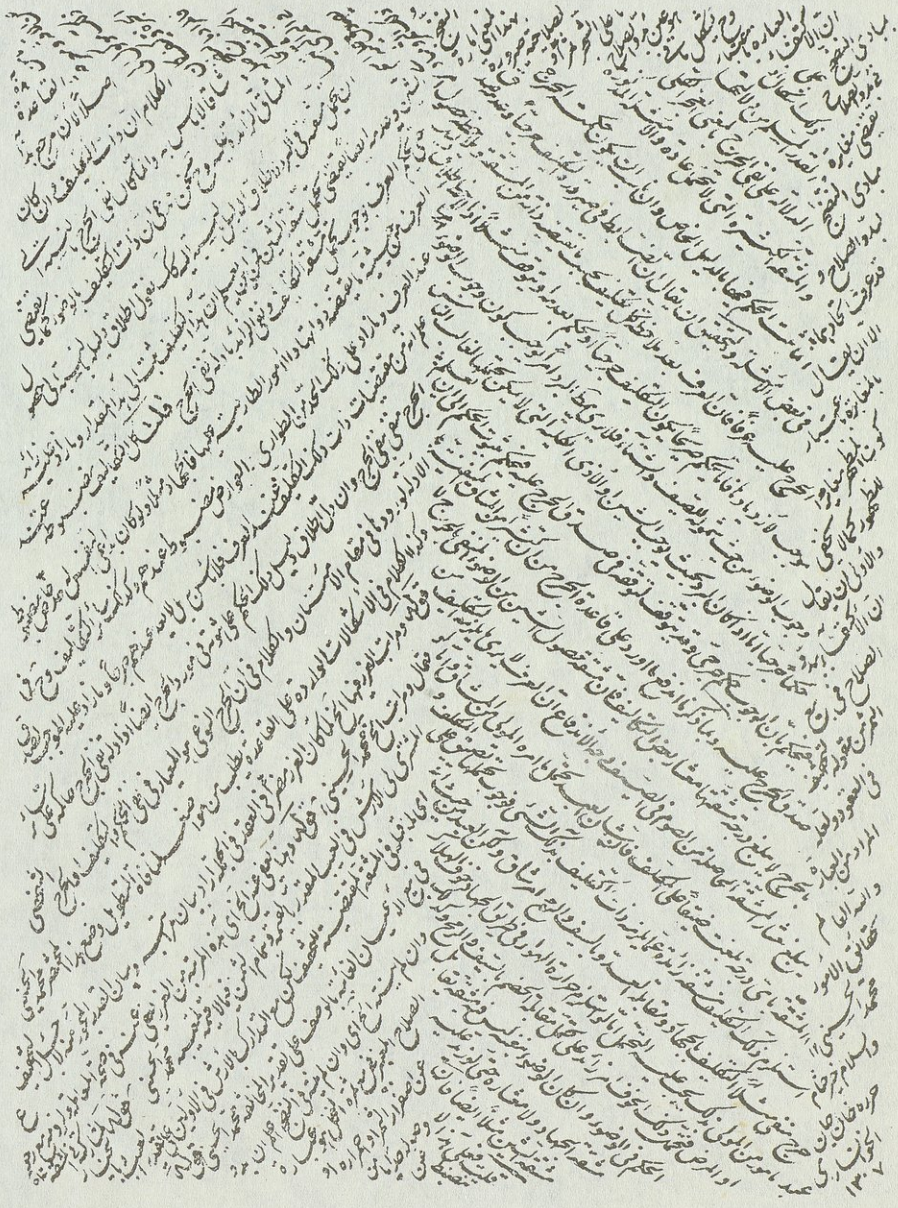

تكون على جهة العقوبة على الحرام وان ادى الى تلف النفس كالقصاص والحد بالنسبة
الى المحل والفاعل وان كان قريبا يعظم باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا تأخذ
بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والضابط فى المشقة ما قدره
الشارع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما فى قصة كعب بن عجرة فى سبب نزول الآية
واقر النبى صلى الله عليه وآله عمر على التيمم لخوف البرد فلتفاوتها المشاق فى باقى محظورات
الاحرام وباقى موجبات التيمم وليس ذلك مضبوطا بالعجز الكلى بل بما فيه نضيق على
النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر فى السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالبا
فحينئذ يجوز الجلوس فى الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وهو
كذا باقى مراتبه ومن ثم يحل المصدود والمحصر وان امكنهما البقاء لما فى ذلك من العسر
الثانية نفع التخفيف فى العقود كما نفع فى العبادات ومراتب الغرر فيها ثلاثة احدها
ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغرر المقدور على تسليمه وهذا لا يخفف
فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع
البيض فى قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجذار وفيه الاجر وهذا
يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز فى القشر الاعلى
وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر صحته لمشاركته فى نفى المشقة وفيه
الاكتفاء بظاهر الصبرة المماثلة وظهور مبادى النضج فى بدو الصلاح وان لم ينه
ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة يمنعه التدبر
ذلك ليتروى ثم لما كان مدة التروى قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه
وان زاد على ثلاثة ايام لتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله

ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة
الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز
تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك وايثار الحياء
وسد باب التبرج على النساء بخلاف المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن
ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق و
شرعية الرجعة في العدة غالبا للتروي كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا ولم تشرع في الزيادة على المرتين دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية
الكفارة في الظهار والحنث تيسيرا من الالزام بالمشقة لاستعقابه الندم غالبا ومنه
التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية و
شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم و
رحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى عليه السلام كما ان الدية كانت
حتما في شرع عيسى عليه السلام فجائت الحنيفية بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف و
وضعا للاصار وصيانة للدماء عن ايدي الموسرين الفجار الثالثة التخفيف على
المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كما في الوقت والقبلة والتوخي في الاشهر عند الصوم و
اجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتاخير دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا
بالتقديم فالقضاء لندوره اذ يندر فيه الشهادة زورا في هلال رمضان وهلال
شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهادا كليا كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا اثم
على غير المقصر وان اخطأ ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك
تسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة الرابعة الحاجة قد

تقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفان
والجسد من وراء الثياب ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يرى من العبيد وقيل ينظر
الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى
المرئة للشهادة عليها او المعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه والفرق بينه
وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا
فانه ينظر حتى يستثبت ويحرم الزائد والثاني ان ذلك قد يصدر من غير قصد حتى قيل بتحريمه
مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما
يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف منه هتكا للمروة ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة
وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين مزيد تاكيد في مراعاة الضرورة والظاهر
جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المرئة لتحمل الولادة والى
الثدي لتحمل الارضاع **القاعدة الثالثة** قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل
وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام **احدها** استصحاب النفي في الحكم الشرعي
الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبرائة الاصلية **وثانيها** استصحاب حكم العموم الى
ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث من المخصص
والناسخ **وثالثها** استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل
الذمة عند اتلاف مال او التزام الى ان يثبت رافعه **ورابعها** استصحاب حكم
الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع
على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض
والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع

على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به ومن فروعها
طهارة الماء لو شك في نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغه الكرية
لان الأصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض الأصلين لان الأصل طهارة الماء
والشك في تأثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة المعلوم رفع حكم الأصل السابق
فيحتاج الى مانع اما لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون
فالبناء على الطهارة لانها الأصل الذي لا يعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات
لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلوة ثابتة في
ذمته يقينا فلا نزول الا بيقين البراءة ويرد عليه الحد السالف في هذه القاعدة
والا عاد لو انعكس واعادة الصلوة بالشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية
او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها و
لزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك فان فيه مراعات البناء على الاصل من عدم
الاتيان بالزايد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في اداهما وسقوط الوجوب لو
شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك
في عروض المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم بلوغ الصبي الذي
يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب وتقدمه ودعوى الغارم في القيمة وقد يتعارض
الأصلان كدخول المأموم في صلوة وشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن قاله
الثاني فالاحتياط وكالشك في بقاء العبد الغائب فيجب فطرته اولا ويجوز عفيه في
الكفارة اولا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في
تحمل العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع

الاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتأيده بالظاهر من صحة القبض وكذا لو كان
المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل
عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الان
فان حاصل دعوى البايع ان المشتري علمه على هذه الصفة ويتأيد هذا باصالة عدم
وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث
عيب في المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري
حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن والصنعة
وهو مفقود الآن وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح قول البايع لاصالة عدم تلك
الصنعة ولو تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا
اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مستحقة بالعقد فالاصل
بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل الحل
ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك في حيوة المقدود بنصفين
تعارضا وتقديم اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وبين
ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد
يلبس ثياب الموتى وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين والنشوز او
تقدم الحمل على الطلاق في صور منتشرة **وهنا** فوائد ثلث قد تستثنى من تغليب اليقين
على الشك مسائل **منها** المتحيرة تغتسل عند اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع
ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو ارتمى الصيد حرم مع اصالة عدم حدوث
اخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابة موضع وجهل تعيينها مع اصالة

الطهارة

الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الأصل عدم
الفعل ومن فاته صلوة واحدة يجب ثلث مع اصالة البرائة **الثانية** قد يعارض
الأصل الظاهر ففي ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة كغسالة الحمام ورجح فيها
الاصحاب الظاهر وثياب مدمن الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح الاصحاب الطهارة
وربما فرق بين طين الدور وطين الطريق في الصحاري ولو تنازع الراكب والمالك
في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظ
يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف
في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني آدم مع امكان ان يجعل
معتضدا باصالة الحرية ولو تنازع الزوجان بعد ردتها في وقت الاسلام فالظاهر
ترجيحها فيجب النفقة بعد الردة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البرائة من النفقة
بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان والاختلاف
في شرط مفسد للعقد فيترجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم
لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحة وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان
الظاهر انه دم علة والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة
وهو ضعيف ومنه اذا تمعط شعر الفارة في البئر فنزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه
يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه يبقى شيء ترجيحا للاصل وقطع لسان الصغير
وعد العامة منها قضية ذي اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة
تماما وسرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي صلى الله عليه
واله والزمان قابل للنسخ فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون تعارض عندهم الاصل

والظاهر

والظاهر وابن بابويه قائل بهذه ولم تثبت عندنا في الاصحاب **الثالثة** موضع الخلاف
في تعارض الأصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على تقديم الأصل على الظاهر في صورة
دعوى بيع او شراء او دين او غصب ان كان المدعى في غاية العدالة مع فقد المعضد و
الأصل كالسنة والرواية لكونه حجة شرعية ثانيها تقديم الأصل على الظاهر وموارده كثيرة جدا الثالثة ان تقدم الظاهر
كان المدعى عليه معهودا بالغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الأصل في
البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الأصل براءة ذمة
المشهود عليه وهذا نظائر **القاعدة الرابعة** الضرر المنفي وحاصلها انها
ترجع الى تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد واجمال اخف المفسدتين وفروعها
كثيرة حتى ان القاعدة الأولى تكاد تدخل تحت هذه القاعدة **فمنها** وجوب تكميل الامام
لينفق به الظلم وبقاتل المشركين واعداء الدين **ومنها** صلح المشركين مع ضعف
المسلمين ورد من جاء مسلما دون من جاء مرتدا دون من جاء كافرا **ومنها** جواز رد المبيع واخذ ارشه ورد ما
خالف الصفة او الشرط وفسخ البائع عند عدم سلامة شرطه من الضمنين او الرهن وكذا
فسخ النكاح بالعيوب **ومنها** الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير
والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق ببعض مالهم **ومنها** شرعية
الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب رفع القيم ومحل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات
وشرعية القصاص والحد وقد وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن بمثل قيمتها
او خمسة دنانير صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري شعر يدل على ان من عجل فاتته
فانها قطعت في ربع دينار فاجابه السيد المرتضى حراسة الدواعي ظنها واد
حراسة المال فانظر حكمة الباري وقلت خانتها انها وكانت ثمينا عند
ما كانت امينا نظما لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت

وتذكير الامين والثمين باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين
صلح المشركين لان فيه ادخال ضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن فيه
ترك قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا حاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما
قال تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين و
هي اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس
اعظم منه نظرا الى عقوبتها وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه
اذا اكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل و
لا يقتله لان صبره اخف من الاقدام على قتل المسلمين لان الاجماع على تحريم القتل
بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان
اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب حرام
شربه لكثرة الفساد في القتل **فصل** قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر كمن
اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد في المخمصة ميتين او حربيين متساويين ولو
كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنه تخيير الامام
في قتل احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع
على اطفال مسلمين ان اقام على واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله وكذا لو هاج البحر
واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال او حيوان القي
قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان قدم وان تقابلت المصلحة والمفسدة فان
غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفي تركها مفسدة اعظم
فتدرء المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعاة الاصلح واليه الاشارة

بقوله

بقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة فلقمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال للنظم الله في ان لا يناجي على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكتابي على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد فصل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه ومن انغمار المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعي الطبع قادحة في النظر المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او معرفه فبالعكس فانه لو منع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا ومنه اشتمال العقد على مفسدة يترتب عليه ترتيبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين ويحمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليعمل خمرا وقد يدخل المسلم في ملك الكافر قهرا كالارث والرجوع بالعيب فالامر المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه سبب الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء من يعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البائع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد المجعول صداقا في يد الذمية زوجها

الذمي ثم فسخ نكاحها لعيب ورد نها قبل الدخول وطلاقا واسلامها قبل الدخول

وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطء الذمي امة المسلمة

لشبهة فانها تقوم عليه لو قلنا بانعقاده رقا مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر

فانه يقوم

الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في المحرر المسلم ففي جوازه هنا

نردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم وقبضه

وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري

الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم

القاعدة الخامسة

العادة كاعيار المكيال والميزان والعدد وترجح العادة على التميز في القول الاقوى

وفي قدر زمان قطع الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا

تباعد الماموم او علو الامام وفي كيفية القبض وشبهه الحرز ورق الزوجة بالنسبة

الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهدية وان كان المحرم مرتزقا او صبيا مميزا

والاستحمام والصلوة في الصحاري والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا

ضرر وابا حة الثمار بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى الادنى في عدم استعقاب الثواب

وفي العكس في نعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهبات

التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الرفاع الى الكتاب وفي

تبريل المبيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج

الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والشبهة وفي تشبيه المال في الوكالة في المخلع من

الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان الصرام وحمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير

المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب والحمل في الاستعارة والتزام ما يحمل مثلها مثله

غالبا

غالباً وفي احراز الوديعة بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن أمر بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيحط الرفيع غير خياطة الكرابر وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم يأذن المضيف وفي حل المحلل فائدة يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا عملاً بالنص والاستقراء وكذا في عيب اللولب في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد كاعتبار قوم قطع العشرة قبل الانتهاء واعتبار قوم بحفظ زرعهم نهاراً وتسريح مواشيهم ليلاً وفيه التردد والحارس ووجوب ارسال الامة اليه بها او اقامة من يحفظها نهاراً كما مر كاعتبار النساء الخفاة في القرى فلا عبرة به بل يجب الغسل وفي عطلة المدارس تردد وخصوص من واقف لم يعلم العادة وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة الفعلية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد اكل الطعام خاص لو اوصى وجل بالصدقة بطعام وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد احد ذلك فيه خلافاً الا الآمدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيراً من العامة حمل قوله في الرفيع الطعوم تمام ما كلون والبسوهم مما يلبسون على ما اعتيد في زمان صاحب الشرع من مآكل العرب المتقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذه عادة فعلية وحملوا على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك المآكل فائدة ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة اخر لوقوع الاحكام ولتصرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جداً فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم

منكر كالاسطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالبصر اعتمادا
بالاوزان في بعض الاحوال وصاح الديكة على ما روي وكذا جميع الانساب والشروط
والموانع لا توقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعها من جهة الشرع بل كون
السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فانما وقوعه في الوجود موكول الى المكلفين به
بحسب ما عرفوه توصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الاحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين
او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها واسترار البكر على
الملك والاستطراق من اهل المحلة مما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على
المنكر واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور وقيل في مثل البوصته و
الاستهلال فيثبت الربع بالواحد وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف
اللقطة بالاوصاف المخصة فانه يفيد الاعطاء والاسترداد في الملك المطلق والتسبب
والنكاح هذا كله يسمى الحجاج وهو مختص بالحكام كاختصاص ادلة الشرعية بالمجتهد

الثالثة يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة والاوزان
المتداولة وتفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقع
فيه وكذا تقدير العواري بالعوايد **ومنها** الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق
فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول و
ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالان ينبغي
تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل **ومنها** اعتبار العشير في الكرو
الذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الان ان ثبت اختلاف المقادير كما هو
الظاهر **قاعدة** الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة فالمجاز والمشترك

من خارج والحقيقة ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل
الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس
وهي حقائق شرعية ومن الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول
فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي غيره في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح
والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او منكحك او بايع
منك ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا
مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر
في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود
والفسوخ والايقاعات في بعض مواردها ويتعين في اللعان والشهادة صيغة المستقبل
فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته
ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجزي في اليمين
صيغتا الماضي والآتي واما الامر فجائز في العقود الجائزة كالوديعة والعارية وفي النكاح
على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقات في وجه وفي بدل الخلع والماخذ في صراحة
هذه مجيئها في خطاب الشارع لذلك وشيوعها بين حملة الفقه **قاعدة** لا يستعمل
اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في
البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ في موضوعه واشترط شروط السلف لان الاصل
في الاطلاق الحقيقة فلو قال بعتك وقبل بالشراء او بمعناه ثم ادعى احدهما قصد
الاجارة حلف الآخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من الوكالة او بالعكس اما لعدم
استقرار اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه ابصر بنيته واما لانه

وان

في حمل اللفظ على معناه الحقيقي

وان استقر فبعضده اصل آخر ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو
باع المشتري من البايع بعد قبضه واتفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله
فيه وفي انعقاده بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة
بل المراد ما دل على ذلك المعنى وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار ولو تقايلا ونويا البيع فالاشكال
اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ يأباه ولو قال وهبتكه بالف فهل
يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجري
عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب
انعقاده بيعا وحينئذ هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع
الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد لم
يجب قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن
قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض
في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان
اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك والربح لي او لك ففي انعقاده بمعناه
فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني
فالربح للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه
بالسعي لا بعوض **ومنه** تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح الانعقاد
مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المحترز عنها
في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول
وهو يمنع الشك **ومنه** بيع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة او بيعا منجزا او تبطل وجوه

ولو

في عدم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن ثمة منع نظر الى انه تمليك لمجهول اذا لوقف تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان ويقوى الصحة اذا قصد الرجعة ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت **قاعدة** لا يجمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ولو وقفا او وصى لاولاد لم يدخل الحفدة ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي وقوله عليه السلام ان ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن عليه السلام ولو حلف السلطان على الضرب او تركه حمل على الامر والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويحمل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته اياه ومن جوز اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده **ومنه** لو لامس النساء في الحمل على الجماع او اللمس باليد **ومنه** لو جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص والدية فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة بحقه **فائدة** من فروع حمل المشترك على معانيه العفو او الوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل ان رابت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين وقال بعض العامة يقع برؤية اي فرد كان لان الصفة تتعلق باول افرادها كما لو قال ان دخلت الدار فانها تقع مظاهرة بدخولها شيئا من الدار وان لم يدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول مواطي **فائدة** من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على عينها نوى ما اكلت عما اكل وعلى اخبارها بعدما في الرحم

ان اللفظ المستعمل في عموم ظاهر الخ
المطلقة والمذكور الصحة الوقف الخ
يتوهم عدم صحة الخ
القانون استدلال العلامة الخ
صحة الرجعة وجهان الخ
الكلام والتزويج من اباحة الخ
على لفظ الرجعة فيصح ان يعبر بكل منهما الخ
فيرد عليه ان اطلقا حملا على المعنى الخ
فروع ضعفت الخ
عدم جواز حمل اللفظ على معنييه الخ
في استعمال احدهما او الاشارة الى عدم جوازه الخ
المعلق على لفظ مشترك الخ
على جميع ما صدق عليه العين الخ
من فروع الخ
الخ او كان اللفظ موضوعا الخ

فى الفاظ العبادات واوضاعها للصحيحة

من الحب اوما فى البيت من الجوز ففى الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول او فرقت النوى كل واحد على حدتها او عددت عددا يحوى فيه انه لا ينفض يمينه ولا يريد عليه

فرعه

تخلصت من الظهار وعلى الثانى لا بد من التعيين والنعت الحقيقى **فائدة** الماهيات المجعلة كالصلوة والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسد الا المنحو الواجب لو جوز فيه فلو حلف على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها لا تسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو لم يحرم فى الصلوة او دخل فى الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا

فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فقدا قر له بملكه فلو قال اردت انه بيد عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة

اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهى المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصدها عرف بر وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لقصدها باعتبار انه فى معرض الانتزاع عنه كل ان ورد عليه ان الملك بنفسه الى التام والناقص حقيقة الا ان يمنع

القسمة المعنوية **فصل** تما يشبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى او بالعكس مع ان الاطلاق عليهما فى خبر النساى ثم متعلق

اصول التعارض اصول الحقيقة امور **منها** لو تعارض فى الامانة الافقه الافرع مع الاورع الافقه فى كل منهما وجه ورجحان مقصود للاخر والاقرب ترجيح الافقه الافرع لان مافيه من

ومنها تورع مجزه عن نقص الصلوة ويبقى عليه زائدا مرجحا وكذا فى المجتهدين المختلفين

تعارض الحر الغير الفقيه والعبد الفقيه فى صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان

فى بعض حواشى الدرع موجودة فيه ما نقله عن الفتوى بغير ما ذكر فى الامامة محمد حسين

فضله

في موارد تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح

فضيلة الكتابية بخلاف الحرية **ومنها** تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله وجماعة في تقديم الثانية على وقت فضيلتها وفرادى في تأخيرها الى وقت الفضيلة كما في تأخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها **ومنها** اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجي للماء أو غير الراجي والقاري والاولى ان الثاني افضل واوجبه المرتضى **ومنها** لو كان في الوضوء وافيما بالجماعة فتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان مديفا للاخشبين او الريح فوجهان كاشمائه على صفة الكراهة المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة **ومنها** تعارض الصف الاول وفوات ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزائدة قضاء وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع القدوة فانه يصلي في الاخير قطعا **ومنها** تعارض الخطاب في النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق وحر فقير عالم وغني جاهل او مهيب عالم وزع وصحيح فاسق جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ

فاعلم المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد انما يدخل في الظواهر فمتى اطلق الكثرة فقال اردت قلته لم يقبل منه وبعد تخصيصا لغة ومن اطلق العموم وارادة الخصوص فهو مهيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في صرفه عن موضوعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلاثا فقال اردت اثنين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل فقال اردت الخبز لم يسمع **فاعلم** الصفة ترد للتوضيح نادرة وللتخصيص غالبة وظاهرة **ومنها** الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يعمل استناده الى قوله لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله عبد فان قلنا انها للتوضيح دلت على عدم ملكه قطعا وان

في الصفة المخصصة والموضحة وفروعها

جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره
منها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة
تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن أمية دروعا فقال
له أغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح فلنا لم لا
نكون للتخصيص ونكون شرطا لضمانها **ومنها** لو قال لوكيله استوف ديني الذي على
فلان فمات استوفاه من ورثته لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع
بناء على انها للتخصيص **ومنها** لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح فظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهار
وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه
الاصحاب **ومنها** لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا آكل من لحم هذا
الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح
يحنث وعلى التخصيص لا حنث ويقرب عنه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة
كقوله لا اكلمت هذا عبد زيد او هذن زوجته او زوجته هذن او عبد هذا
فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فالبمين باقية
وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لاعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا
عبده **ومنها** لو اوصى لمحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان
قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي
صورة اللعان نظر مبني على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر
فعلى الاول باخذ الوصية وعلى الثاني لا **قاعدة** الاقرار في موضع يصلح للانشاء

في ان الاقرار في موضع يصلح للانشاء انشاء

هل يكون انشاء النص عن اهل البيت عليهم السلام في المطلق على غير السنة يؤتى بشاهدين
ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعتد حينئذ وفي خبر السكوني عن الصادق
عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ
وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الاول واخرون
قيدوه بقصد الانشاء والا جرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء يتنافيان اذ
الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في الرجعة وهما في العدة
فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت بنتك
من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل
لان يراد جعله انشاء والسر فيه ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة لارادة
المنشئ ذلك والمخبر عن الوقوع في قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضا
الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفي
مسئلة الطلاق نكتتان اخريان احديهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية
ان المطلق قد يفرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجود
ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب وحينئذ يتجه ان يقال
اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشاء وكذا كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده و
اقرار سبق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على
غير السنة الا ان في هذا اطراحا للصيغة الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه
القاعدة في العقود الجائزة اذ لا وضع لها خاصة **قاعدة** السبب والمسبب قد يتحدان

في اتحاد السبب والمسبب وتعددهما

وقد يتعددان ومع تعدد الاسباب قد تقع دفعة وقد تترتب ثم تتداخل الاسباب والمسببات

وقد تتباين فهنا مباحث **الاول** اتحادهما كالحد والقذف **الثاني** ان تتعدد الاسباب

اربعة واعلم ان غالب مسايل هذه القاعدة قد تقدمت في صدر الكتاب ولم يظهر لي وجه حرفوشي

والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث واطلق

وان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان

تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية

وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة

المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة ويسمى هذا تداخل الاسباب و

اختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب فظاهر الروايات التداخل

ومنه تداخل مرات الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات الزنا بوجوب

حد واحد **الثالث** ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المرتب عليها فان امكن الجمع

بينهما بان يندرج احدهما في الاخر تداخل كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة راتبة

فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه وعن تكبيرة الركوع

اذا نواهما اما اذا لم يمكنه الجمع كما لو قتل واحد جماعة فان رتب قتل بالاول وكان

كما في المأموم اذا ادرك الامام راكعا

للباقين الدية على الاقرب ولو عفي عنه الاول او صولح على مال قتل بالثاني وعلى هذا

ولو قتلهم دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا

قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد تخرجه القرعة او يعينه الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل

في الترتيب المساواة للدفعي وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا اعملا

كعم هو خال وان تنافيا قدم الاقوى كاخ هو ابن عم وكذا في ميراث المجوس وقد يحكم بالتساقط

فان اجتماع اسباب متعددة للارث

عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول **الرابع** ان يتحد السبب ويتعدد

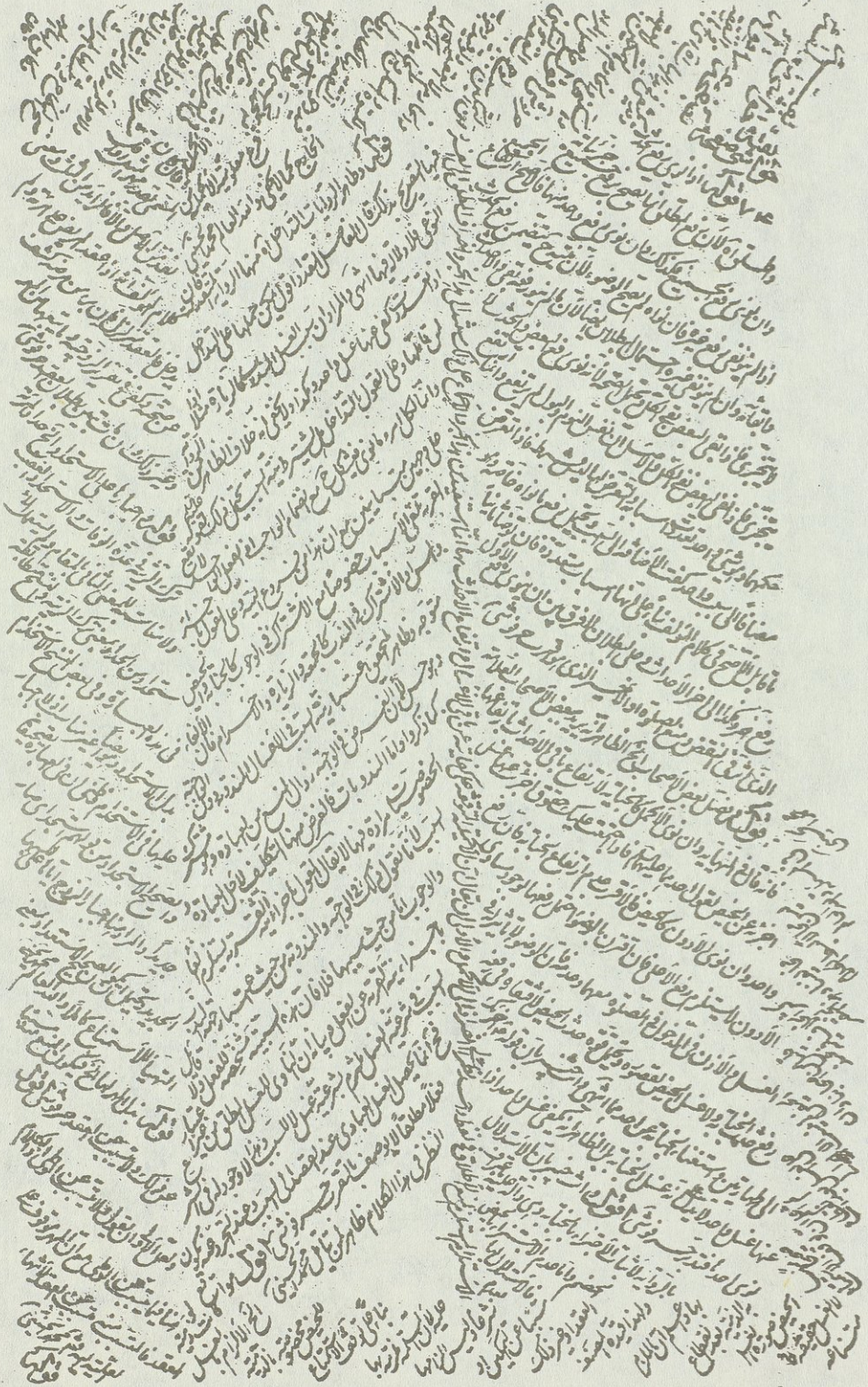

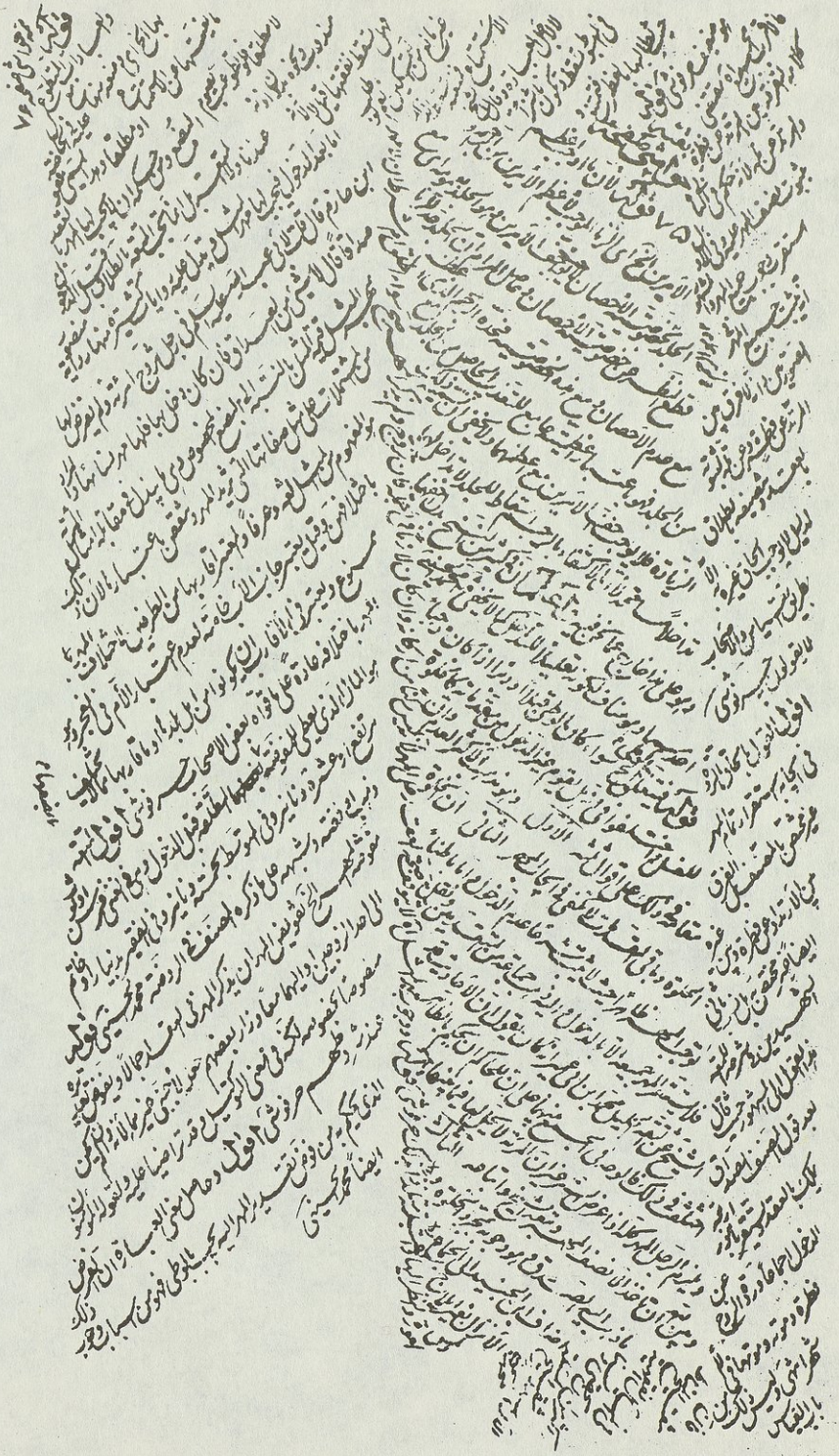

المسبب لكن يندرج احدهما في الاخر كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي
موجبة للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الأطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل ديته
في دية النفس واما القصاص فقال الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدمه
ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم
وان كان شابا فقيل بالتداخل لان بهما اوجب اعظم الأمرين بخصوصه لا بوجب احدهما
بعمومه والجمع اقرب لفعل علي عليه السلام حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه واله ومن اتحاد السبب تعدد المسبب ولا تداخل الحيض
والنفاس ومس الأموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل
عندنا ومنها القتل يوجب الدية والقود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف ما
الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر
يوجب الجلد والحز والتغريب وسائر الحدود تجامع الفسق والسبب واحد والحدث الأكبر
سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود التلاوة على قول ومس المصحف
الحدث الأكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث في المساجد على الاظلاق والجواز
في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والطلاق في الحيض الى احكام كثيرة فائدة
النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطي استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب
مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم اذا كانت مفوضة المهر ووجوب
مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا
الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى بحسب الايام في
المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب

في اثر النكاح سبب لامور كثيرة

نفقة الخادم وكسوتها وقد يكفي في هذا بالتمكين وثبوت الحصين لكل منهما في الدائم و
ملك اليمين ولحوق الولد بشرطه وتحريم الفرع في الدائم بغير الاذن ووجوب عدة الطلاق
والفسخ عليها وتحريم بنتها عليه ووجوب الفسخ اما ابتداء او اذا فسد لضررها والظاهر
ان هذا لا يتبع الوطي بل التمكين ووجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها وهذا كالاول
وتقرر صحة العقد في نكاح المريض الا ان يبرء فيكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في
الرضاع وصيرورة البنت محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع
فسخها بالعنة الطارئة وتحقق الفئة به في الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما
نفي الظهار تعدد واما منعها من اكل الثوم وكل ما يناذى به واجبارها على الاستحداد
وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا
ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش وآلة التنظيف وكل ما يزال به
الرائحة الكريهة ووجوب آلات الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية
ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل
على قول ومنعها من الخروج والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة
ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد
العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج
عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمرتد والنظر الى جميع بدنها حتى العورة
بالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجب المتعة وقبل
مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخ لا منه قبل الدخول وكذا لو اسلم قبلها
قبل الدخول وارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة

في ان النكاح سبب لامور كثيرة

البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة و
بنت الاخ او الاخت الا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعدا وعلى ابنه فنازلا وتحريم
العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة حرة والزوج عبدا وثالثة امة
والزوج حر وملك طلاقها وخلعها والايلاء منها وظهارها ولعانها وثبوت الفسخ
بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على
الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد
فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته
والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد ولا الاجل مانعا منه وجواز غسلها
ووجوب تكفينها اذا كانت دائما واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها في قبرها وجواز
ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال اولى ويصير والده وابنه وان علا او سفل محرما
لها وتصير امها وان علت محرما له وتملك نصف الصداق ولو كان عينا وطلق قبل
الدخول وبعث الحاكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا
الوطي قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد وما يتوقف عليه كمال
الاستمتاع لتهيئة الدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في قدر
الصداق وقولها في عدم دفعه والتحالف لو اختلفا في تعيينه ولا ينفسخ العقد
وتحريمها على غيره ومنعها من اليمين والنذر والعهد والارضاع اذا اشتمل على منع
حقه **فائدة** ينقسم الوطي بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب
بعد اربعة اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن موليا الا ان المولي يجبر عليه او
على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل اجباره على الوطي

في توارد الاحكام الخمسة في وطي الزوجة

عينًا ولو طلق اسأ وسقط الوطي اذا كان بائنًا ولو كان رجعيًا ففيه اشكال من حيث
انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال حقيقة العصمة فان قلنا باجباره عليه ووطيها
فهو رجعة قطعًا والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع
بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضي لها ليالي الجور وكذا يجب الوطي بعد المرافعة
في الايلاء وبعد المرافعة بعد ثلثة في الظهار وقد يستحب الوطي وهو مع الامكان
ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض
والنفاس واشتباه الحيض قبلًا وفي الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذلك
وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب وفي المساجد وفي الظهار حتى
يكفر وفي العدة عن وطي الشبهة من الغير وبعد الافضاء الا ان تصلح وتلتئم فيحل
على قول واذا لم يحتمل الوطي لعبالته وصغرها او ضعفها او مرض يضر الوطي بها قبلًا
وفي ليلة غيرها واذا امتنعت قبل توفية الصداق قيل وفي عدة الطلاق الرجعي و
يشكل بما انه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح **قاعدة** يتعلق بغيبوبة الحشفة
في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفًا على قول ضعيف
ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة
والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقرائة العزائم وابعاضها والمكث في
المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصوم والصلوة ان وقع عمدًا وافساد التتابع
ان كان الصوم مشروطًا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبًا ووجوب
الكفارة في المتعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب المضي
في فاسدهما ووجوب قضاهما ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد

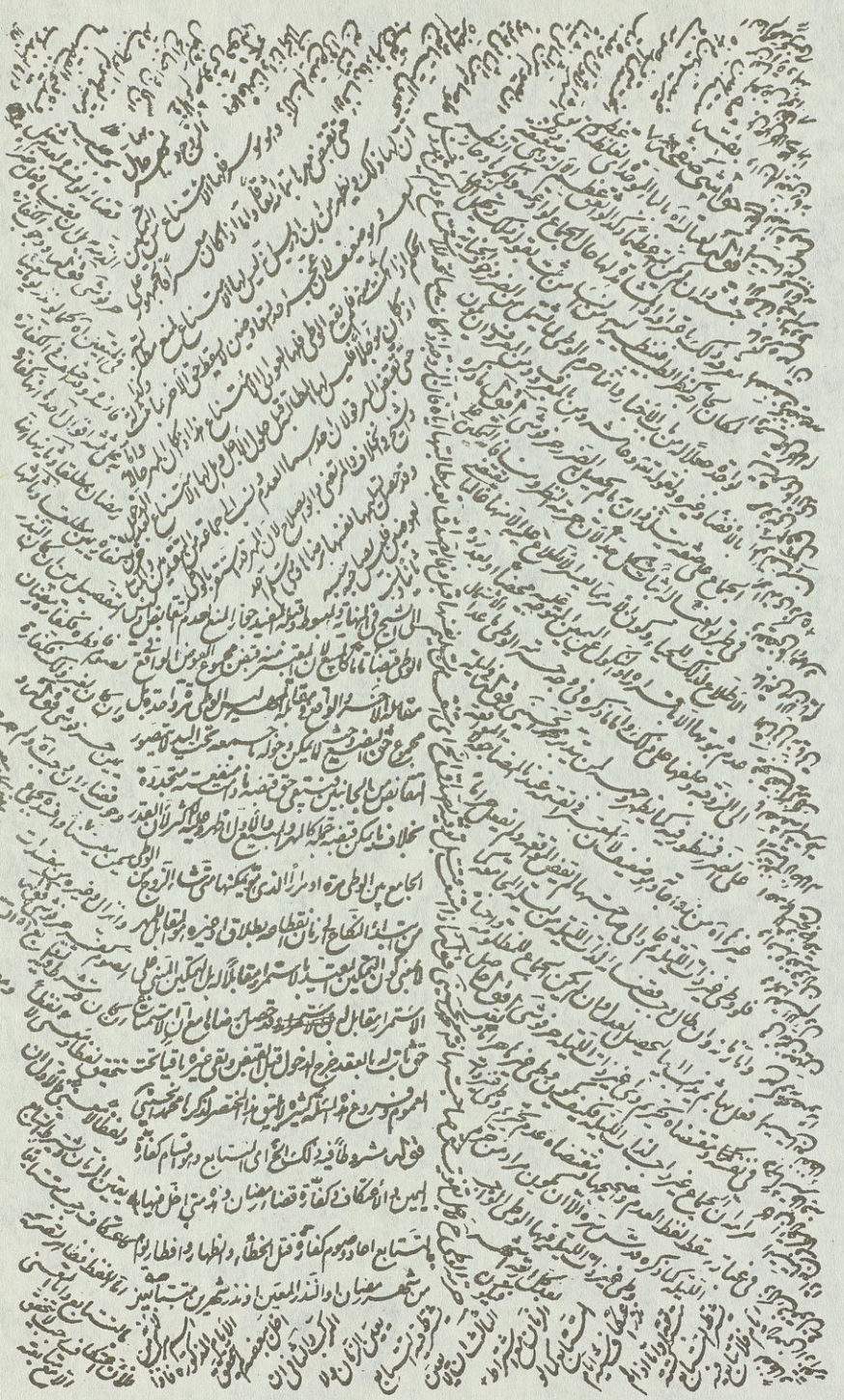

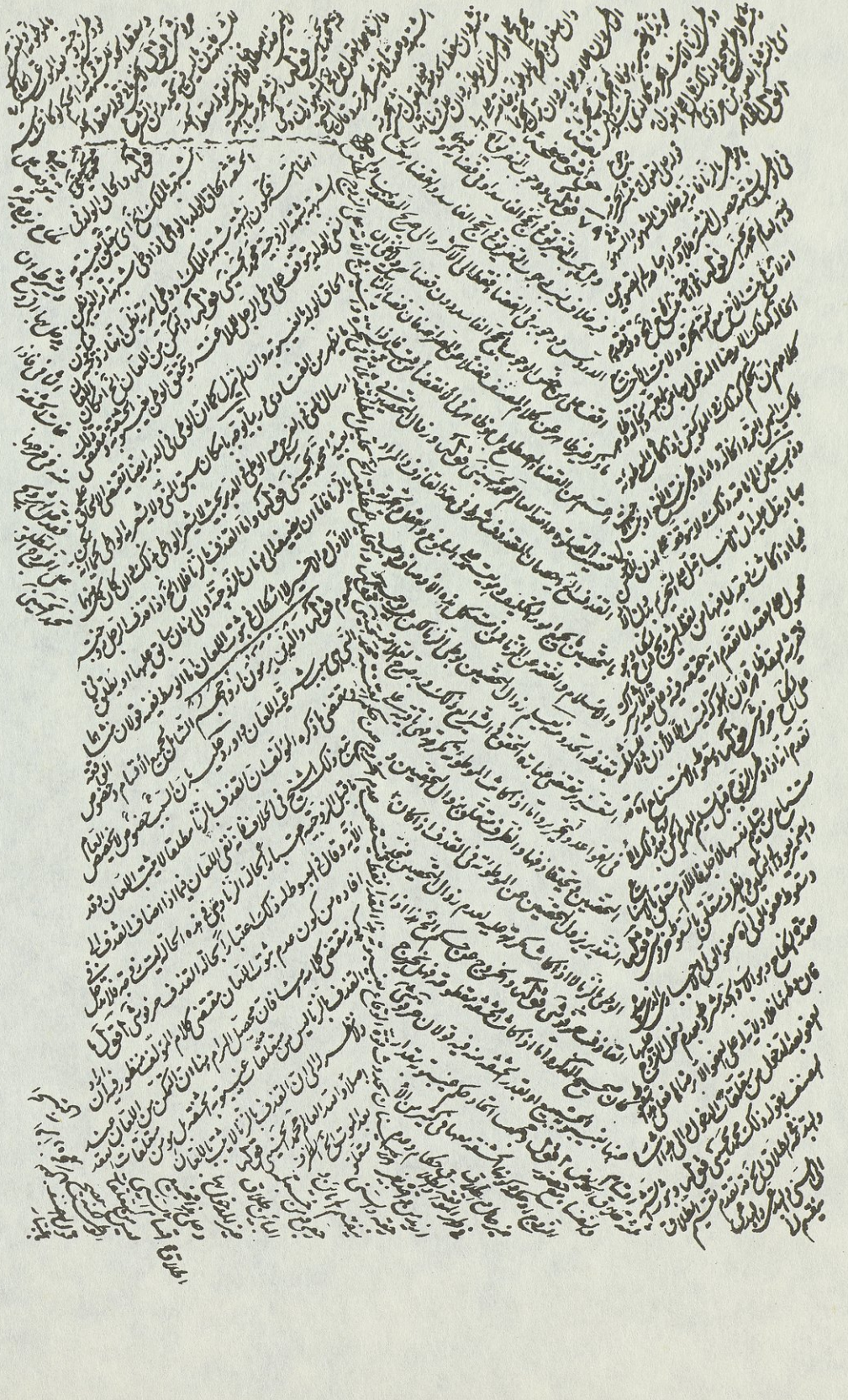

فيما يتعلق بغيبوبة الحشفة من الأحكام

فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المرئة التي جامعها في القضاء والتحمل
للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطي منع انعقاد احرامهما او
انعقدا فاسدين نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان
يقضيا المناسك وثبوت الفسق اذا جامع في الاحرام او الصوم الواجب او الاعتكاف
عالما بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولما يغتسل
فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في
النكاح ووجوب العدة بالشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف
اذا كان الوطي زنا لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة
واخته وبنته والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل
للمطلقة ثلاثا حرة او اثنتين امة والحاق الولد من الشبهة بالملك او بالزوجة اذا
كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي
الظن الغالب والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما
القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجة بعد الموت ووجوب القتل
في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطي الاخت اذا وطئ
اختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول
به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل رحمه
الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي بالطلاق
بعده وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة وثبوت بعضه
بوطي الشبهة المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية وقطع

فيما يتعلق بعتق الحشفة من الاحكام

العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي المشتري وفسخ الهبة
في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطي
الامة وفي كون وطي البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصى
به اذا لم يعزل وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق
المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج
عن غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد
بالعيب الا في عيب الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت
تحت عبد او حر على الخلاف ومكنت منه عالمة ويمكن ان يكون هذا لاخلالها بالفور
لا بخصوصية التمكين من الوطي وتتحقق الرجعة به في الرجعية ومنعه من التزويج
بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت
حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اختيار الامة لو اسلمت مع الحرة
حتى تنقضي العدة ووجوب مهر ثان لو وطئ المرتد وبقي على الردة اذا كان عن فطرة
وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمة
الموطوءة الماكولة واحراقها وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار
الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطئها
السيد واراد تزويجها او بيعها **فائدة** كل هذه الاحكام تتساوى فيها القبل
والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح فتستنطق
بالوطي في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها
بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كرى ويتعلق بالدبر ابطال حصانة الموطوءة

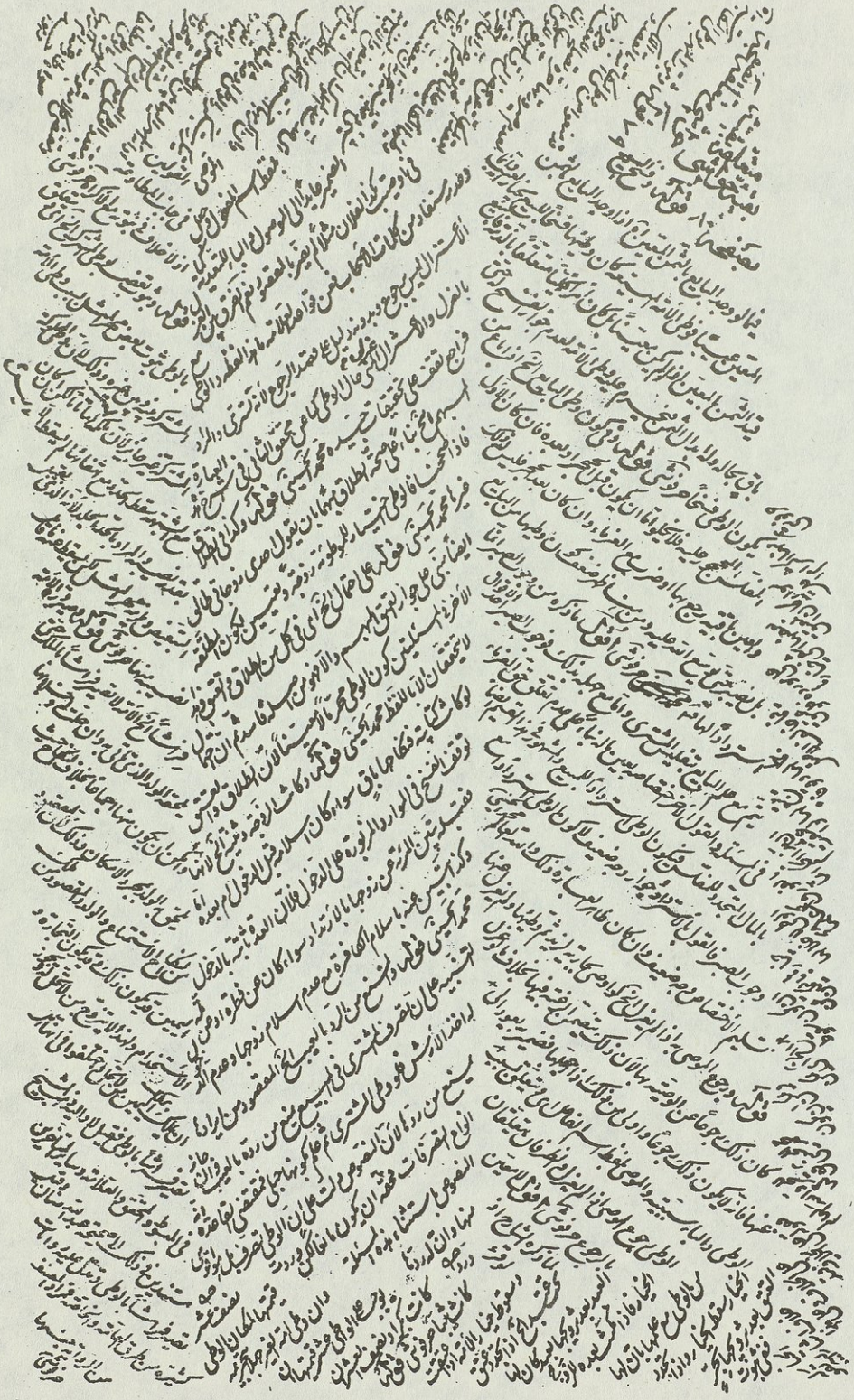

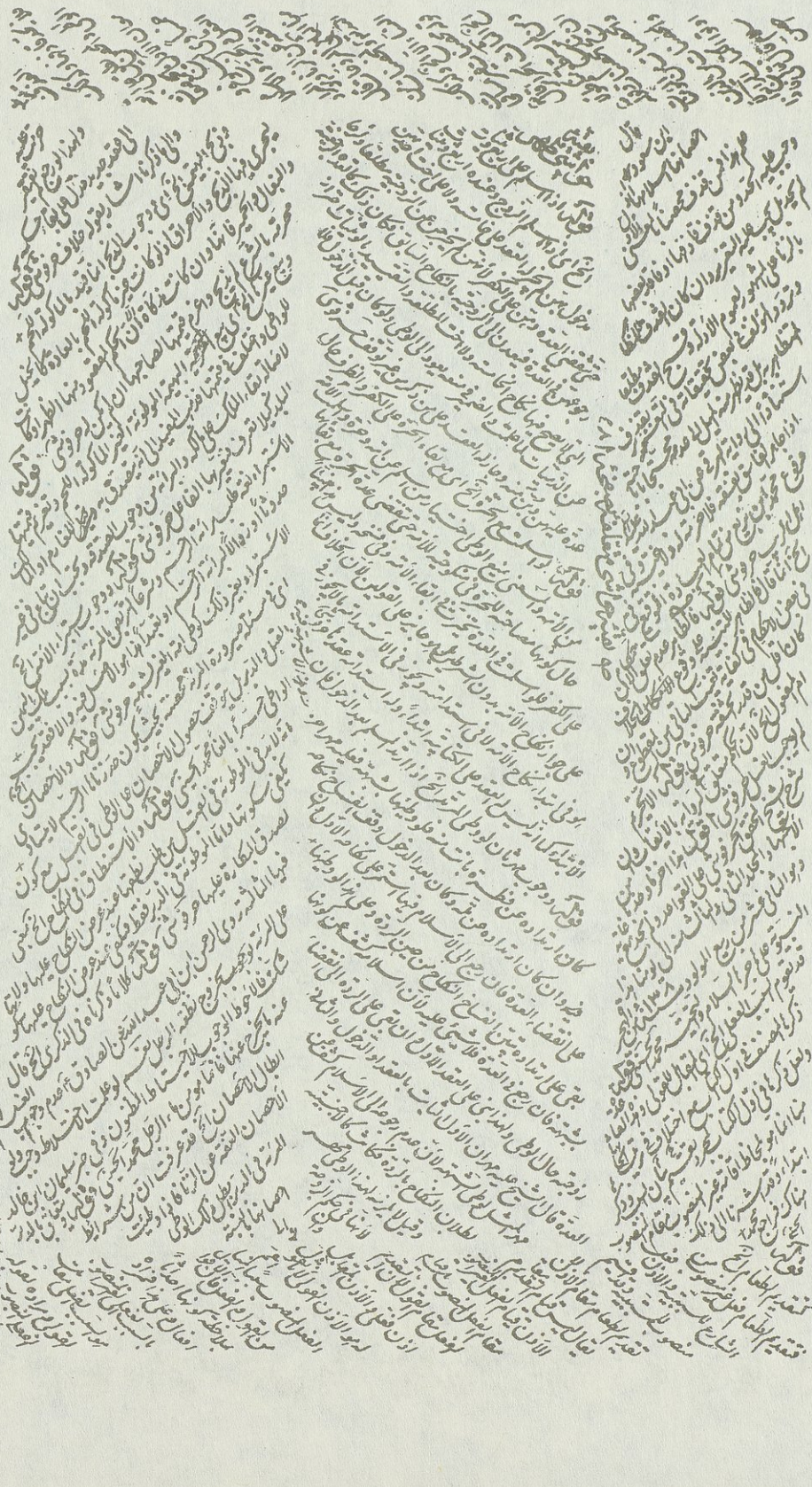

في ان السبب الغير المنصوب يقوم مقام المنصوب

بالنسبة الى القذف كما يحصل للواطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يبق للمقطوع بقدر الحشفة
فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم ام المفعول واخته وبنته **قاعدة**
السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء قد يقوم مقام الفعلي المنصوب ابتداء كتقديم الطعام
الى الضيف فانه مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل
القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة القريب
والصاحب وجائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدي كغمس النعل في دمه وجعله
عليه او كتابة عنده والوطي في الرجعة وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك
وكذا اللمس بشهوة واما المعاطات في المبايعات فتفيد اباحة التصرف لا الملك و
ان كان في الحقير عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه و
تسليم الدية في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو او بمعناه ولو خص الامام بعض
الغانمين بامة وقلنا بتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطئ امكن كونه اختيارا
لان الوطي دليل الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك ومن الاسباب الفعلية القلبية
كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها باضمارها بغضه فادعته صدقت
كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا بيمين التهمة ولو علقه بحبها دخول النار
او السم او الاطعمة الممرضة فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا
منها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علق بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى
اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة فلا تكفي الارادة القلبية وتظهر الفائدة
لو ارادت بالقلب ولما تتلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهرا
وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمالان نعم لان المتعلق بلفظ المشية لا ينافي الباطن

في سببية الوقت للحكم الشرعي

ولا كما لو علق بحيضها فكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو
كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب الصحة مع التميز لانه اقتضى
لفظه وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في باقي العقود اللازمة
ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه
تصديق في حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها فحينئذ لا يحلف لان
الانسان لا يحلف ليحكم لغيره **قاعدة** الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات
الصلوات وهو ظرف المكلف به فليس السبب الدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على
من اسلم او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب الوجوب
وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب الامر بالاضحية وظرف لايقاعها
فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه
سبب التكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم
لم يجب على البالغ او المسلم في الاثناء الصوم فان قلت فينبغي في المريض والمسافر الا
يجب الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب وانما
منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية
وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب
مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها في قضاء شهر رمضان فانها ظرف الايقاع وليست
سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان موجب
اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر
ظرف للواجبات الموسعة بالنذر او الكفارة وان كان اسبابها مغايرة للزمان وكذلك

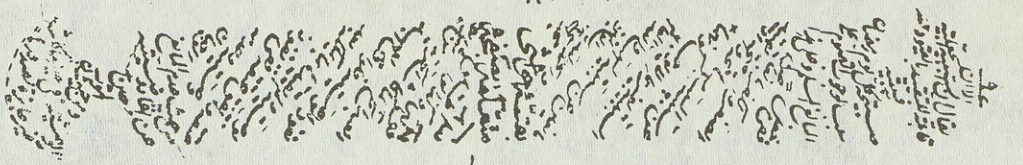

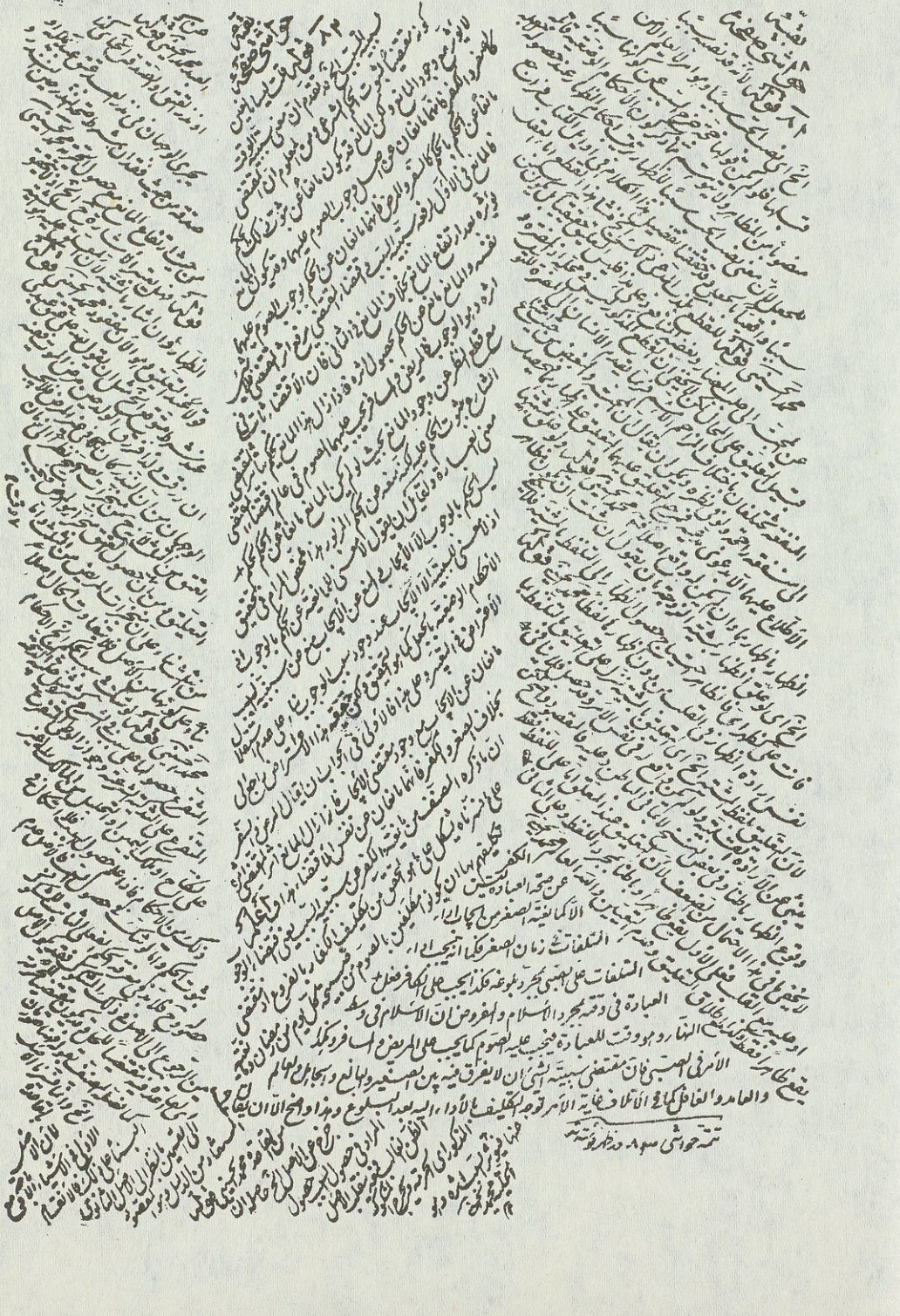

شهور العدد او الاقراء ظروف العدة والسبب الطلاق مثلاً وسبب الفطرة دخول هلال
شوال على الاصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلا يجب على من كمل بعد دخول
شوال **قاعدة** لو علق حكماً على سبب متوقع وكان ذلك الحكم مختلفاً بحسب وقت التعليق
ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ماخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم
الوصية او يوم الوفات والمشهور عندنا الثاني لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات
المعتبرة في الوصي ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث
ماله فانه يعتبر عند النذر اذا كان منجزاً ولو كان معلقاً على شرط ففيه الوجهان وكذا
لو اطلق العبد الوصية فتحرر ومات او نذر العتق والصدقة فتحرر او علق الظهار على مشية
زيد وكان ناطقاً فخرس فهل يعتبر الاشارة حينئذ كما لو كان اخرس ابتداءً او نذر عتق
عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض ففيه الوجهان **قاعدة** لو شك في سبب
الحكم بني على الاصل فهنا صورتان **احدهما** ان يكون الاصل الحرمة ويشك في سبب
الحل كالصيد المتردي بعد رميه وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة
ولو ظن تاثير السبب ظناً غالباً خرج عن الاصل كما لو كانت الضربة قاتلة او لم يعرض له سبب
اخر **الثانية** اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المقرط
وقوى الاصحاب التحريم اما لو علق احد الرجلين ظهار زوجته بكون الطاير غراباً والاخر
بكونه غير غراب فالاولى عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملاً بالاصل
وان كان الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبتا لانه قد علم تحريم احديهما
في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تاثير السبب بني على التحريم كما لو بال كلب في الماء فوجده متغيراً
اما لو كان بعيداً فلا اثر له كتوهم الحرمة لما في يد الغير وان كان الورع ترك ما في يد من

في موارد اصالة الحل

لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله قال اني لاجد التمرة ساقطة على
فراشي فلولا انني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ولو تساوى الاحتمالان كطين
الطريق وثياب مدمن الخمر والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات
فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه اما لو انحصر
فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم بلدة الحرام وندر فيها الحلال فالاولى
التجنب مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا علم المالك ولو
جهل فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان يقال من تناول منه شيئا خمسه وعند العامة
كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم فقال
جهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس خراج
وفي جزية عشر ووارث فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا انحصار وجوه
بيت المال في الماخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن الحاق سبيل
الله في الزكوة على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر الاسلام و
العشر لا اصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال المايوس من صاحبه يتصدق
به نعم قد يشكل المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض
اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس فمصرفه معلوم عندنا **قاعدة**
الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته كتعليق الظهار على دخول الدار
فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ منع سببية
السبب لانه داخل على ذات السبب قلنا بل دخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره ويظهر
الفائدة في مسائل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال

انما



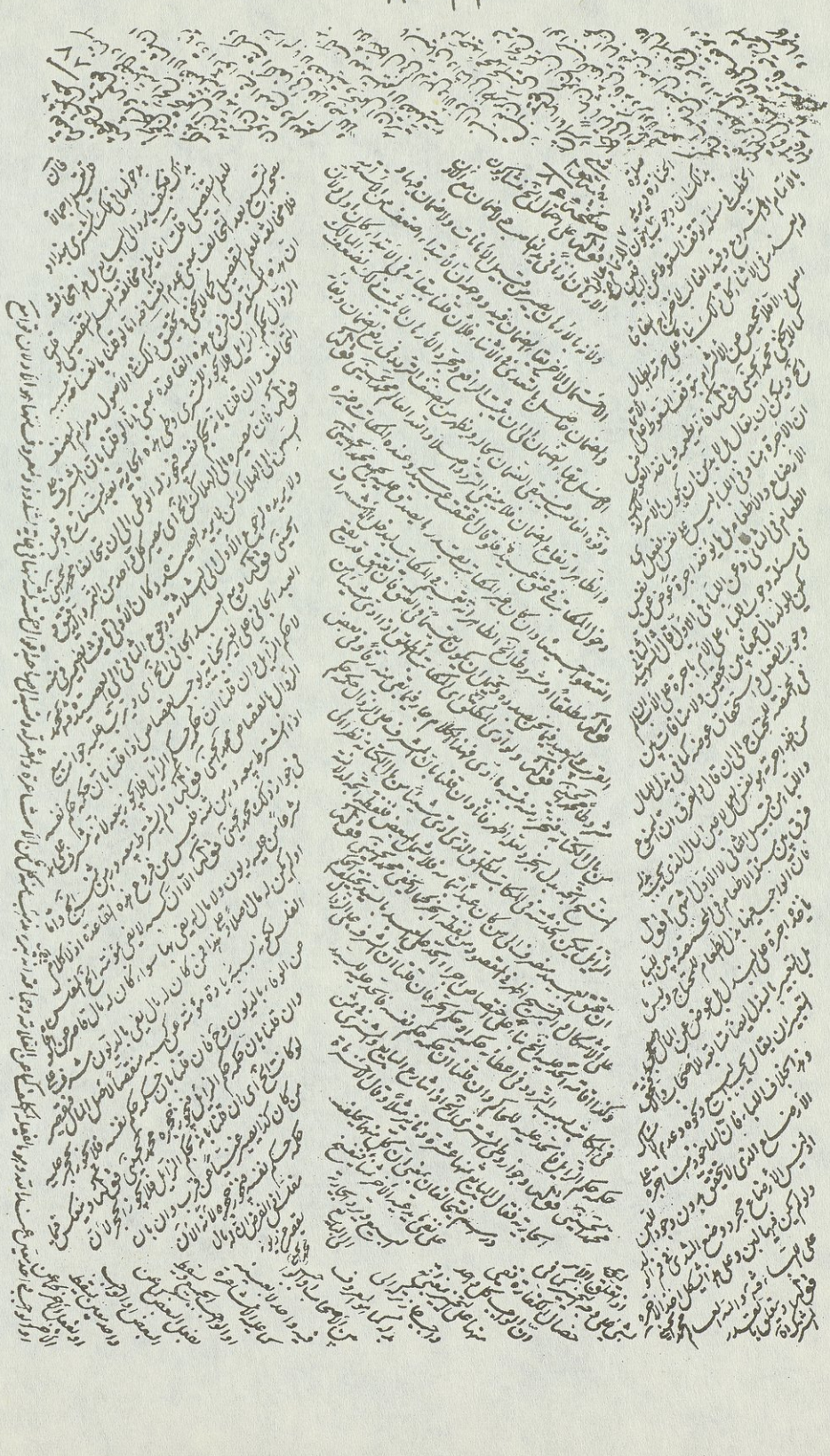

في انقسام المانع الى ثلثة اقسام

انما اثر في تاخير حكم السبب وهو اللزوم **ومنها** ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى
الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد **و**
منها بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة
المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال
الصيغة به حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا **قاعدة** المانع ثلثة اقسام
احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية في السفر وكالردة تمنع صحة
النكاح ابتداء وتبطله استدامة اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة
او بعد انقضاء العدة في غيرها والرضاع كذلك وفي الزنا ووطي الشبهة خلاف
ومنه ان الملك يمنع من العقد ولو طرء بعد النكاح ابطله وفي منع الكر من النجاسة
استدامة كالابتداء قولان يعبر عنه باتمام النجس كرا ومنه العنة في العنين و
الجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح **الثاني**
ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله
والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته والتمكن من استعمال الماء مانع
من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن فيه
او تصح بالاستدامة كما لو اتلف متلف الرهن فعوضه رهن وقد صار دينا لانه
يثبت في ذمة المتلف ولو سبي الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرء تملك ما سباه
المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العنة والجنة من العيوب وعصف الريح
يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمي اياه ولو
طرء الاسلام لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه

فيما يمنع ابتداء لا استدامة وبالعكس

استدامة وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى على الاقوى كالمعصية في السفر والماخذ
ان المؤمن لا يمكن كفره وقد بين فساده في الكلام ولو سلم لم يكن مما نحن فيه لان ذلك
يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل
الا انه لا يباشر الا بعد تحليل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان احرامه يمنع من
عقد النكاح وهل يمنع احرامه نيابة المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم
اقوى في عدم المنع لادائه الى تعطيل حكام الارض من التصرف والعدد في الجمعة
شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطاء لم يثبت له الفك
ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالث
ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فانه امانة يرفع ضمان الغاصب على
احتمال مع انه لو تعدى في الاستدامة ضمن **فائدة** من فروع المجاز ان المشرف
على الزوال هل له حكم الزائل او حكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب في عتق
عبيده اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق اتجه الكلام في الباقي وكذا اقامة
الحد عليه هل هي للسيد او الحاكم وجواز وطي المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن
قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل اذا بل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى
عودها وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا ودقيقا وسمنا واتخذ منه عصيدة
فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس وبيع
المرتد خصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه
ورهن ثمنه والحجر بظهور امارة الفلس كان يكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه
لا يفي بمؤنته فانه مشرف على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله اقل لكن

في تعريف الواجب وتقسيمه

كسبب يزيد عن مونه فهو مشرف على الغنى فاعلم الواجب ما يذم تاركه شرعا لا الى

بدل ويطلق على ما لا يتعقبه الذم وبنى عليه نية الصبي في تمرينه نيته

اى لفظ الواجب يطلق ويراد به الا يتعقبه الذم وان لم يذم على تركه كما في سنيات الواجب بناء على هذا

الوجوب وان استعمله في الظهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال وان ظهار منه الوا

في الصبي مجزئ حتى لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم

يعدها والاصح وجوب الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل

يعتد به والاصح عدم الاعتداد **فصل** الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من

حيث يسقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن لم يعرض

يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض

المتاخرين ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله

الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استنادا الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا

الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن

ان فيه شبها بالندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ

اى من اجل ان فيه شائبة بالمندوب جاز الاستيجار عليه اه

الاجرة على فرض العين كالمبا من الاعم والطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويا خذ

بكسر اللام وفتح الياء مهموزا وجوازا ولا يقال للبيع والشراء الا اوائل للبيع والشراء الا يجعل عن الولاء

العوض **فاعلم** بصحة الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها

لا التخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له

الاخلال بجميعها وهل يصح النهي تخييرا عنه بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها

الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه

المشترك وقد حرم بالنهي لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهي عن الزنا

بها مع انه شائع فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما يتعلق بالمجموع عما لا بالمشترك

التخيير في خصوصيات الافراد دون الذهن خلاف

عند اهل الحق كما لا يخفى على من راجع الاصول

في الامر والنهي تخيير

بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا تدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن الفرد المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحد لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة لما وجب الفرد المشترك حرم ترك المجموع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك المجموع لا واحد بعينها من الخصال فلا يوجد هي على هذه الصورة الا وهو متعلق المجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم ولا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد

فرعان

الاول يمكن التخيير بين الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام وتخيير المدين بين انظاره والمعسر الصدقة وفي هذا يتبين المندوب افضل من الواجب ب قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا يخاف فيه كتخيير الاسير وانه عليه السلام خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال جبرئيل عليه السلام اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام لان سوء العاقبة ترجع الى اختيار الفاعلين فائدة من المبتنى على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب غسل الثوب كله عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلواته او الخمس عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والقتب والزمام على الموجر فائدة روى ابن عباس

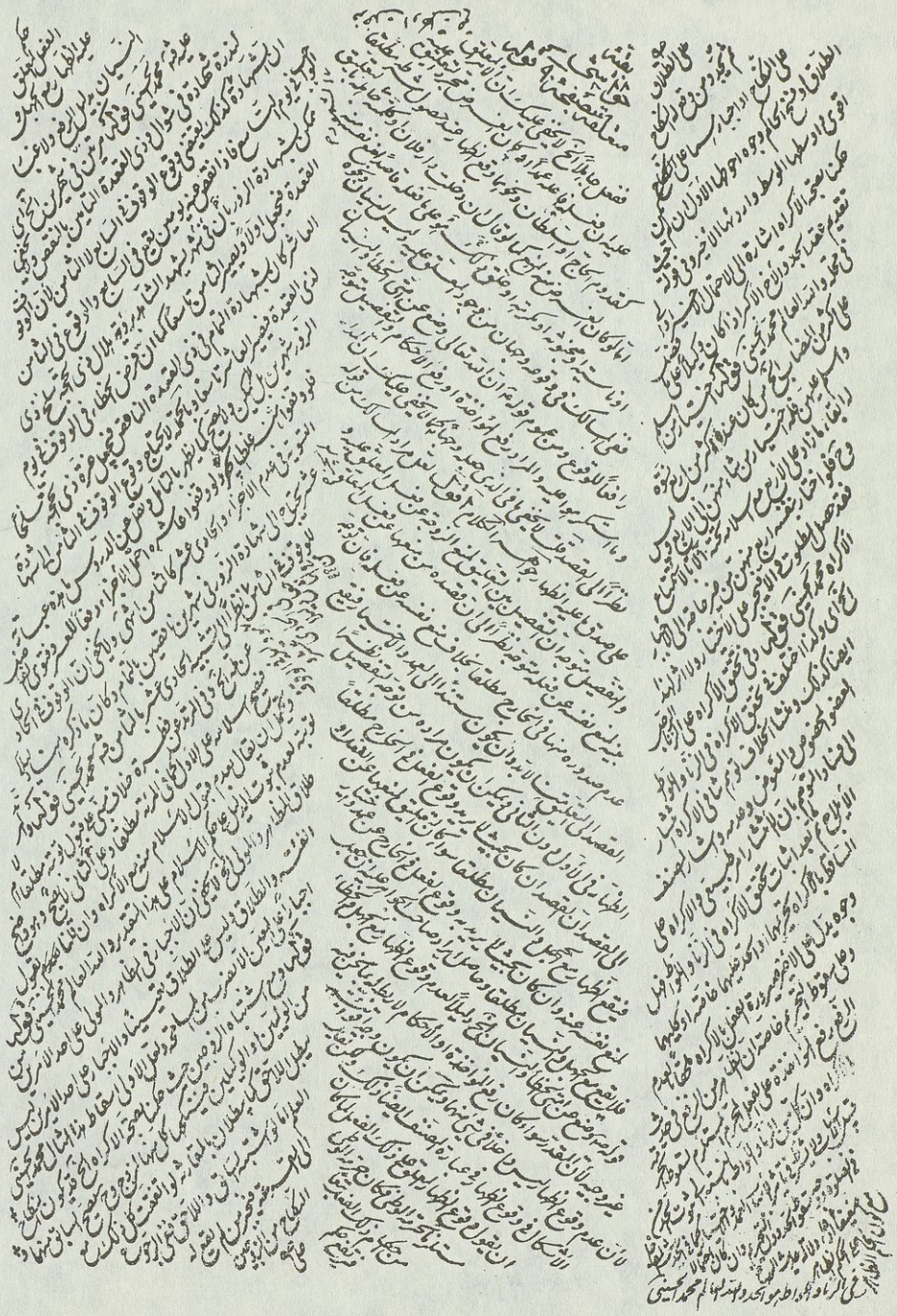

في بيان حديث الرفع واقسام ما رفع عن الامة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك
ورويناه نحن عن اهل البيت عليهم السلام وفي حكم الخطاء الجهل ولا بد فيه من تقدير
ويعبر عنه بالمقتضي اما حكم او اثر او لازم او الجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبي صلى
الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه مسلم
فيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم والا لما توجه الذم على البيع وقد
وقع في الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسي صلوة الجمعة او تكلم في الصلوة ناسيا او فعل
اي قد وقع فيما له حكم من الاحكام ارتفاع حكمه
المفطر في الصوم المتعين ناسيا او خطاء فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر
او اكره على اخذ مال الغير وورد فيها ارتفاع الاثم كمن نسي صلوة الظهر او ظن جهة القبلة
اي في الاحكام والحاصل ان بعض ما ثبت له حكم من الاحكام ورد ارتفاع اثمه
فاخطاء فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما ترتفع المؤاخذة به والاثم عليه ووجوب
التدارك هنا من امر جديد كقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها
كانه اشارة الى ان مقتضى القاعدة في هذا المورد ايضا رفع الحكم الا ان وجوب القضاء ثبت بامر جديد محمد
اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطاء في المنهيات عنها لذواتها وهو ثلثة اقسام الاول
ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا ايضا
اي يكون من حقوق العباد محضا
يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع الذكر الثاني ما يتعلق
بالغير كمن اكل ما اودعه نسيانا او مخطئا فالمرفوع هنا الاثم والمؤاخذة بالتعزير وان كان
عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطاء او نسيانا او الافطار
في الصوم المتعين وهذا كله كالثاني فتجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من خطاب الوضع
كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطي
بالشبهة ويمين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله

في الفروع المتفرعة على رفع ما ذكر في الحديث

جاهلاً به والأقرب العدم للحديث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلاً فالاشكال أقوى
في وقوع الظهار واتفق الأصحاب على أن الجاهل والناسي لا يعذران في قتل الصيد في الاحرام
ولا في ترك شرط أو فعل من أفعال العبادة المأمور بها إلا ما ذكروه من الجهر والاخفات
والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقاً بالصيد
كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا يعذر المخطئ في دفع الزكوة الى
من ظهر غناه أو فسقه اذا اجتهد في بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفي دخول الليل
فيكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من يظنه أهلاً فبان غير ذلك ويشكل في الجمعة
لأن من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الأهلية وكذا في العيد مع الوجوب
ولو أخطأ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالأقرب الاجزاء للمشقة العامة وكثرة وقوعه بخلاف
الثامن لندور شهادة الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا أخطأ شرذمة قليلة
فوقفوا العاشر فان التفريط منهم حيث لم يبحثوا **قاعدة** الاكراه يسقط أثر التصرف
الا في مواضع **ا** اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمرأة مطلقاً لا الذمي **ب** الارضاع
فينشر الحرمة لارتباطه بصورة وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد **ج** الاكراه على القتل
د الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف **هـ** طلاق المظاهر والمولى
ومع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه **و** بيع المال في الحقوق الواجبة
ولا سبيل الا به **ز** قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه **ح** اختيار من اسلم على
أكثر من النصاب لو أدى الأمر الى اكراهه عليه **ط** تولي الحد والقصاص لو لم يباشره
أحد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة وعلى الحدث وفي تحقق
الاكراه على زنا الرجل والأظهر تحققه لأن الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج

وهو

في اقسام الامر والنهي بالنسبة الى متعلقهما

وهو متصور **قاعدة** الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما
يتجزى او لا والاول يشترط في الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة بعشرة فلا يكفي البعض
وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل رغيفا او علق الظهار به فلا بد
من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدم بعدم جزء منها
وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه
حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم
بعض اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر والنهي
كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته
وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف
على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل
عندنا **قاعدة** النهي في العبادات مفسد وان كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها مفسد اذا كان نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع
المشتمل على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزايد والبيع وقت النداء صحيح لان النهي في
الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بالة مغصوبة
نظر **فائدة** مما يشبه الامر الوارد بعد الحظر النظر الى المخطوبة هل هو مجرد الاباحة او
مستحب والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع الماموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب
وجوبه وكقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر به مع ان الافعال الكثيرة
في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب ام مباح **قاعدة**
ما يجب على الفور من الاوامر بدليل من خارج دفع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان

المقصود من شرعيه الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخرهما اضرار
بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخرهما كالتقرير
على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان
ظلمه مفسدة ناجزة وتاخر الحكم يحققها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخرها تقليل
الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعرض ما يوجب التاخر كخوف الهلاك والسراية حيث
لا يكون القصد اتلاف النفس **ومنها** الجهاد وقتال البغاة لئلا تكثر المفسدة **ومنها**
الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تاخره كالتفويت لجواز عروض العارض اذ قد يتمادى
تاخره سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه **ومنها** الكفارات لانها
كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ورد السلام لفاء التعقيب في قوله فحيوا باحسن منها
ولان المسلم يتوقعه في الحال فتاخره اضرار به **قاعدة** في العام والخاص حكم ما يتصرف
من جميع في العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواته
اي حكم ما يشتق من لفظ الجميع في جهة العموم كاجمع واجمعين اه حكم لفظ الجميع في افادة العموم والمراد به
اما الجميع ما بقي او الجميع على الاطلاق وعلى اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة
وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم
ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت
بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل
ايما امرأة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما
واني وايان واذما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه انها حرف ليست من الباب
قيل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة
كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله

تعال

تعالى اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله الها آخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد
بعد قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان احد العموم في قوله تعالى وان احد من المشركين
هو استاد الغزالي ويلقب بامام الحرمين عند العامة اه
استجارك فاجره وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للانكار مثل قوله تعالى
هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد او الدوام او الاستمرار
او السرمد او دهر الداهرين او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو بين الافادة
لذلك قيل وكاسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج
وغسان وان كان التسمية لاجل ما معين **فائدة** اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص
اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه عن الصحاح في بعض الحواشي اه
المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ
بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا المعين ولا النقصان
واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات فوجوده يستلزم المرة قطعا لان
المرة ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة
تارة تقع في ترتب مراتبه بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في مراتب متباينة فالقسم
اي متدرجة الوجود بحيث يتحقق الاقل اولا ثم يتحقق الاكثر اه
الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وحينئذ مسئلة الوكالة
تستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة
فاللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل و
الجزء ولا ريب ان وجود الكل مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل
مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه مشترك
بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان

في ترك الاستفصال وحكاية الحال

والفرس **قاعدة** قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام أ ان
يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في
كل الاحوال ب ان يثبت بطريق ما استبهام كيفيتها وهي تنقسم الى حالات تختلف بسببها
الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها ج ان يسئل عن
الواقعة باعتبار دخولها في الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاسترسال
اي يكون السؤال عن الواقعة قبل وقوعها على تقدير وقوعها محمد الحسيني
على جميع الاقسام التي تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبي
اي ففي هذه الصورة ايضا ينزل اللفظ على العموم فيشمل جميع الاحوال التي تطرأ على تلك الواقعة في ظرف وجوده محمد الحسيني
صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص التمر اذا جف قال نعم قال فلا
اذن د ان تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجود والسؤال عنها مطلق فالالتفات
الى القصد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى اطلاق السؤال وارسال الحكم
من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال
التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك
الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى الله عليه وآله
بعد سؤاله عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن
كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها
والحكم مختلف لبينه النبي صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان فهي الوقايع التي حكاها الصحابي
ليس فيها سوى مجرد فعله او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه
متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال وقايع من اسلم على
اكثر من اربع وخيره النبي صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود
الثقفي ونوفل بن معوية **ومنه** حديث فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلعم قال لها وقد

ذكرت

٧ منافاته للقاعدة



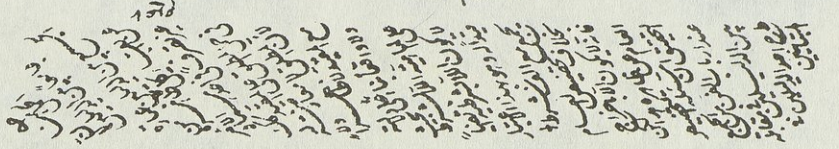

ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
اي ذكرت لام سلمة انها تستحاض فسئلت ام سلمة عن النبي صلعم عن حكمها فقال النبي صلعم دم الحيض اسود يعرف الخ محمد الحنفي
الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من
الاصحاب التميز على العادة **ومنه** سؤال كثير من الحاج النبي صلى الله عليه واله عند الجمرة
في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل بين العمد والسهو والجهل والعلم **ومنه**
جوابه بنعم للمرأة التي سئلت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن
قضايا الاعيان ترديد النبي صلى الله عليه واله عن ماعز اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون
قد وقع ذلك اتفاقا الا انه يشترط فيكفي حمله على اقل مراتبه وحديث ابي بكرة لما ركع ومشى
الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلعم زادك الله حرصا فلا تعد اذ يحتمل كون المشي غير
كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لا تكثير فيه فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في
الصلوة مطلقا **ومنها** صلوة النبي صلى الله عليه واله على النجاشي ان حملت على غير
الدعاء فقيل يحتمل ان يكون قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه
ورد ببعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم
بقصة بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل
قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصلى على الغائب **قاعدة** في المطلق والمقيد
الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة
مع قوله في الغنم السائمة الزكوة حتى يحمل الاول على السوم لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا
يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يختص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه
لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة كافرة قضية للعموم فهو تخصيص ايضا لا دليل عليه بخلاف
النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على

في حجية فعل النبي كقوله

المقيد انما هو في الكلي كرقبة لا في الكل كما مثلنا به **فرع** لو قيد بقيدين متضادين فصاعدا

وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله

اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروى ثلاثا

وروى العامة اخريهن بالتراب وروينا وروى اولاهن بالتراب فيبقى المطلق على اطلاقه

لكن رواية اولاهن اشهر فرجحت بهذا الاعتبار **فاعلم** افعال النبي صلى الله عليه و

الرجحان ولو تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على التشريع

لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع **منها** جلسته الاستراحة

وهي ثابتة من فعله ص وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان بدن وجعل اللحم فوهم انه

للجبلة **ومنها** دخوله في ثنيته كداء وخروجه من ثنيته كذا فهل ذلك لانه صادف طريقه

اولانه سنة وتظهر الفائدة في استحباب الكل داخل **ومنها** نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير

وتعريسه لما بلغ ذي الحليفة وذهابه بطريق في العيد ورجوعه باخر والصحيح حمل ذلك كله

على الشرعي **فاعلم** ما فعله عليه السلام ويمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر

انه على الامام كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم

هذا حاصل ما في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي

عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فجوز

ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله عليه السلام لاجله هو انتظار الوحي

وهو لا يمكن في حق الامام **مسئلة** كل فعل ظهر منه قصد القربة ولم يعلم وجوبه

اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب خلاف وذلك في مواضع **منها** الوضوء

في الوضوء والتيمم بل وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلوتها وكذلك

وعندنا يراعى ذلك حسبما يتأتى في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والحمد والثناء والمبيت
بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه **مسئلة** لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه
صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول
فائدة تصرف النبي صلى الله عليه وآله تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد
والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين
او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد بين
القضاء والتبليغ **فمنه** قوله عليه الصلوة والسلم من احيا ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ و
افتاء فيجوز الاحياء لكل احد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف
بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر **ومنه** قوله عليه السلام لهند
بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني
فقال لها عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة
للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض
ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى
من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاحياء حينئذ قلنا اشتراطه يعلم بدليل
من خارج لا من هذا الدليل **ومنه** قوله عليه السلم من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى
فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو اقوى لان القضية
في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء الاية فخروج السلب منه ينافي ظاهرها ولانه يؤدي الى حرصهم على قتل ذي
السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض

بالاشتراط

في الاجماع وبيان ما يدرك حجيته

بالاشتراط باذن الامام لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض قاعدة
الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما يظهر الفائدة في اجماع الطائفة مع علم تميز
المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر خلاف واحد او الف معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو
كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار النادر هل
يلحق بجنسه او بنفسه ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعلى الثاني
الخيار الحافة بجنسه ولو اتى بالولد لستة اشهر يلحق به وان ندر وكذا الستة في الاصح ومن الاحكام
المستثنى بالسكوت ولا اثر له عندنا والا لما يترتب عليه من حصول المالك عقد الفضولي وسكوته و
سكوت البائع على وطي المشتري في مدة الخيار اما حلق المحل وامر المحرم فالسكوت فيه موجب
للكفارة وكذا سكوت المحول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت
فيمن قال لرجل هذا ابني والحق به لنسبه قاعدة الشرع معلل بالمصالح فهي اما في محل
الضرورة او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما الغنية عنها مقامها واما العدم ظهور
اعتبارها فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس
واموالهم وابضاعهم واعراضهم واما في غيره فلا يشترط عدالة القاضي بل يولي الامام
الحاكم والوصي وناظر الوقف والساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق بها وكذا في
الشهادة والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب في كل موضع يشترط
فيه العدالة فهي معتبرة في نفس الامر وفي الظاهر وجه انه يكتفي بالظاهر اذ يقع غالبا في
العوام والبوادي والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر حرج وتعطيل ودوام العدالة
شرط في القاضي والمفتي لا تامجاوزين الى دوام الاعتماد على قولها ولا يتم الا بالعدالة واما
ما هو في محل الحاجة فكعدالة الاب في الحجر في الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار

في بيان الشرعاء والعدالة بالمصنف

على قوله في الاوقاف وامام الجماعة ابلغ لقوله عليه السلام الامام ضامن واما ما هو في محل النسبة فكالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يرغبه عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عند انكاح الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلهذا كانت العدالة ههنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالامراض لان غريزة الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقربها بفتره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فلان المال قد صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه التوكيل والايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يرغبه عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها قاصر النظر لم يجز التصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد فلا قاعدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما بتأخر العلم وبعضهم بحصل العلم وهذا ماخوذ من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد نقلته عن ثلاثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع ونقض الزوجة والوقف و الصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحجر والولادة والوصاية والحرية واللوث قتل والغصب والدين والعتق والاعسار قلبه

في الاستفاضة والاعتماد على القرائن

كلما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا خرج عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه
من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج **تنبيه آخر** ان اعتبرنا في الاستفاضة
العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه نظر وقد نصوا على ان الحاكم يحكم بعلمه
في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس
لان نصبه عدلا يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف باقي
الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي **قاعدة**
يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقرائن العلم
اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول
من المميز في الهدية وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف
في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة وشبهه **قاعدة**
كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق قطعا وفي
البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر روايته قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها
وفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه كافرا واسلامه مميزا **فوائد** عمد الصبي في الدماء
خطاء مع نص الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذينك مشروطان بالقصد فكيف
اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنى الشيخ مباشرته لمحظور الاحرام على ان عمده عمد او خطأ
واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصوم لبطلا ويترتب على ذلك تحريم
المصاهرة بوطيه اما عن عقد او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون ابعد في اعتبار عمده واعتبره بعض
الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن **قاعدة** كلما توعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد
ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف

والسحر

في الكبائر والاشارة الى الخلاف فيها

والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستعمال الكبيرة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله
والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد
ايضا التهمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعد النميمة في البول والتسبب الى شتم
الوالدين والاضرار في الوصية وهناك عبارات اخر في حد الكبيرة فمنها كل معصية توجب
الحد ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب وسنة ومنها كل جريمة توذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب في جنسها حدا وهذه الكبائر المعدودة عند التامل ترجع
الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال
فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك
السنة اذا لم ينته الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الائمة كالمرجئة والخوارج والمجسمة
وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطاء وان لم يتم كفرا ولا بدعة كالامن من مكر الله واليأس
من روح الله ويدخل فيه كلما اشبهه كالتخطئ بقضاء الله والاعتراض في قدره وقد يكون
من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين ما يتعلق
باللسان اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهه كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها
والكذب على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واما متعديا وقد ينقسم فيها على التهمة
والسحر والفرار عن الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما مصلحة النفس كاكل
بغير حق وقد دخل فيه جانبا الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل البنج
وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل
فيها القيادة ومن التسبب عقوق الوالدين والاضرار في الوصية فلبيه جاء في الحديث

في التوبة وكيفيتها وما يعتبر فيها

الصغيرة مع الإصرار والإصرار إما فعلي وهو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة إلا كالمداومة على الصغيرة كبيرة بالإضافة
من جنس الصغائر بلا توبة وإما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها أما من فعل
الصغيرة ولم يخطر بباله بعد ذلك توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مقصر ولعله مما تكفره الأعمال
الصالحة من الوضوء والصلاة كما جاء في الأخبار فأما التوبة بشروطها تزيل الكبائر و
الصغائر وهل يشترط الاستبراء مدة يظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال تعالى إلا الذين
تابوا من بعد ذلك وأصلحوا الظاهر ذلك لأنا لا نحقق التوبة بدونه ولا نقدر لتلك المدة
وقدرها بعض العامة بسنة أو نصفها وهو تحكم إذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف
بحسب الأشخاص والأحوال المستفادة من القرائن على أن بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها
مجردة من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع ذوبه فامتنع توعادا وأوصى إليه وعلم بعدالته
فامتنع وعاد وتعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد وعضل المرأة عن التزويج ثم عاد
ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لأنه قال في المشهور بالفسق يقول
للحاكم إنك قبل شهادتك فاعدة كل مسلم أخبر عن أمر ديني بفعله فالظاهر قبوله
وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي أمرنا بكذا وأمرنا النبي بكذا ونهى عن كذا لأن الظاهر
من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة ولا يطلق ذلك إلا بعد تيقن ما هو أمر وما هو نهي وفي هذه
القاعدة مسائل كإخبار المسلم بوكالته في بيع أو وصيته وبأن ما في يده طاهر أو نجس وأنه
طهر الثوب الذي تنجس وتطهيره فلا يشترط في بعض الأمور هنا ذكر السبب عند اختلاف
الأنسباء كما لو أخبر بنجاسة الماء فإنه يمكن أن يتوهم ما ليس بسبب وإن كانا عدلين اللهم
إلا أن يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعة أو بأن بلعها رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك أو بأن بينهما

في ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد

او بارث زيد من عمرو او بكفر والصور كثيرة ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد الى عمرو
ولم يبينا سبب الانتقال او بان حاكما جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيناه او شهدا على من باع عبدا
من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام
على اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما راه و
انما ترتب المسببات وظيفة الحاكم فالشاهد سفير والحاكم متصرف **قاعدة** كلما كان هناك
دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول
الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس وكالبيع بثمن المثل نقدا بنقد البلد ويقرب
من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا تضبطها اليد
الواحدة فيوكل في الزائد عن الممكن له وكالاذن في اداء الدين فان من لوازمه اثباته **قاعدة**
النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم له فالاول
كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار
ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر علته الوصف
الذي انشاه لاجله ففي اباحة الترخص له بالقصر وشبهه من ترخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت
ذبح الغاصب الشاة منهي عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الزكوة عليها قلت
الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح مستوفي بشرائطه والشاة باقية على ملك مالكها و
هذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبيحة او بالظفر او بالسن او بغير الحديد مع امكانه فان
هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة **قاعدة** نهي الانسان عن جرح نفسه
واتلافها ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال جوازه فمن ثم قيل لا يختن الخنثى لانه جرح
مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجه وجوبه عملا بصورة الغلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز

في معاني الألف واللام وأقسامها الثلاثة

رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرة ولو نزل احتمال عدم البطلان للشك في كونه امرة
ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على الفسيلين النظر اليه في الشهادة كالمرة **قاعدة**
الألف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلاثة لانه اما ان ينظر الى مدلولها
من حيث هو هو وهو الجنس او الى فرد شائع او الى فرد معين فان نظر الى مدلولها من حيث هو هو
تمام ما يندرج تحته وهو الجنس ومن حيث هو حاضر في الذهن وهو المعهد فيسمى كان في الكلام معهود يمكن
عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهد فيه الأصل انها لاستغراق الجنس لان الأصل
الكلية فان حمل عليه والا فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا آكل الخبز ولا اشرب الماء
ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب واخاف ان يأكله الذئب ومن قال الاسم الجنس لا يتم قال الاشياء
بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لا يقع الثلاث وان لم
يقولها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم ونعم جميع عدد الطلاق متعذر والحمل على الثلث ممكن
فيحمل عليه اجاب بعضهم بان الايمان تتبع المقولات العرفية غالبا دون الأوضاع اللغوية ورد
نقض عليها عند التعارض وقد اشتغل الكلام في الحلف بالطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه
ولذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحد وجهة نزلما امتنع
حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا
من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد فيه متيقن فينصرف اللفظ اليه **قاعدة** الموالات معتبرة
في العقد ونحوه وهو ما خوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه قال بعض العامة لا
يضر قول الزوج بعد لا يجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها ومنه الفورية
في استتابة المرتد فعشر في الحال وقيل الى ثلاثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان كان كثيرا
ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة او قرائم غيرها خلافا و

في بطلان الاستثناء المستغرق

كذا التشهد ومنه تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة و

اي قراءة غير التشهد في اثنائه مبطلة له لكن بشرط الكثرة على ما سبق

اعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار

اي في تعريف الضالة واللقطة

والموالاة في سنة التعريف فلو رجع في اثناء المدة استونفت ليتوالى الايحاش وقيل يبني **قاعدة**

اي لو ترك التعريف في اثناء المدة ثم رجع اليه في اثناء المدة استانف السنة

الاستثناء المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او

المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما و

قال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب

كما لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم

ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهمين ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما

اي تظهر الثمرة في هذه الامثلة ففي المثال الاول لو جعلنا العطف جامعا بين المعطوف والمعطوف عليه فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا

وله علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما **قاعدة** الاستثناء من الاثبات نفي ومن

النفي اثبات ويشكل عليه والله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا

فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان

المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع ذلك الى العرف فيجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا لبست

ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه وجوابه ان الا في

الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان ولا يكون

الكتان محلوفا عليه ولا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء

لان النفي الاول يوجه الى جميع مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة

فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي بليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء

بعد ذلك من المنفي بليس فكان اثباتا للخمسة والتحقيق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة

قاعدة الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا

في ان استثناء المجهول باطل

جزءً منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا وربما جاءت في الايقاعات
كقوله عبدي احرار الا واحدا او اعطوه نخلي الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي
متفرقة واراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة
متفرقة لانه غرر يسهل اجتنابه او لان العقد لم يجد موردا يحمل عليه وان كان الصبرة مجتمعة
وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو
قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والا صح اذا ظن اشتمالها عليه وان كانت معلومة
فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالربع
والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط بالحساب
وقيل بل المبيع جزء مشاع منها مقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه وعليه دل خبر بريد بن
معوية عن الصادق عليه السلام والاول اختيار اكثر العامة **قاعدة** المطلق والمقيد اربعة
اقسام **ا** اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا
ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة **ب** ان يتحد السبب والحكم
فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله من يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن
ترضون من الشهداء وقول النبي صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي
حديث آخر فابردوها من ماء زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب
منها وفي حديث آخر تقييد الغراب بالابقع ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان قوله صلى الله عليه
وآله لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله صلى الله عليه وآله في الحديث الآخر الا يدا
بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز **ج** ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في

في ان المطالبة في تفسير المبهم على الفور

الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان د ان يتحد السبب ويختلف الحكم ففي الثبوت

اي تقييد الرقبة بالايمان بان يقول اعتق اذا قتلت احدا رقبة مؤمنة اه

مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم مع قوله تعالى في اية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما

اي في اية التيمم اه — بعد قوله تعالى واغسلوا وجوهكم اه

واحد وهو التطهير للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الاخر **قاعدة**

المطالبة بتفسير المبهم على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة كمن اقر بمبهم اما

ابتداء او عقيب دعوى ففيه اوجه اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب وجعله ناكلا فترد اليمين وان

اقر بغصب مبهم وامتنع من بيانه حبس وان اقر بدين مبهم جعل ناكلا وكذا اختيار ما زاد على اربع او طلق

مبهمة او ادعى القاضي دينا لميت لا ولي له **قاعدة** التاويل انما يكون في الظواهر دون

النصوص فلا يقال تاويل لبيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه لقرينة وللتاويل مراتب

اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيدا لكن يقوم

قرينة يقتضي ذلك وان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا وابعده

ما لا يحتمل اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد في الادلة ويجيء مثله في الفاظ المكلفين

مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة

تبيين احد محتملي اللفظ المشترك وليس بتاويل ولو كان اسمها طالق او حرة فناداهما بذلك

فان قصد النداء فلا بحث وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء

للقرينة ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك او انت

طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج في عدم

الرجعة ثم رجعت الى تصديقه هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه

ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم ترجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما

بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحتياط في الثبوت اقرب من النفي

فيما يثبت ضمناً لا ابتداءً

ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق البائن فرد اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها
الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعه من النفي ولانها انكرت حق
مثال للرجوع عن النفي وتتمة لاثبات الفرق بين الرجوع عن النفي او عن الاثبات محمد الحسيني
الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي في
فعلها كالاثبات ولهذا يحلف على القطع وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشراء وكيله و
شبهه فتسمع دعواه ولو قال له علي شيء ففسره بحبة حنطة قيل يقبل لانه شيء ويحرم اخذه ويجب
رده ولو فسره بوديعة قبل لان عليه ردها ويضمنها لو فرط وتلفت ولو فسره بالعيادة و
رد السلام لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل فيه قبول رد السلام ويشكل بان
الحق اخص ويبعد قبول الاخص بتاويل لا يقبله الاعم ولو قيل بان العرف يابى تاويله في الوجهين
امكن ومنه دعوى اقامة القبالة في الدين والرهن **قاعدة** قد يثبت ضمناً ما لا يثبت
ابتداءً وهو ماخوذ من قاعدة المقتضي في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمراً لضرورة
صدق المتكلم كرفع الخطاء او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء الشرع ذلك
مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقرير سبق انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم
بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين ضمناً وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل
لا افطار ويتفرع عليه حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهدت النساء على الولادة
قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً
فهنا دخل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها
اي فيمن يستحقه اعني الموقوف عليهم
مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر ولو تجددت اللفظة الثانية قبل اخذ الاولى
وترك البائع للمشتري وقلنا لا خيار له لحصول الملك ضمناً في الترك وكذا لو رد مشتري العبد
المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمناً او وجد البائع في الثمن المعين

في دلالة الاشارة وفروعها

عيبا والضمني في هذا الظهر ولو باع المريض مجاباة فالزايد هبة ولا يشترط فيها القبض لانه في
ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المشاجر عني صح وان قلنا بمنع بيع العين المشاجر لان الملك
ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الآذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح
بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا حب الزوان في الحنطة بمثلها وكذلك اللبن في الشاة اذا
باعها بحالبه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة غسلها
بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا دخل الاشجار
في بيع الارض ضمنا وكارث الخيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث **فائدة**
تستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله و
فصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام
امنين وقصد التلاوة والامر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
امر ابيا بفتح القرية على من يرجح عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق يظهر
الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلوته **فائدة** اذا تعارضت الاشارة والعبارة
ففي ترجيح احدهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد كان عمرا وعلى
هذا زيد وكان عمرا وعلى هذه المرئة وكان رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية
قوى العامة تغليب الاشارة في الكل ومنه يعلم الفرس هذا فاذا هو حمار وخلعتك
على هذا الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسائل من هذا ومنه لله علي ان اشتريت
هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قبل المنع لان التعليق على ملك معين لا يجوز بخلاف ما
لو قال ان اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين **فائدة** الشهادة والرواية تشتركان
في الجزم ويفترقان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه

في الفرق بين الشهادة والرواية

الصلوة والسلام لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو
الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور ا رؤية الهلال
فان الصوم مثلا لا يتشخص بمعين فهو رواية ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما
بعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد ب المترجم عند الحاكم
من حيث يصير عاما للترجمة ومن اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين ج
المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين د القاسم
من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث التعيين في كل قضية هـ المخبر عن عدد الركعات والاشواط
من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين
لا يتعداه و المخبر بالطهارة او النجاسة يرد فيه الشبهان ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته
لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في
اي الاستناد الى اصل الطهارة في طهرته
القبول ز المخبر عن دخول الوقت ح المخبر عن القبلة ط الخارص والاقرب في هذه
الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون يده ثابتة عليه باذن المالك
اما المفتي فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق
فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام الذي هو واحد واما قبول الواحد في الهدية والاذن
في دخول دار الغير فليس هو رواية اذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن
اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اخبار المرأة
في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية
وان كان مشبها بالرواية كان قويا وليس اخبارا ولهذا لا يسمى المرء المخبر عن فعله شاهدا ولا
راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا مذكى او ميتة لما في يده وقول الوكيل بعت وانا وكيل



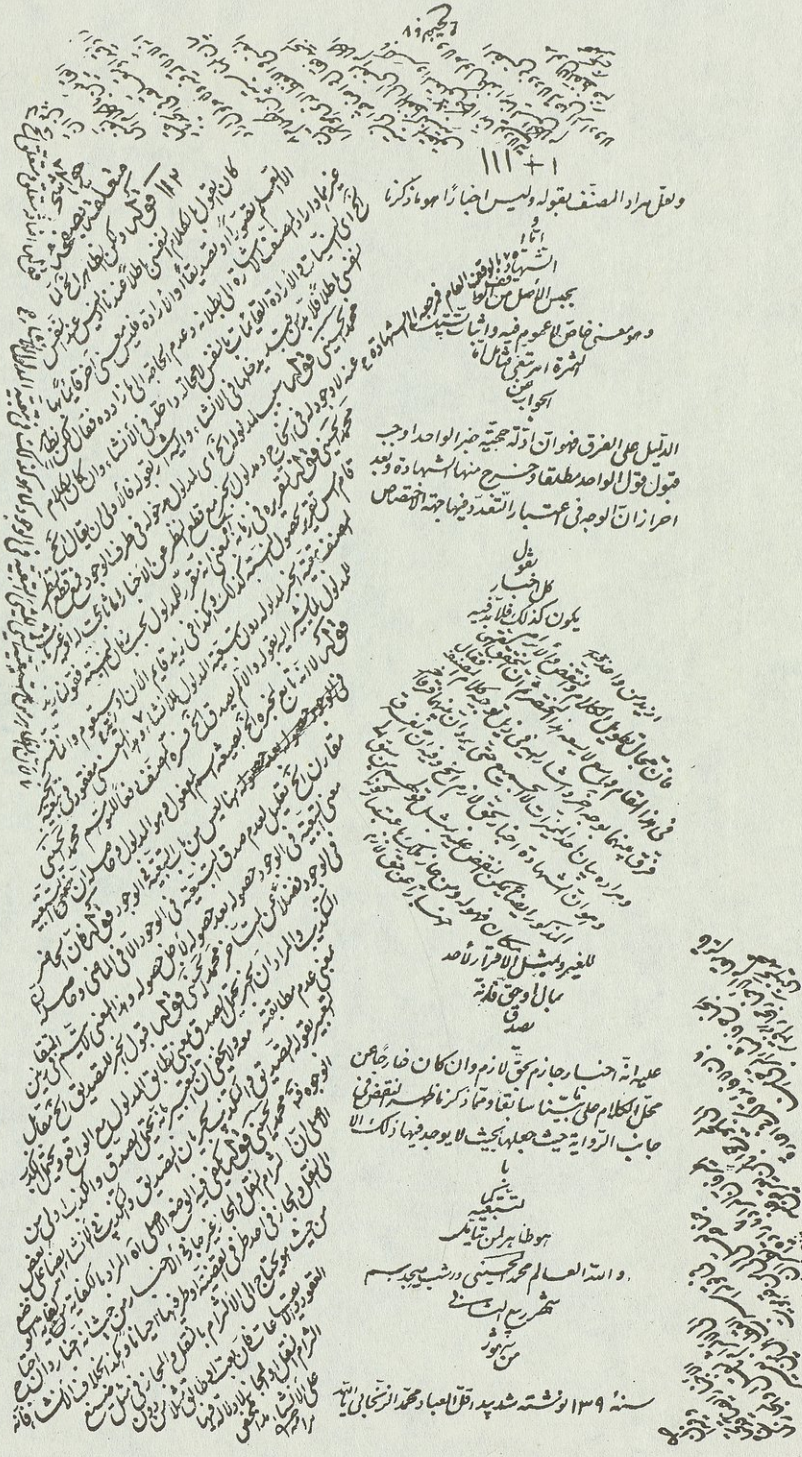

او هذا ملكي ولا يرد على المفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل
الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا كتوقيت الصلوات
باوقاتها المخصوصة لان العموم هنا عارض وفي الحقيقة التعين هو المقصود بالذات فانها شهادة
على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاق معين بمعين
والعموم طرء عليه واما اوقات الصلوات وان كانت متحدة بحسب صلوة صلوة الا انها شرع عام
على جميع المكلفين **فروع** ا لو روى احد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له او العبد رواية تقتضي
عتقه فالاقرب السماع لان العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص ب معنى شهد حضر و
منه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم ومنه على كل شيء شهيد
اي عليم وقوله شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى تحمل فراوي الحديث يحمله
عن شيخه ومن ثم سمي البعير راوية لحمله الماء واطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب
اروى وروى والا لقيل مروية ومروية ج رجح بعض الاصحاب في بعض صور الشهادات بالاعدل
فالاكثر كما في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب لدرء
الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زورا
فاذا احضر امكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا تستفاد
الا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الامهال اولا بل يحكم
الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد بالاعدل
ظاهرا وقد يسعى ايضا في تحصيل اعدل ظاهرا ولو زورا فان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال
فالمحظور لازم ولان من القضايا ما يمكن فيها تكثر الشهود وتبديلهم كالشهادة على بيع معين
فانه يمكن ان يحضر جماعة فيأتي ببعضهم ثم يسعى لاكمال الباقي او على اقرار فيسعى لسماع الاقرار

ثانيا

في معنى الانشاء والفرق بينه وبين الاخبار

ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والاعلية **فائدة** الانشاء هو القول الذي يوجد بمدلوله في نفس الامر فقولنا بوجد مدلوله احتراز من الخبر فانه تقرير لا ايجاد وقولنا بوجد المراد به الصلاحية اللايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه وناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج العقد المكره فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال ان انشاء التسبيبية والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة فانه بذاته تعالى لما انزل الكتاب الا على ما قام بذاته زيد في الحد او متعلقه لان الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول واضافته متعلق ومعلق ولكن الظاهر ان التبات انشاء وهي من افعال القلوب وقد قال كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول وعقد يوجد بمدلوله ولا حاجة له الى نفس الامر لان الصيغة الثابتة لا تسمى انشاء الا مجازا مستعارا والفرق بينه وبين الخبر من اربعة وجوه ا ان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس سببا ب ان الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقريره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو متساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر وكان متبوعا لا تابعا ج قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء ان الخبر يكفي فيه الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فانهما ينشآن الطلب بالوضع الاول **فائدة** الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي والعرض والنداء قيل هذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قد نقل

في معنى السبب والشرط والمانع في الاصطلاح

قبل النطق بها بآن لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو تكلف قاعدة

مكملة لما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في

الوجود مخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم في العدم يخرج

المانع لانه لا يلزم من عدمه عدم شيء آخر وانما يؤثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة

وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب آخر حالة عدم الاول مقامه فلا

يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدمه لذاته ولا

يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث

اي بقولنا ولا يلزم من وجوده الوجود

يحترز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام

المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من

عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب

مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول

خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او لوجود

اي بقوله ولا يلزم من عدمه الوجود ولا عدم وذلك لان الشرط يلزم من عدمه العدم

السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده

ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة فالنصاب سبب والحول

شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب في الوجود والبلوغ شرط والحيض

مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط

اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الظهار على الدخول وهي متلازمة مع المشروط في الوجود والعدم

فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم في صعود السطح والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعقلية

كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء

في الحجة خرج هذا النظم اللغوي

على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك بينهما توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عدا ذلك **فائدة دقيقة** من قبيل الشرط اللغوي دائرة على الالسنة الافاضل فلنذكرها حسبما قررها وهي ما انشد بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده استانه في حلول الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان ويمثل عندنا في الظهار او في الصيام في النذر وشبهه يمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم والتاخير بشرط استعمال الالفاظ في حقايقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية وهلم جرا ولا تعجب من ذلك فان هنا بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا وهو على امام جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم فلله محاذاة لقول بعض العلماء لقلبي حبيب ملح ظريف بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صوتان فاذا ضربت في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في السنة فسبعمائة وعشرون فاذا ضربت في السبعة فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور النكس في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب والا استحبابا فاذا اردنا في بيت السؤال نكره فمعنا في البيت ثلاثة من لفظة قبل وثلاثة من لفظة بعد فجمع بين السنة فخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان ننوي بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير محاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذ في نيته وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية و

البعدية

في محتملات الألفاظ المذكورة

البعدية علا فمن جهة انه من شهور السنة معه او هو قبله من حيث المجاز او بعده من حيث المجاز او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علايق المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ السنة فنظهر نسبتها الى رمضان ونظهر من ذلك الشهر المسئول عنه ثم نورد عليه لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر السنة ومتى انقضى الامر الى التداخل بين صورتين في شهر نوبنا به اخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ السنة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ قبل او بعد ترامى الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في امالية هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان كل ما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغيهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا ما اجتمعه قبل او جميعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك هو ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكنه على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تاخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبل شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى بعد رمضان وذلك شعبان وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم نأخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد

بعده رمضان جمادى الاخرة لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمادى الاخرة
وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله
رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث
ا يصح في ما ثلثة اوجه ان تكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام بشيء
من ذلك فالزائدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر
قبل قبله رمضان ويكون الاستقرار في قبل الذي بعدها هو قبلها وتقدير النكرة الموصوفة
قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها صفة
لها ب ان هذه القبليات والبعديات ظروف زمان مظروفاتها الشهور هيهنا
ففي كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة
انا اذا قلنا قبل قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون
يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب
هنا كون المظروف شهرا للسياق ولضرورة الضمير في قبله العائد الى الشهر المسئول عنه الا
ان يتجوز في الشهر ببعضه تسمية الجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا تقرير
قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك بل علمنا
ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين
ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط
شهرا ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد
شهر بل لا يوجد بين شهرين عربيين الا شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور
تامة واما شهور القبط فان ايام النسيء متوسطة بين مشترى وتوت ج ان الاضافة يكفي

فيها

في تتمة الكلام في الآجرومية المذكورة

فيها ادنى ملابسة لقوله تعالى ولا تكتم شهادة الله اضيف الشهادة اليه لانه قد شرعها
لانه شاهد ومشهود عليه وكذلك دين الله ونفخنا فيه من روحنا والله على الناس حج
البيت ومنه قول احدهم اما على الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة
لانها كانت تقوم على عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة
المعاني هو ادنى ملابسة كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبليات او
البعديات المضاف بعضها الى بعض يجمل القائل يكون كل ظرف اضيف الى مجاوره او مجاور
مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع فان ربيعا قبل رمضان بالقرب
بل يومنا هذا قبل يوم الفهم وهذا كله حقيقة غير ان الظروف التي في البيت حملت على المجاور
الاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة ايضا اى انك تعلم انك اذا قلت قبل
ما قبل قبل رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك
بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى كان القبل
الاول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران اخران متقدمان على الشهر المسئول
عنه وكذلك في بعد ما بعد بعده رمضان البعدان الاخيران شهران اخران متاخران
عن الشهر المسئول عنه فالمترتب دائما في الشهر اربع الشهر المسئول عنه وثلاث ظروف
لغيره هي انا اذا قلنا قبل ما بعد بعد رمضان فهل نجعل هذه الظروف متجاورة
على ما نطق بها في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان كل شئ
فرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعد
وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها الموضوع بعد وانكا
غير متناهية ولذلك يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان

ايضا

ايضا قال ويبطل بما قاله ابن الحاجب فانه عنى الاول والثانى والاول والثانى شعبان ويقتضى ما ذكرناه
ان يكون الشهر الاول المسئول عنه هو رمضان فى المسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا
التقدير ولا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هو فى اللفظ بل قولنا قبل ما بعد
بعده فبعد الاول متوسطة بين قبل وبعد متاخرة فى المعنى وقبل المتقدمة متوسطة
بين البعدين منطبقة على بعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا ولبيان ذلك مجملا
لا مرا لنسبة الى شهرين واعتبارين ونقدر ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامى فهو
الاربعة متعاكسون فى المعنى فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذى ملك عبد عبدا والغلام الاخير
هو عبدك الذى ملكته وهو ملك عبد الاخير فملك ذلك الاخير البعد المتقدم ذكره وكذلك
اذا قلت صاحب صاحب صاحبى فالمبتدا به هو البعد الثلاثة عنك والاقرب اليك هو الاخير
والمتوسط متوسطا اذا عرفت هذا فقولنا قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان
كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور
لبعد الاخيرة لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل رمضانا فى المعنى الى بعد
متاخر عن بعد وهو البعد الثانى فيكون رمضان قبل البعد الثانى وهو شوال قالوا واقع قبله
رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان ورمضان قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان
حينئذ هو قبل البعد الاخير وهو بعقب شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم ان
يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان فى الشئ الواحد
قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا فى شئ واحد وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين
فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون المؤمن صديقا للمؤمن
عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين اذا عرفت هذا فنبين انا

لو زدنا

عنى فى الاول والثانى
اى فى عين فى الاول والثانى
لان الكلام فى ما هو بعد قبل ما ان تنتج
قبل شعبان فرمضان ان قبل شوال فرمضان
واراد بتعيين شعبان بعد قبل شوال
ثانى لم يستعمل شعبان ان شعبان
كما ذكره وهو خلاف الذى هو
وذلك لان نسب ما هو بعده رمضان شوال
فرمضان قبل ما هو بعده شعبان الذى هو
يقتضى اجتماع قبل وبعد فى رمضان وهو محال
كما يجئ تحقيقه بحسبى
لفظة بعد المذكور اولا فى قولك بعد الاول الخ اى
رمضان متوسطا بين قبل ما هو بعد الاول وقبل ما هو بعد
لكن متاخرة فى المعنى ولفظ قبل المتقدم فى الكلام
موجب تعيين بعد الاخيرة فى الكلام لان تاخر البعد الاول
الاول مطابقا لما هو بعد الاخيرة وكون رمضان قبل البعد المذكور فى
على شئ واحد وكل من
صحيح ذلك كذلك فى موجب لصدق
ولا يكفى ان يقال
الاوصاف فى بعضها متوسطة ومتاخرة
الى غير ذلك مع ما ذكر قبل وبعد ساجة
بتقدير الجملة فقال محمد محمد يا ارحم الراحمين
وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم

لو زدنا في لفظ بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعد بعده تعين ان يكون الشهر المسئول
عنه رجبا وان جعلنا البعد اربعة كان جمادى الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى
او ستة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما زاد بعد زاد شهرا قبل فان هذه الشهور ظروف
كان ربيع الثاني او سبعة
كما تقدم فتحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر
ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدت الى غير الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكن
من سنة اخرى وكذا في السنين اذا كثرت **مسئلة** فان عكسنا وقيل بعد ما قبل
قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه
رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد قبلاته وان كثرت وقال ابن الحاجب انه
شوال بناء على ما تقدمه وهو ان الاول متقدم على البعد الاول متوسط يضاف الى البعد
الاخير المضاف الى الضمير العايد على الشهر المسئول عنه فيفرض شهرا هو شوال فقبله رمضان
وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان بعد احد القبلين والقبل الاخر بعده
وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفا بانه
بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظ قبل
لفظة اخرى قلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة فان رمضان اضيف الى قبل
قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا الحجة او خمسا كان
المحرم وعلى هذا **مسئلة** فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو جمادى الاخرة لان
السائل قد نطق بثلث بعدات غير الشهر المسئول عنه فوجب البعد الاول وشعبان البعد الثاني
ورمضان البعد الثالث والرابع الشهر المسئول عنه المتقدم عليها وذلك جمادى الاخرة
مسئلة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلاث

من لفظ

فى خاتمة الكلام فى الاجنحة المرتبة

من لفظ قبل فقبل ذى الحجة ذو القعدة وقبل ذى القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما
قاله السائل واما قبل ما قبل بعد او بعدما بعد قبله فقد تقدم ان كل شئ هو قبل ما هو بعد
وبعد ما هو قبله واذا تحدث العين صار معنى الكلام بعد رمضان او قبله رمضان فبكون
المسئول عنه شعبان فى الاول وشوال فى الثانى **فائدة** جميع اجوبة البيت منحصرة فى اربعة
اشهر طرفان ووسط فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان وتقرير
ضبطها ان جميعها ان كان قبلا فالجواب بذى الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركبا
من قبل وبعد ففى وجد فى الاخير قبل بعده او بعد قبله فاشهر مجاورا لرمضان فان كلشئ
هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت حينئذ قبلا فهو شوال لان المعنى قبله
رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع اجزاء البيت قبل
وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما مخالف لهما ففى البعدين شعبان وفى القبلين
شوال فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة هذه الستة هى المتوسطة بين جمادى وذى الحجة هذا
كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن واما على خلافهما من التزام المجاز وعدم
النظم بل يكون الكلام نثرا فضبط المسائل سبعة وعشرين مسئلة **قاعدة** طريان الرافع
للشئ هل هو مبطل له او بيان لنهايته وهى ماخوذة من النسخ هل هو بيان او رفع ويتفرع
على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار وورد المسلم اليه العين بالعيب قبل قبضه
عنها بان الزايل العايد هل هو كالذى لم يزل وكالذى لم يعد فان القائل بانها كالذى لم
يزل يجعل العود بناء على استمرار الحكم الاول والقائل بانها كالذى لم يعد يقول برفع الحكم
الاول بالزوال ولا يرجع حكم بالعود **ومنه** لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولم
تعلم هو لبرء امكان فانها تعيد الطهارة فلو تركت ودام الانقطاع قضت ما صلت بالطهارة

(١) الطهارة اعادة (كذا) اولم

التى

في ان الرافع للحكم هل هو بيان او نسخ وفروعه

التي تعقبها الانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على ان هذا العايد كشف
عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا يتم اذا دخلت
في الصلوة ذاهلة عن وجوب الطهارة اما مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها
تعتقد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق و
قلنا انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العايد كانه لم يزل اجزئت وان
قلنا كالذي لم يعد لم يجز والاول اقرب **ومنه** لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس
فهل لغريمه الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع
ومنها لو زال ملك المرئة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا
ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما
تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض مالا والمالية
هنا حدثت في يدها والاقرب الرجوع **ومنها** لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
فهل يعود التدبير ولو جار في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء ولو فسق
الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي او جرحه مسلم
ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة او قبله **قاعدة** في
جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلهما ماخوذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل
وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن
الاحرام لعبده ولما يعلم العبد حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة
الامة مكشوفة الراس ولما تعلم بعتقها قبل او اباحة ثماره فاكل بعد رجوعه ولما
يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله بل تمضي الاحكام

في وجوب العمل بما جعل اصلا وتفريع فروعه عليه

لامتناع التكليف بالمحال **قاعدة** قد ثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل
اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من
العين المربحة التالفة للمضاربة والجعالة والعارية وغرامة مهر زوجة المأذون والكتابة
ومنع سيده التصرف في ماله بغير الاستيفاء وجعل جارية من القلعة للدال عليها مع
انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها وكذا يقبل قول الزوجة ان زوجي طلقني و
قول الامة بالعتق اذا لم يعلم لها منازع وان خالف الاصل **قاعدة** كلما وقع الاتفاق
على اصل اجريت فروعه عليه وقد يختلف فيها لعارض ثم قد يكون الاختلاف بعد
تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالفت العامة
في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت
قائمة كيف يتخلف عنها المعلول قالوا هذه تسلب اسم الماء لان الطهورية اما
تعبد لا يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد نظافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها
ساير المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم قلنا مسلم لكن التقدير انه لم يزل
الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف
بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه نهي عنه مع الاختلاف
في صحة بيع سمك الآجام مع ضم القصب وشبهها من الاحكام فمن ابطله يقول لا تغني
الضميمة عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضميمة معلومة
والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرط له او مطلقا عند الشيخ وابن البراج
وليس من هذا بيع الغائب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات عن اللفظ
يتدارك بخيار الرؤية فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين

العلة

فان الموضع علة الحكم وقد يكون تعبدا

العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة
الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فيه وكالماء في التطهير ومن قال نجس
فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه
ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل
والاختلاف في التعليل اما باداء الفرض او اداء العبادة فاعلم الحكم المعلق
على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة وقد يكون تعبدا وتظهر الفائدة في تعدية الحكم
عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص
الماء بالطهورية هل هو تعبد ولعلة كما مر واختصاص التراب بذلك تعبد او معلل
في الولوغ الجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا وتظهر الفائدة في الاستنجاء
والدفع فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول ان التعدية غير ممتنعة
لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما معينا فبقي عدم التعدية بحالة
واما عدد يتعين الحجر في الاستجمار فما خذ عندنا النصوص الصريحة وعند العامة قد
يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجي بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين
الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فائدة وانما ذكرت الاحجار لينتشرها غالبا في
كل موضع واما الاحجار في مدى الاحجار فلا بحث في عدم التعدي فاعلم الاستجمار
رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع بتخفيفا للعموم
البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا
هنا فمنهم من راى هذا الا على العفو فجوز ترك الاستجمار وتعداه الى كل نجاسة
بقدر الدرهم الذي هو مقدار المسربة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحدة نظرا

في الحاق العامة ازالة النجاسة بالمرخص فيه تسهيلا

الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على النص واعتبر التعدد لا النقاء و
اذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر المسحة فيجزي ذو الوجوه والماخذ ما روي ان النبي ص
حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهي
احدهما **قاعدة** الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص قال لان الماء ان كان
قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى ينجس جميع ما في
الانية التي يصب بها بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر فانه منفصل في الحقيقة
وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته نجاسة نجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم
جرا فحينئذ ازالة النجاسة من باب الترخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان
عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل
الشارع للنجاسة علامات خاصة كالتغير في الكثير واستواء السطح او علو النجاسة في
القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة لها **قاعدة** الامور الخفية
جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة
تخفى عن العيان وكانت الثلثة مما تزيل النجاسة عينا غالبا ضبطها بالثلثة والقصر
لما كان المشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت
بالمسافة التي هي مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد
يعلم ضبط بالامور المعرفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغها الخاصة و
الاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه وضبطت العدة الاستبرائية
بالوطي والوطي بغيبوبة الحشفة **فرعان** ا لو علق الظهار بمشيتها فقالت
شئت وهي كارهة لذلك هل يقع على هذه القاعدة وينبغي ان يقع لان الامور منوطة

في ان ترتب الحكم على العلة المركبة بعد اجتماع اجزائها

بالظاهر ب لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غير مريد له فهل ينفذ
ظاهرا وباطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا **قاعدة** اذا دار الوصف
بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة
ضعيف من المسلمين من مائة بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف و
واحد وحل التبسط في اطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا تجزي المكسورة وان
كان غير مؤثر في الهزال عند الذبح ولا يمنع الذمي من ركوب البغل وان كان انفس من الفرس
قاعدة كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا
في ثبوت القود وكالسكوت لا بنية القطع او القطع لا بنية السكوت في القراءة لا تبطل
واجتماعهما مبطل وكل من نيته التعدي والنقل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن **فرع**
لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **فائدة**
كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة فانه
فانه ينعدم بفوات واحد منها **قاعدة** المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع
كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن ثم قال ابن ابي عقيل يمنع
قتل الخطأ الارث مطلقا لئلا يتوصل مدعي الخطأ الى استعجال الارث بالقتل وتوغل
العامة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة فذكروا فيه اوجها ثلاثة
يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا منع لعدم
التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في الميت بالتسبيب
كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما او قصاصا واخراج
الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى نفسه

فيما وقع فيه التعبد محضا

من شاهق فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد
سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بعيد ويورث المطلق
في مرض موته بائنا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض
مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله في العدة في الاستعجال في مظنة البقاء و
لو جنت الزوج وقلنا بان الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ واما هدم المستأجر
الدار فالاصح ان لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه ولو اوصى
للقاتل قبل الجرح او بعده ففيه وجه والفرق فيرث اذا تقدمت الجراحة الوصية دون
العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها
قاعدة قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدي فيها الى العلة كالبدئة بظاهر
الذراع وباطنه في الوضوء وكالجريدة ان لم تعلل برفع العذاب ما دامت خضرا وكرمي
الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن وكونه لا يكتفى به في المكيال لو قلنا
به تعبد واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ والسرف في
استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب المتيمم الماء وان علم
عدم الماء ووجوب امرار الموسى على راس الاقرع او استحبابه ولا تدخل هذه الصورة
تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم اذ لم يات بشيء من المامور به ووجوب
العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى
رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند
بعض الاصحاب مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم
الربا ومع اشتماله على المخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل حاصل **قاعدة**

ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلاً مستقلاً ومن
ثم وقع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف او الجبيرة او غاسل موضع المسح ثم
زوال السبب ومما صار اصلاً مستقلاً الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة
وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلاً لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل
المجهول فلو كان معلوماً ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلاً مستقلاً
فتجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي للمرئة وان كان شرعيته لحاجة المرئة وصلوة
الخوف شرعت مقصورة بنص القران لاجل الخوف في السفر ثم عم في جميع الاسفار المباحة
وتجويز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة ولو تمكن
من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتماداً على اللعان لان
ذلك عار وخزي اولا لعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد

قاعدة اذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله
مع عموم الحاجة اليه في زمانه هل يكون ذلك قدحاً في ذلك الدليل فيه كلام في
الاصول ويعبر عنه العامة بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه وآله فيه
بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه وله امثلة منها
اذا غمس المجنب يده في ماء قليل ونوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملاً فمستند
هذا انه ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفعه ثانياً ويعارضه ان النبي ص
لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو غمسها لا
بنية الاستعمال فلا اشكال ولو غمسها لا بنية اصلاً فالظاهر انه لا يحصل
الغسل ويحتمل حصوله اعتماداً على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب

من بسط النية على التكبير بحيث يقع بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة قد يدل عليه
مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يبينه مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب
اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض و
مغاربها ولم يبينه النبي صلى الله عليه وآله بقول ولا فعل ومنها ما اشتهر
عفت النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان
الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغه مسيس الحاجة اليه ولم يبينه النبي صلى الله عليه
وآله وجواز شراء عين اقر قابضها بشرائها من الغير فان قضية الدليل عدم الجواز لانه
اقر بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه لكن شرع لما قاله الائمة عليهم السلام
ولولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا بيان عن النبي صلى الله عليه و
آله مع عموم الحاجة ومنها عدّ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل
الرسل من النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر
لحاجة العلاج الى الاجنبية هل هو ملحق بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه هل هو
المرض المعين او يكفي مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم
عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن هذا
القاعدة بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص ومنها عدّ العدول عن الاصل
المنقل اليه الى الاصل المهجور هل هو جايز الظاهر المنع ولا صور منها اذا كثر شهوة
فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير الشهو في سجدة او تشهد او قراءة وهو في محلها
فانه لا يلتفت لان كثرة الشهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل
ذلك هل تبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح

في فروع المنفرعة على الفرع الأصلي

نفيرا فانه صار اصلا مستقلا فلو مسخ حينئذ فعلى الاجزاء احمال وزعم بعض الغافلة

ان الشاة في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون

اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شاة فاعلم اذا تردد الفرع

بين اصلين وقع الاشتباه وهو شاط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في

القياس فذكره النظام ومنها غيره مثاله الحجر السفيه مترددا بين كونه لنقص فيه كالصبي

اولا لنقص بل لحفظ المال كالعبد ويفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع هل يطل

كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنها الحيوانية بالنسبة

الى الادمية وغرضها ان يعرف بالضرورة وثارة بالتخمين فالاول منه ما ازدرد

القاء في البحر فالقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان الحيوان يقطع

مباشرته السبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن ظابر فقصافظا

اعتبر بعضهم مباشرة الطابر وهو خطاء بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد

ملك ولو كسر الطابر في خروجه فاروزه اخر ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير

لغيره فلما فتحه اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع الى صاحب الدابة

ان فرط واما التخمين فكتشبيه العبد الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن المماثلة

الحقه بشبه غير الادمي من الحيوان وهذا يلحق بالحر فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة

فيما لا مقدر فيه وبنى بعضهم حال العبد الابق على ذلك فما لوابق وفصل الاصحاب

بعقله وجنونه لقوة اخبار العاقل ومنها اللعان مترددا بين الايمان المشتملة

وشبهة الايمان قوي فجوز من الذمي فعل القذف مترددا بين حق الله تعالى وحق

الادمي من جهة انه تسطر بالزوجة باسقاطه بان الامام فليس حقا لله ومن

Marginal Navigation

في تردد الشيء بين اصلين واختلاف حكمه

على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث و
يتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة بين حق الله تعالى وحق
الآدمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل ولذلك كان الاقرب
عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء امه لعسر
اعتباره بنفسه ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية فمن ثم وجب فيه
عشر قيمة الام وهذا كله اظهار للحكمة والا فالاستناد الى المنصوص منهما واجب فاعدة
قد يتردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين فمنه الاقالة في
كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ والا لصحت من غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول
ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبايع كافر
فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف
وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وغرم ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد
الاقالة على قول الفسخ وعلى قول البيع يتخير البايع بين اجازة الاقالة والارش وبين
الفسخ وقيل لا ارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد
العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البايع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة
فلا رد له على الفسخ وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين اصلين الابراء
هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى القبول وعدمه فان
اعتبرنا القبول ارتد برده وتولى المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته جائز على الاسقاط و
على التمليك يبتنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط و
يبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابراه يمكن القول

بالصحة لانه هنا اسقاط محض والاقرب المنع للاختلاف في الاغراض والرضا بالمجهول لا يمكن
ولو كان له على جماعة دين فقال ابرئت احدكم فعلى التعليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن
القول بالصحة ويطلب بالبيان **ومنه** الحوالة هل هي استيفاء واقراض المحال عليه او
هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة **ومنه**
ما هو مردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض واقض ديني
ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا
وقال اتجر في خانوتي لنفسك او بذرا وقال ازرع في ارضي لك فهو معير للخانوت والارض
وهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا لك فهل يكون قرضا
او هبة تقوى الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير القميص بها قطعا
الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع
تلحقه المشقة بحضوره اجرة دابة ليركبها فهل هي قرض او هبة **ومنه** تردد العين
المستعارة للرهن بين العارية والضمان فكان المعرض من المال في عين ماله والمستعير
مضمون عنه **وتفريع** عليه معرفة الجنس والقدر والصفة على قول الضمان بل
معرفة المرهون عندنا ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن
وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين **فرع**
لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قبل يصح على قول
الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان يقال قبوله غير
شرط بل يكفي الرضا ومتى ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد
او ضمان يد فيه وجهان ووجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع ووجه الثاني

فى فروع القاعدة المذكورة

ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد
كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه مضمون عليه ضمان اليد لا الاصل فبان ان فى
الصداق مشابهة العوض ومشابهة النحلة والنحلة هى العطية من غير عوض فلا يكون
مضمونا عليه ضمان العقود وحجة المعاوضة ان للزوج حبسه بالعيب وحبس نفسها حتى تقبض
والنحلة لا تتعين للعطية بل قيل هى للمتدين والشريعة سلمنا انها عطية لكن هى عطية
من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا فى عقد النكاح
لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هنا الركنان فى النكاح كالعوضين فى البيع ومن ثم
وجب تسمية الزوجين فى العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين فى البيع
وفروع ذلك كثيرة **منها** اذا تلف الصداق فى يد فان قلنا ضمان عقد انفسخ
عقد الصداق وتعذر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح
مستمر والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد فى
الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه
ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة **ومنها** الظهار يشبه الطلاق من حيث اشترط
فيه المشاهدين والطهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية و
احتياج البينونة الى الطلاق وفرع العامة عليه توقف الظهار فعلى الطلاق لا يجوز
وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن على كظهر امى فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة
وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لاكلمت جماعة فكلمهم **ومنها** جواز
التوكيل فى الظهار فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحد
فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة

في فروع القاعدة المتقدمة

اذ لا يصح طلاق المطلقة ثانيا قبل الرجعة عندنا **وهذه** المطلقة البائن مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل هي للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط قضائها او لا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق وسترت بعده او ارتدت من بعد الطلاق وصحة زمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنعها المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل لان نفقة القريب تسقط بالموت وان قلنا للحامل وجبت وذكر الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهي تؤيد ان النفقة للحامل و بالبنوة زالت توابع الزوجية ولو مات الزوج مقدما فلا نفقة ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على الحمل ولو اعتق ام ولد الحامل منه وجبت النفقة ان جعلناها للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان كان موسرا اداها وان كان معسرا كان هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة فان كانت فقيرة قضت على التقديرين لان المعروف انما هو لها والا فلا لوجوب نفقة الحمل عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا وصح الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم لها نفقة يومه فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد ان قلنا لها والا استردت وجب

الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل وبشكل ما انها منفق عليها حقيقة فكيف لا
تجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولم تقطع
ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل وتشكل
بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت
على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا تفرد السيد بالولد قلت يجب لو
كانت معتدة عن غير الطلاق ومنهم من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا للحمل
والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد والشبهة والمفسوخ نكاحها لعيبها او
منهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على
الاب فلا يفرق في الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليها على
التقديرين فهذه نيف وثلاثون فرعا ومنه اذا نذر عبادة كصلوة مثلا
واطلقها فهل تصير كالصلوة الواجبة فتنزل على اقل ما ينطلق عليه من الصلوة شرعا
الاقرب الاول وتفرع جوازها على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة
وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الاتمام بها وفيها وجواز ركعة
ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة وكما لو نذر
ركعتين فصلى اربعا بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا
فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب
من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب
تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل الجزي شرعا فهو كالصوم المنذور
يجزي فيه عدم التبييت ولو نذر المغصوب صحح وقلنا بجواز نيابة المبرئ في حج التطوع

في فروع القاعدة المذكورة

وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا بنزل
على الجائز من جنسه اجزء ولو نذر عتق رقبة فهل يجزي الكافرة ان قلنا بجواز
عتق الكافر ابتداء بنى على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان
يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي
الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير
المسلم والا اجزء الذمي وقد ذكر الأصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية
المنذورة وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الأضحية المستحبة لا الهدي الواجب
لو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر على الواجب بالشرع لزم اتيانه بنسكه
وان نزلنا على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنه
ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي هذا القتل معنى القصاص لانه قتل
في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفا الولي قتل حدا
سواء قلنا بالترتيب وبالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الآدمي فيه وجهان
وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالأب والجد والحر العبد
والمسلم بقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الآدمي
قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين
الدية في وجه ذكره الأصحاب وهو الاولى ان رتبوا وبواحد بالقرعة ان لم يرتبوا
وان غلبنا حق الله تعالى قتلهم ولا دية ولو مات احد قبل القود فان غلبنا حق
الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول به في غير
المحاربة ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الآدمي فلا قصاص وتجب الدية

وفصل

القصاص على الجماعة

في فروع القاعدة المزبورة

ويقتل حدًّا كمرتدٍّ استوجب القصاص فعفي عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغى العفو ولو
قتل المحارب اجنبي كمن تولى المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية
لوارثه والاقرب عدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم
بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله عزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيًّا او
مجنونًا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الآدمي
لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص في مثله لئلا يفوت عليه المال لو
اراده وان غلبنا حق الله فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان
غلبنا حق الآدمي لم يسقط القصاص وسقط التحتم وان غلبنا حق الله سقط ومنها
اليمين المردودة على المدعي والواجبة بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه
او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي
فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه
وفيها فوائد أ لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او
انه ادى الدين او ابرء منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينة سمعت
ب انتقار الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار ج هل للبايع
مرابحة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار
فله ذلك رجاء النكول ورد اليمين فهو كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا
لعدم سماع بينة على هذا الثمن الزايد د لو انكر الاصيل دفع الضامن
فهل له احلافه ان قلنا لو صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم
بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذ الفرض انكار

في فروع القاعدة المزبورة

المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غايته النكول فيحلف
المدعي فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف
فيرجع كما لو اقام بينة هـ لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده عنده
واقباضه اياه فصدق احدهما قضي به للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر
نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا
كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة اجيب ويستفيد به الغرم لا انتزاعه من الاول
لان البينة هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما و هل يطالب السفيه
باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غايته النكول
فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب
ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع الخصومة وهو
اولى من بقائها ز لو ادعى على المفلس فانكر وحلف المدعي ان قلنا كالبينة
شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة بالاقرار وعلى القول بان
البينة انما تتعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين ح لو ادعى
عليه بقتل الخطاء وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان
جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره
الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء الكلام السالف الا ان يقال العاقلة
ليست اجنبية هنا اذ هي قائمة مقام الجاني في الخطاء وهو بعيد ط لو
تداعى كل من الاختين زوجيته فصدق احدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب
نعم لان المقصود المهر واما النكاح فمدفوع بانكاره وان نكل حلفت ويبطل نكاح

في ان اليمين لنفي شيء لا يكون لاثبات

اختها ان قلنا كالبينة ويرد الكلام الاول ي لو قال في عين بيده هي
لاحد هذين ثم عين زيدا فهل لعمرو احلافه فيه ما سبق يا لو ادعى عليه عينا
في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف المصدق
ان قلنا بالغرم فنعم والا ففيه ما سبق يب لو زوجها احد الوليين برجل
والاخر باخر او ادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما ثبت نكاحه
وهل يحلف للاخر ان قلنا بالغرم حلفت والا يبنى على الوجهين واما انتزاعها
من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق
اولا في المسئلة السابقة يج اذا باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو
وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلف لهما
فلو نكل البايع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه وللبايع المطالبة
بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة
وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري قاعدة اليمين لنفي شيء
لا تكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البايع والمشتري
في قدم العيب حلف البايع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو
اختلفا بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين الثمن
فان التحالف فيه هو الاقرب ففسخ البيع اما بالحلف او بغيره على اختلاف فيه فطلب
البايع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بناء على انه استقر انه حادث
بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح
لشغل ذمة المشتري بل يحلف الان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث

في فروع القاعدة المذكورة

فان حلف برئ والا ثبت بقدمه بحث بطالب المشتري بارشد وان رد اليمين
او نكل حلف البايع الآن على حد وشد واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة **ومنها** لو قذف بالزنا فلما ادعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا و
قلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او رد ها على القاذف فحلف القاذف انه
زنا سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او
لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف و
ليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد **ومنها** لو اقر
الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لاستيمانه فلو
خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل
ان يرجع على الموكل ببذل الثمن بناء على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم
عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو
رد ها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءته حينئذ سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة **قاعدة** لما تعلق بما قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصيته
بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما تخيل ذلك في بعض المواضع وله
عند العامة فروع على هذين الماخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع
مختار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا
يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه
للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا يبعد والعرض على البيع كالبيع
ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على الوجهين

العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل

لأنه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل أنه إن قصد بالمكاتبة الرجوع
عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية وإلا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد أنه
دبر ففي سماع الدعوى تردد من توهم أن الإنكار رجوع ولو حملت بعدها الولد أما
على العتق فظاهر وأما على الوصية فمشكل من حيث أن الجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد
قبل الوفاة وهذا يوهم أنه عتق بصفة لفتوى الأصحاب بأن الولد مدبر وبالغوا
في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير أمه وهو يؤكد الصفة فاعلم
العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل وأصله الأخذ بالأحوط
غالبا وما روي عن النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل لعل ذلك لما رأى في شبهها بعتبة بن أبي وقاص
فأتبعه للفراش بأخي سودة أم المؤمنين وأمرها بالاحتجاب منه للشك الطارئ
على الفراش ولما روي عنهم عليهم السلام في الذي وطأ أمته ووطئها أجنبي
فجورا وحصلت أمارة على كون الولد ليس منه فإنه لا يبيعه ولا يورثه ميراث
الأولاد منها المتجزئ إذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالتنبذ إلى وجوب
العبادة ظاهرة وبالتنبذ إلى وجوب القضاء وبجريه الوطي وغيرها حائضا
ومنها حيض الحامل مع انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الأقرب
الانقضاء واشتباه موت الصيد بالجرح أو الماء القليل في أحد الوجهين و
نفي إحصان من اعترف بالولد من زوجته ونفي وطيها فإنه ينتفي به الولد ولا
يثبت إحصانه إلا أن يتصور علوقها من مائه بغير وطي قبلا ولو ادعى المطلق
انقضاء عدتها وأنكرت حلفت ويجب عليه الإنفاق ولو التزويج بالأخت و

في التعليل بانتفاء المقتضي وجود المانع

الخامسة في وجه واللقيط في دار الإسلام لو أقر بالرقية أعملنا فيه الأصلين المتناقضين على ما اختاره بعض الأصحاب **قاعدة** التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح الأول اعتضاده بالأصل والثاني على خلاف الأصل وله فروع **منها** ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالإجارة هل هو لانتفاء المقتضي وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف أو لوجود المانع وهو انفراده عن الولي وتظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الأول البطلان لجا وعلى الثاني يصح **قاعدة** في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر اثره في الشك في فعل من افعال الصلوة وهو في الوقت باتي بها والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الأصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية بني على الأكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي خمسا احتياطا واخر يوم من شعبان بصام احتياطا للصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا الحديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة الصوم لو شك في نيته او غسله واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم يظفر فيه بنص على خصوصيته ولا بلغنا فيه نقلا عن السلف وان كان متاخروا الأصحاب اولوا الورع يصنعونه كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى وبطرد ذلك لو شك في الحدث بعد يقين

القول في الاجتهاد وتوابعه

الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة او في
واجب الطهارة او في كون الخارج منيًا او في نجاسة المني من صاحب الثوب المشترك
وطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الغسل في مسائل الاحداث والشك في الطهارات
بل ينبغي ايجاد السبب اليقيني ثم الغسل لان الغسل مع النية المشكوك فيها كلا فعل
عند بعض الاصحاب فيعول في ذلك الى استصحاب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه
والى اباحتها بطلاقه جديد لو شك ومن شك بما اذا احرم بمتمتع احتياطا ومن
شك في ممالك شيء توصل الى اليقين الى غير ذلك مما لا ضابط له وقد اعتبره
بعض العامة ما لم يؤد الى الكثرة الشك فانه معفو اما سنان المختي كالمرد و
جمعه بين احرامي الرجل والمرأة فالاقرب وجوب التساوي الاحتمالين ومن هذا
الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في صحة العبادة والمعاملة **وهيهنا قواعد**
في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لاحد الاحتمالات ففيه
صور احدها ان يكون ذلك في الامارات فقيد وجهها التوقف والتخيير وقيل بل
الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون ذلك في
الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها والا تيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في
كل واحدة مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا و
رابعها ان يشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في
جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال و
سادسها المحرمي الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف اوآخر
اجزء والا اعاد **قاعدة** القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا كالمتوضي

في انّ المخالف في الاجتهاد في المحسوس مخالف للمخالف في الشرعيات

من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين
قال ابن الهمام الصحيح ان بئر ماء البحر طهور وماء البحر مقطوع الطهارة وفي بعض الحواشي
في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز
تقليد المؤذن القادر على العلم بالوقت فهو من النادر وعدّ بعض العامة مواضع
عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت القادر
على العلم به وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من
الكعبة غير معلوم اذ رووا انه من البيت ورووا ان سبع اذرع منه وستا او
خمس وجوب الطواف به يدرء هذه الخيالات الا ان يقال الطواف يجب بالتبع
وان لم يكن من البيت وهو بعيد **قاعدة** هل ينكسر الاجتهاد بتكرر الواقعة
فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند
تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب الزيادة
فيمن زكى اولا وان طال المدة **قاعدة** كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى
الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا ينقض احدهما باجتهاد صاحبه وان اختلفا في
فروع شرعية لاختصاص الصلوة كترك الوضوء من بعض حيوانات النوم ومن مس الفرج
والتحريم باكبر معرفا واسقاط السورة والاجزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات
الركوع والسجود لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما يفعل الماموم
وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد الماموم بطلان صلوته بسبب انكان
واتفاقهم اجماعي في البطلان بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز لو
صلوته هي الفاسدة في بعض الصور وتشكل بان الظن واقع في الطرفين فبطلان الصلوة
بالاجماع ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه قيل في الفرق ان ذلك

لا يجوز التقليد في العقليات والضروريات

يؤدي الى تعطيل الانام لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسئلة الاذان والقبلة فانها نادرة **قاعدة** لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن ادراك الدليل اذا تعلق به عمل وكل ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة والاحاز كسير الانبياء التي لا يتعلق بها العمل لكقدم عمرو على عمرو وتأمر زيدا وعمرو **قاعدة** لو تعارضت الامارات عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجزوما به تحصيلا للمصلحة لانه لا بد تخيير المصلي داخل الكعبة اي جهة شاء ويخير من ملك مائتين بين الحقاق وبنات اللبون **فرع لطيف** لو ابتلع حنطة قبل الفجر واصبح صائما صوما معينا وطرفه خارج من فيه والآخر ملاصق بحاسة المعدة وغربنا وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يبقيه فيلزمه بطلان ثلث صلوات وهي النهاية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه بلعه او بقلعه فكذلك اذ هو كالمتعمد للقيء فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشرعه قبل الصلوة **قاعدة** الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن حكم الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها تماما ينازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء يخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعان للحكم وغالب الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق ممنوعين لعدم

فان وجوب لا اله الا الله اشكل عشرة اقدار وعليها بعدم المانع
والمانع الشرعي على الاشكل كونه كالمانع لعقلي والله العالم محمد

فى الفرق بين الفتوى والحكم

ثبوت الحق عليه ورجوع ارض بجزها شخص ثم اعرض عنها وعطلها وباطلاق حر من يد من
ادعى رقه ولم يكن له بينة وبقارب المدارك فى مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه
جدا كالعمل والتعصب فى قتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبحيا
المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد او بان
صحتها بل ان كانت صحيحة فى نفس الامر فذاك والا فهى فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة
لا زكوة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لمخالفه غيره ان يخالفه
فى ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم
المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض
اذا كان فى محل الاجتهاد ولو اشتمل الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والثانى
الاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه
لا اثر له فى براءة ذمة النائب فى نفس الامر ولكن يؤثر فى عدم رجوعهم عليه بالاجرة
وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع الغير عن مخالفته مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين
اما من المفتين فظاهر واما من المستفتين فان المستفتى له ان يستفتى اخر واذا
اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم تخير مع التساوى والحكم لما كان انشاء خاصا
فى واقعة خاصة وقع الخلاف فى تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم
حاكم بتوريث ابن العم ومنع للاب والعم فى المسئلة خال فانه يقتضى بخصوصه منع حاكم اخر
بتوريث العم والخال فى هذه المسئلة لانه لو جاز له نقضها جاز لاخر نقض الثانية
وهلم جرا فيؤدى الى عدم استقرار الاحكام وهو منافى للمصلحة التى لاجلها شرع نصب
الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف فى سائر الوقايع المشتملة

في صحة صلوة المستحاضة وذات الجرح السائل

على مثل هذه الواقعة فاعلم تما استثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة او من الحاجة صحة صلوة المستحاضة وذائم الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب الالم يرتفع حدث اصلا وكالحكم بان ملاقاة النجاسة للماء لا ينجسه شيء اذا كان كثيرا فصاعدا والا لعسر الطهارة و طهارة البشرة من غير ذوي النفس السائلة والمنى منه والعفو عن ماء الاستنجاء وعما لا يدرك الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد نجسوها بزوال العين نابت اولا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع القدر للحاجة الى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحيان كتباعد الموتم وتغير الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة اليها والى حراسة المجاهدين و لبس الحرير لدفع القمل وللمحارب كاختصاص التسكين بعد الخروج منها بالمفسد وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظرا لتقربه من العتق ومن قصوه عند لعدم التغليب فيه والسراية فاعلم الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الا على مذهب الشيخ في السراية الى المحل والعفو عن بعض النقض في النقض على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية في نية الصوم الى اول النهار ويحتمل سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه بعد وضوءا واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تشبيه الاكل في الاثناء اذا قال على

اولد

الى بعده حتى يراجع فلا يقع من الالزام بسراية الهبة الى اول النهار كما لا يخفى محمد الحسيني وسلام

اوله واخره بعد نسيان النجاسة ومزاحمة الظهر للجمعة بتحريمه وهذا من الغرائب ان
البعض يسري الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كاتبي ومثله في الابراء يختص بالجماع
قبلا ويسري على احتمال فاعلم في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلاثة
(اي يسري العتق على احتمال)
احدها حقوق الله تعالى فتقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الزكاة وعلى
القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على
صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما والظاهر انه
لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على المستحب و
تقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب
على الحايض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة
على الاغسال المندوبة لو جاء معتد ولم يسع الماء الجميع او وسع ليفور بفضيلة
(اي الوقت) (اي الغسل) (اي الجمعة)
السبق الى المسجد مغتسلا وقد يتعارضان مع امران مهمان فيقدم الاهم كما ان الصلوة
(اي الجمعة)
جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان
كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل
لانه ابعد من الرياء والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب
(اي في الطواف)
الرمل في الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل
(اي في اول الطواف الذي يأتي به القادم الى مكة)
الرمل وان كان الدنو في اصله افضل وكذا لو ادى الدين الى مزاحمة تعرض المضيق
او غيره وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حتى لعد المرجح كمن عليه صوم
(اي عن ضرر الدين)
فاتت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما الفدية عن رمضان فالاقرب انه لا
ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران دفعة تخير ثم قضاء ما شاء ولو نذر شابتين السبق

ولم يكن عنده الا واحدة خصّ بها ما شاء ولو نذر حجًّا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد
اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس وعاريًا وتخصيص القبل بالستر عند عدم
ما يستر العورتين جميعًا وتقديم التيمّم او تاخيره مع اليأس من الماء آخر الوقت
او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اوّل
الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق والا فاستحباب التاخير لأجل الجماعة
مع ثقلها او مع ترجيها وتقدمه في الصف الاول لو استلزم فوت ركعة فهل
الأخير حينئذ افضل لفوزه بالركعة او الاول فيه نظر واقوى في النظر ما لو سعى الى
الاول لادراك الركوع وان تحرم عنده ادراك الركعة من اوّلها ولعل الأقرب
السعي ولا اشكال ان الصف الأخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة الأخيرة
والأقصار على ادراك السجود والتشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين
غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر والمختار ثوبي حرير ونجس نفي
ترجيحها احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم او جه الأول
تقديم الصلوة والاجزاء بالاضطراري وبشكل لو كان تردد الحال في الأضطراري
وصلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات
الحج يستلزم مشقة كثيرة لا تستدرك الا في السنة القابلة وقد يدرك الموت
ويتحقق هذا في وقوف الشعر مثلًا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل بالاجزاء
باضطراري الشعر فكان المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ماشيًا اليه
وهذا قوي لان فيه جمعًا بين الأمرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل
من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد قد تكون مثلية وقد تكون

الحاكم بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساوين
في الدرجة وتخير المرأة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء في
قسمة ما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء في شقص مشفوع
اما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا شفيعا وتسوية
الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يترجح بعضها كتقديم نفقته على
نفقة الزوجة ثم الزوجة على الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر
ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا وفي الميت مع الوفاء و
تقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المرأة
في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنايز والدفن في لحد واحد عند الضرورة و
تقديم الاقرء فالافقه في الجماعة وتقديم السابق في الجناية في القصاص على
احتمال اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى
المساجد والمباحات وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع و
النكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس والتقديم في الارث بالقرب او
بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر
في الاعتاق والارفع قيمة على الاخس والاتقى على التقي لان العتق احسان وكلما
صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع
العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذل الرق ايذاء الجهد بل
شراؤه لترفيهه فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم
البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان

امّا للاشرفيّة والاهمّيّة واما لان تحمّل اخفّ المفسدتين اولى من تحمّل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم من مفسدة فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال **وثالثها** اجتماع حق الله تعالى وحق العباد ولا ريب في تقديم حق العباد ان كلها على راحة البدن بالترفّه والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه ودفع الغرر في البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حدّ الزنا بالاكراه وان اسقط المزنيّ بها او عصبتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتجريه وطي الزوجة المتجرّة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرّتين عند من قال به من الاصحاب وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوّزة للتيمّم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردّة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شرّبا على قول وجواز التحلّل بالصدّ والاحصار ونفع الشك في مواضع كاجتماع حق شرائط العتق والدين ووجدان المضطرّ ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يقيمه لحق الآدمي او يرسله ويضمن للآدمي ولو اصدقها صيدا وطلّق وهو محرم فانه قبل بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهرا على الصحيح فحينئذ هل يرسله ويضمن لها نصيبها تغليبا لحق الله او يقيمه ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون مخيّرا ولو مات وعليه دين وزكوة او خمس او هما مع الدين فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي ﷺ فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعم على المسامحة

في ان التدبير والرهن يسري الى الولد المتجدد

ويشكل بما ان في الزكوة حقا للعباد فهي مشتملة على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت
الزكوة مرسلة في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف فصارت في ذمته
او كانت زكوة الفطرة او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق
الخمس والزكوة باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على متعلق الدين **مسئلة**
لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان حق الله او
حق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم يستوفى ولو كان الحق عندهم مهدورا
كنكاح الام من المجوسي اذا تظاهر منه لم يرد قطعا **قاعدة** مما يسري الى الولد
المتجدد التدبير والرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة في الودعي والكتابة و
فانه يسري الى ولد الامة المغصوبة فيضمن الغاصب لها ولولدها محمد الحسيني
الوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والحرية الا مع شرط المولى رقية ولد
الحرة على قول والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو تجدد
بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشتري وان كان في زمان خيار البايع لو حملت به
فيه لا يعتق وفي ولد الامة الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو تجدد بعد الوفاة قبل القبول
على القول بالكشف **قاعدة** في الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو
اي في لحوق الولد بهما او باحدهما في الحكم بمعنى توجه الحكم الى الولد
اقسام **احدها** ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس لا
للبغل وفي الحل والحرمة في الظاهر وفيما يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك والزكوة
ويمكن مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف في المتولد من وحشي وانسي او ما يحل ويحرم بالنسبة
اي يمكن الاجتزاء بالمتولد بين ما فيه زكوة وبين غيره في المخرج زكوة محمد الحسيني
الى المحرم **وثانيها** ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى ويتبعه استحقاق
الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر باقربا الاب والولاء يغلب فيه جانب الاب
ولو ضرب الامام على افراد قبيل بجزية وعلى افراد قبيل اخر جزية مخالفة للاخرى ثم تولد ولد بين

تمام حواشي اين متعلق صفحه متعلق بصفحه ١٥٢ است
سهوا نوشته شده اشتباه باين بزرگيرا تا شاكن محمد الحسيني

تمام حواشی این متعلق است بصفحه ١٥١ سهواً نوشته شده

في استواء الأب والجد في الأحكام غالباً

رجل وامرأة من القبيلتين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر
ان ديته ثابتة على قاتله لافراده بالجزية ان كان الاب كتابياً ويمكن افراده بالام ايضاً
اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام واحدة اولا **وثالثها** ما
يعتد فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره
بالاب والعامة يعتدونه في صورتين احديهما الحرية فمتى كانت حرة كان ولدها حراً وهي
عندنا معتبرة باحد الابوين وثانيهما الرقية فمتى كانت الام رقاً كان الولد رقاً عندهم
الا في مواضع فانه حر كوطي الحرة لظنها زوجته الحرة ووطي المولى الحر مملوكته ووطي الحر
الامة التي عين نكاحها ووطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلمين حربية للشبهة ثم استرقت
بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم **ورابعها** ما يعتد فيه بايهما
كان كالاسلام وحرمة الاكل بحرمة اي الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال
اعتبار الاسم وضرب الجزية في وجه والمناكحة متعة او بملك اليمين لو كانت امرأة و
حقن الدم اذا اسلم احد ابوي الحربي قبل الظفر به ورد المبتدئة الفاقدة للتميز الى عادة
نسائها يعتبر بهن من اي جهة كانت **قاعدة** الاغلب استواء الاب والجد في
الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على
طريقة الاجبار وانعتاقهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على الطفل و
سقوط قودهما بالابن وسعيهما في تجدد اسلام احدهما حياً كان الاخر او ميتاً والولد
صغير ومنعهما في تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستيذانهما
في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا لم تجب وكذا الاجداد ويختلفان في صور **منها** ان الاب
يحجب الاخوة والجد يشاركهم والتفرقة بين الولد والام اشد منها بين الاب وبينه اذ لا نص

هل للأبوين منع الولد من السفر في طلب العلم

في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والا
والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء احرز ولده الاصاغر والظاهر انه يحرز
اولاد ابنه الصغار ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا التحق الولد به **فائدة**
هل للابوين المنع من سفر طلب العلم الاقرب لا الا ان يكون متمكنا من فعله عندهما
على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب التعلم وتعذر الا
بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا لدرجة الفتوى وهو مترشح لذلك فان لم يكن في
البلد مشتغل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى
وليس في البلد مشتغل فخرج معه جماعة فهل للابوين المنع يمكن القول به ان قلنا
لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدمه اذ الخارجون
معه قد لا يحصل منهم الغرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكن من تحصيلها
في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او حذق استاذ
بالنسبة الى طلب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي
الخطرة وركوب البحر **قاعدة** يتبع النسب احكام كولاية احكام الميت والحضانة
والارث وانتقال الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والمطالبة
بالحد والقصاص وسقوط القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص
والشفعة والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في
صورة شهادة الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في مثل الغرم وتحريم الموطوءة
او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت المحرمية **قاعدة** للبدل و
المبدل احوال اربعة **احدها** تعيين المبدل للابتداء وهو الاكثر كالطهارة

في اقسام البدل والمبدل واحكامهما

المائية والترابية وخصال المرتبة **وثانيها** تعيين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلاً من
الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا **وثالثها** تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق
بالمضاف ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالثاني ويتيمم **ورابعها** التخيير بينهما كخصال
الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلاً من الآخر والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية
وان جعلناها كلاً اصلاً مستقلاً فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عارياً وفي الثوب
النجس **قاعدة** في الجبر والزجر وثمرتهما تكميل المصلحة والذب عن المفسدة وموضوع الجبر
اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والمخطي بخلاف الزجر فانه للعامد فهنا اقسام **الاول**
جبر العبادة بالعمل البدني كالجبر بسجدتي السهو والاحتياط **الثاني** جبرها بالمال كالفدية
في الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطي وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب
وكالشاتين والدراهم في الزكوة **الثالث** ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع و
الصوم عنه ان جعلنا الهدي جبراً كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم
من غير مكة مع تعذر عوده اليها وككفارة العيدين قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم
على الولي فانه جائز كصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية في الشيخين والمستمر
مرضه الى رمضان آخر **الرابع** ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في
الاحرام ويحتمل في شهر رمضان **الخامس** ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن مات و
عليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهراً ويتصدق عن شهر وكذا الحامل و
المرضع وذو العطاش اذا برؤا فانهم يقضون ويفدون **تنبيه** قد تكون الصلوة
عن الميت جبراً بدنياً لما فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم والحق فيهما انهما ليسا من
قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا لا يسمى قضاء الصلوة والصيام في الحيوة من

المكلف جبرا **واما** الزجر فقسمان **احدهما** ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ولغيره
عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق
في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى لمتعاطيها سترها
والتوبة لقول النبي صلى الله عليه واله من اتى شيئا من هذه القاذورات فليسترها بستر الله
الحديث والسارق يجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة **وثانيهما** ما يكون
زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة
وقتال الممتنعين عن اقامة شعار الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة
عليهم السلام **ومنه** زجر الدفع كالمتطلع على حريم الغير وضرب الناشز وتاديب
الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق **ومنه** تحريم المطلقة ثلاثا و
الملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله **فائدة** هذه الزواجر منها ما يجب على متعاطي
اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار والقتل العمد والخطاء ان جعلناها
زاجرة اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة و
الشرب والتعزير لحق الله تعالى او الحد الادمي والتعزير له اذا طلبهما من الحاكم ومنها ما يتخير
مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص او الحد او التعزير
مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكنه من اقامة ذلك عليه لا انه
يجب فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو
فانه مع جبره لنقص الصلوة ينزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي ص كانت السجدتان
ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفارة الخطاء
فانها جبر محض **قاعدة** الامانة نسبة الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي

قد تكون من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالأمانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور سبع أ لو اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى المالك ب لو انتزع الصيد من يد المحرم او من محل اخذه من الحرم ج لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة د لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافها هـ لو خلص الصيد من جارح ليداويه او من شبكة في الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما جوز الآخر وعلم به الولي فانه يجب رده عليه الى ولي الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس فيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في البيض ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه ز لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوى بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الزائد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين

قاعدة منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر لو حبسه مدة وجه بالضمان وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجره غيره قاعدة

قوله ويضعف ضمان الزائد الخ اي الالتزام بالضمان الزائد ضعيف فيما لو توقف مقاصة الحق على التصرف في الزائد كما لو كان الحق مادة وتصرف في دابة تساوي مائتين وذلك بناء على ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه محمد الحسيني قوله تضمن بالفوات والتفويت الخ اي بالاستيفاء وبغير الاستيفاء فالغاصب يضمن منافع ما غصبه سواء اكانت بنفسه بحبس ونحوه ولم يستوفها هو ولا غيره او استوفاها هو او غيره وانما عبر عن ذلك بالتفويت لانه تفويت عن المالك او استيفاء الغير لها لا ربط له بالمالك فهو بالنسبة اليه تفويت فتامل محمد الحسيني قوله ومنفعة البضع بالتفويت الخ اي بالاستيفاء كما تقدم فلو حبس الامة ومنع السيد عن منفعة بضعها فلا ضمان على الحابس بخلاف ما لو وطئها فتفصيل الضمان بالعشر ونصف العشر مبسوط في محله محمد الحسيني قوله وخصوصا مع كون الاجير خاصا الخ الظاهر انه يريد بالاجارة الخاصة اجارة يوم معلوم في مقابلة اجارة شهر او سنة كل يوم بكذا ويمكن توجيه الخصوصية بان منافع يوم الخاص يقدر موجودة في العرف والشرع فالاجرة في مقابلها مستقرة بخلاف منافع الشهر او السنة فان تقدير كلها موجودة ربما يشكل على العرف فيمكن احتمال دعوى عدم التقدير شرعا فلا تستقر الاجرة في مقابلها وهذا وان كان بعيدا

المعتبر

في اضاع الاموال تضمن بالغصب والتفويت



في ضابط العمد والخطاء وشبه العمد

١٥٨

اولا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول خطاء كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون بما يقتله غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الآلة اللهم الا ان يقال يقصد الفعل بقصد القتل فحينئذ يتخيل التقسيم لان الضرب للتاديب فيتفق للموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا ونادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها اثار تدل خفيته بعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يغلب من يقصد القتل غالبا فيناط به القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا بيان العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح فيه قيل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف اولا وسواء كان متلفا غالبا اولا كقطع الانملة وكلما شك في حصول الموت به فهو شبيه في هذا ضعف اذ القضاء بالظن مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح اولا قاعدة كلما ضمن الطرف من مجني عليه ضمنت النفس الا في صورة

في ان الضمان قد يكون بالقيمة وقد يكون بالفعل

١٥٩

واحد وهو ما اذا حنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الحالي عن الاداء فانه لا
يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جني على طرف ضمنه لبقاء
الكتابة والارش كسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون بالقيمة وقد يكون بالفعل
فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك العود
اليه عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله فيه والضمان الفعلي تارة بعد تلف العين و
لا ريب انه مبرئ لذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالأعيان و
هو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات
اليد والتصرف والملك باق على ما لكه وفي وجه للأصحاب ان الضمان في مقابلة العين
المغصوبة لأنها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها قلت العين باقية والغائب انما
هو اليد والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التالف بالفعل وتظهر الفائدة في
الظفر به فيما بعد فعلى الاول يتراادان وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب
قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن
والخياطة والذبح وانه لو جني على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة
لا بملك النقص **قاعدة** الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون
للانتفاع وقد يكون للتملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك والا فالان ظاهر
واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال بانتقاله الى الله تعالى فان
الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق
وليس له الاجارة وعنه ملك الزوج للبضع فانه انما يملك الانتفاع به وهذا
لو وطئ بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج

منه شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا الماكول فليس له التصرف في الطعام
بغير الاكل اما الوقوف الخاصة فانه تملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة وتملك
الثمرة والصوف واللبن واما الاقطاع فالخبر يدل على انه يملك كارض الزبير وعقيق بلال
من الحارث نعم لو اعتيد الاعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا لو صرح الامام بالعمرى او الرقبى
وح ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للمعمر ان يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك
او تعميم وجه الانتفاع ولو عم عرف بلد ذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متاخري العامة
الاجارة مطلقا وعارضه متاخر منهم بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار في المواضع
اي منع بعض المتاخرين من العامة اجارة المقطع الا مع قضاء عرف البلد بذلك
المعروفة وخاصته زواله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه الحقيقي **قاعدة**
الغالب في التملكات تراضي اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة
والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه والوالي باسترقاق رجال الكفار
اذا اخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة والسرقة من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في
المباحات وتبسط الغانم في الماكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا
بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد
فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين **قاعدة** لا يقع العقد على الاعيان و
المنافع الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل والوصي والحاكم والامين
والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقيط وتعذر الحاكم والودعي كذلك
وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي وواجد البدنة هدية وتعذر ايصالها
او نحرها وتفرقها على احتمال جواز البيع **قاعدة** هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في
مال المولى عليه او يكتفي بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا في
على حاله وكان النقل والانتقال لا بد لها من غاية والعبادات لا تكاد تقع غاية وعلى
هذا هل يجري الأصلح او يكفي مطلق المصلحة فيه وجهان نعم مثل ما قلناه ولا لان ذلك
لا ينافي وعلى كل تقدير يظهر في الحال الأصلح والمصلحة لو جرى العدل عن الاصلح و
يترتب على ذلك خذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج
المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك قاعدة لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات
الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الاولى
نقول هذه عبادات مستقلة ثم يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن
السعي ليس بعبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقتداء ان جوزنا الائتمام
الثاني البناء على قراءة الاول ويجري في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا
بناء فيها فلو مات البايع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن
الخيار لما ورث اشبه بناء الوارث على خيار الميت لانه خليفته قاعدة الأصل
عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضا
الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض
العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل الغارم لصلاح
ذات البين ولذلك يصرف الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة وجوب
النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم بعده وبعد
العبد والقريب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف
يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والأصل عدم التقدير
فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل ولا يطالب به المتحمل عنه محال ويتفرع على ذلك

الاصناف عشر تحمل النساء عشرا

لو اعسر الزوج والزوجة موسرة وسيدة الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوج
وعلى القول بعدم التحمل لا يجب اهـ

والسيد وفيما لو اخرج الذي وجب عليه جلد عن نفسه وفي الكافر اذا اغمي عليهما و
فيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت جدته واهل الهلال
الى اسلمت الزوجة دون الزوج اهـ
فعلى التحمل يؤخر الاخراج عنها وتحمل المكره زوجته او الاجنبية على القول بدعوى
الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هنا
معقول التحمل اي وتظهر ثمرة تحمل المكره كفارة الزوجة المكرهة على الجماع او عدمه على القول اهـ
وفي كراهتها على الوطء في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير
ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة
التحمل ويتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر في ماله فان قلنا بملاقاة الابن فلها المطالبة
فالزوج اب اخر تحمل ان قل الابن الموسر ضمان الاب المعسر انها شاءت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه
المطالبة بما شاءت محمد الخ
حكم الحوالة او قلنا بان الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على
الفقير بن والتحمل في تزويجه عبدا ضعيف لان العبد ليس اهلا للملاقاة الوجوب الا
ان نقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة الدية عن انفسها وعلى قول
الشيخ المفيد بضمان العاقلة ثم تلهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب قد لاقى الجاني قضية
اي مقتضى الدية الموجبة على الجاني اهـ
لازم كل متلف بجنايته ونزول شناعة ابن ادريس رده على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله
ونسبته الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني
اولا ثم تحمل العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال نؤخذ
من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطاء ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحتمل
ان لا يؤاخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطاء يجب على العاقلة ابتداء فكانه مقر على
غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بملاقاة الوجوب نفذ اقراره على نفسه فانه لو عزم الجاني ثم

اعترف

في مواضع جواز الاجبار مع عدم الأصلية

اعترف العاقلة فان قلنا بملاقاته الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان

قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم يرجع على العاقلة **قاعدة** الأصل ان كل احد لا يملك

اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا

والاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له

بظهور امارة النوقان او برجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغة البكر

النكاح اجبر الاب الجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك وهل يجبر الولي

على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة ظهرا نظر وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب

ان له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا

امتنع من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم

والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا الملك فانه يزوج بالملك لانه مالك للبضع

فلا ينقل الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المرء نفسها متعة

فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة المجنون الا برضاها عند بعض العامة

فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون

الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا ان الملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت

ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت

بالألفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة كبيع وجمعة والنيروز

اول الشهر واخره والخميس العيد فان قرينة الحال تحمل على الاول فيلزم وقيل البطلان

استصحابا فالقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حز الامتناع ظاهرا او بصرف

من التاويل يصير ممكنا كما لو علق الظهار على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدور

في بيان الأحكام التابعة للمستحقات

الحصة منها وهو ممتنع فيكون تغليبا على الممتنع فلا يقع وتا وبلها ان حاضت كل منكما
حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اى كل واحد واحدة **قاعدة** الاحكام التابعة
لمستحقات الاصل ان تناط بحصول تمام المنتحى كالحمل فانه علق على وضعه للعدة
فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط
خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الغرة او المقدر المشهور
او الدية الآن بعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو مات الام بعد
خروج بعضه وجبت الدية لعلمنا بوجوده واما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرطه
اى بعد خروج بعض الولد ووجبت دية الولد لعلمنا بوجوده الولد حيا اه
السنة اشهر فلا يلحق الولد التام بالحي الذي يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص
فيلحق بالواطئ في الزمان الممكن وتظهر الفائدة في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب
مؤنة تجهيزه ولو نقص عن ستة اشهر فحينئذ اطلاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص
عن الستة مقيد بالتام وتما علق بالتام اجزأ الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم
بشرط دخول جميعه والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه **قاعدة** في
المتعلقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالمخصوصة
تكفي في المباينة **فمنها** تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور
اى المتعلقات بالقدر المشترك يكون تعلقات على الاعيان بخصوصها ما خلا فيها فالمخصوصيات اه
وتعلق الارش بالجاني خطاء وعمدا وتعلق حق البايع بالمبيع فحبسه حتى يستوفي الثمن
وذلك فيما اذا لم يكن المبيع مؤجلا فان كان مؤجلا فليس له حبسه اه
وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما
يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيفاء وهو في مواضع توثق المرتهن للصداق
بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة حتى يفرض لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين
والقرض والعقود باسرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق

اليتيم او يفيق المجنون على القول به ومثله التوثق للغائب حتى يقدم والتوثق بالحبس في مواضع
على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين
حتى يزكيا في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او بحد او
قصاص على احتمال ومنه التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين
لو مات المضمون عنه قبل الاجل **قاعدة** الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كاقل
الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزوجات الى صور
كثيرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سنة او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن
مخصوص لا يشترط عدم زيادته عن تلك السن بقليل حتى لو شرط في التسليم التحقيق عسر
وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال لصدق
الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك بين مفارقة الولد لامه في السبع
والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ **قاعدة** قد تترتب
احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل فيقع لذلك اشكال وصورها
كثيرة ا لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل تلزم الكفارة
معجلا ان اعتبرنا المآل وهو الاصح فلا حنث والا حنث وتظهر الفائدة في التكفير الآن
هل هو مجزئ ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه ب لو تبين
انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجيز الخيار وتاخيره الوجهان والاقرب المنع ج لو كان
دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نص الا
صحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال مراعى
بالمآل د لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة

فتطهرت وصلت فاتفق انه لم يعد ففيه الوجهان هـ لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية

بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المآل صح ولكن الظاهر

اى تعيين المعيب من الانعام للاضحية بالنذر

انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة

اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان و لو اشترى

معيبا ولم يعلم حتى زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة

لانها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال ز لو عين المسلم موضعا

فخرب واطلق العقد فخرب موضعه وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وتعيينه قوي

نظرا الى الحال ح لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب

المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية

لو وطئها بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظر والفرق ان الحل العائد بالرجعة غير الحل الاول

ما ذكره من الفرق لا يخلو من تامل بل مخالفة لظاهر بعض

والعائد بالاسلام هو الاول ط لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة

احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطي وحينئذ

لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال والمآل ويقال هما في

حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على طلاقه وبقاها على كفرها كشف

عن البينونة وهو ضعيف ى الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق

بل المعتبر حال الاداء يا طريان العتق في العدة تنتقل الى عدة الحرة ان كان رجعيا

لا بائنا وفي عدة الوفاة تنتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم

تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة يب المعتبر في التقاط المهايا بيوم الالتقاط لا بيوم

التملك يج سيد الملتقط اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة يد لو

في الفروع المترتبة على القاعدة المذكورة

اعتقت تحت عبد ولم تعلم به حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت
الحر فلا بحث يه في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما الماء
فقابل لها وتوهم بعضهم ان تطهير الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة
الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها
نظرا الى الحال يو بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المآل يز بيع
الات اللهو ذات الرصاص المتقوم في صحته الوجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل
الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصده بعيد
يح بيع الآبق ينظر فيه الى الحال فلا يصح بدون الضميمة وكذا الضال ولو قدر المشتري
على تحصيله اعتبرنا المآل في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في
المياه المحصورة المشاهد الذي لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير في البرج كك
ولو خرج واعتيد عوده صح والنحل مع خروجه يط يصح بيع المرتد والجاني عمدا و
قاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة فاقوى في الصحة اما
البيضة المذرة والعناقيد التي استحال خمرا باطنها ففي صحة بيعها نظر الى مآل الفرخ
والتخليل بعد ك لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار
المآل هنا قوي فلا يرجع البايع كا لو نوى المسافر او الحائض الصوم ليلا لظن القدوم
والانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان كب لو قلنا بان الاقرار للوارث في
المرض من الثلث فهل المعتبر لمن هو وارث في الحال او المآل حالة الموت الوجهان اما
اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة كج اختلاف الحال بين
الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الحرية حال الجناية اذا

في ان توقف الشيء على شيء يحتمل النقل والكشف

اسلمت ثم القت جنينا **قاعدة** وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف
انكشاف وعقد الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوى فيه الكشف قبول الوصية وزوال ملك
المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او قتل تبينا زواله بالردة وعتق الحصة السارى اليها
العتق واظهر منه في الكشف بيع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير لظنه
فضوليا فظهر توكيله ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج
امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو سئله عن الاذن او
سئل الوكيل عن الوكالة فانكراه وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل بما ان العقد موقوف
بزعمه وكذا في اكثر ما مضى لانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا لو تزوج امرأته
المفقود فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت به او اعتق
رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال ذمته او ابرئه
من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من مال مورثي ويكون ذكر
الابوة والمورثية وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء
وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه الدار ثم ظهر
موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضور خنثيين فظهرا رجلين امكن الصحة
او بحضور من يظنه فاسقا فظهر عدلا ويشكلان في العالم بالحكم لعدم قصده الى
طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار المسلمات
الفسخ وقد تخلف النصاب كافرات ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل
الوقف ولو اسلمت امته تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ
الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة والا تبين البطلان لانا تبينا

في الفروع المترتبة على القاعدة المذكورة

زوال ملكها عن العين المبذولة ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولاعن فان اصر ظهر
بطلانه وان اسلم تبين صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفسادها
ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف الكشف
وقد يجري في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم
بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا
تعليقا مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع
وكيل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق
بل ينعقد باطلا وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل
الاجازة كالعقود واما الايقاعات فلا والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك
مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان
طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم عليهم السلم لا طلاق الا فيما يملك قلنا
تضمن اللزوم لانه قد جاء لا تبع ما ليس عندك مع انا قائلون بوقوفه على الاجازة ويؤول
النهي عن البيع اللازم اي لا تبع البيع لازما لما ليس عندك الا انا لا نعلم قائلا من الاصحاب
بصحة الطلاق مع الاجازة وحينئذ يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل
لا كاشف استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف
ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز بكون الاجازة كاشفة
في العقود **فائدة** لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة الى الالقاء
الق متاعك واهل السفينة ضمنا فالقاه فاجازوا احتمل كونه من باب العقود الموقوفة
اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب وهو معاوضة على الملقى ببدله وكلاهما

وقد يكون قادحا فيها

في ان ذكر السبب في الشهادة قد يكون سببا لقبولها

قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها
على قدر الضرورة فكان من حقه سؤالهم قبل الالقاء **فائدة** كل فعل ياتي به في حال
الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات
والصلوات وقد ظهر اثر هذا في صائم اخر شعبان والمتردد في نية الزكوة بل والمتردد في
اخر شعبان وحكم باجزائه **قاعدة** ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون سببا
كما في صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب
قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة
مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا
ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها وانما يضر
ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم
اي ان قلنا ببطلان الشهادة بذكر منشاها الاستصحاب
زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني
رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له
وظيفة ترتب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام
قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقعة فكيف ترد
الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة **مسئلة** لو شاهد ماء الغير يجري على
سطح آخر او في ساقيته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق
الظاهر لا صرح بذلك او لا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح
به ردت شهادته وهو من النمط الاول وربما رجحوا هذا الماخذ بان الشاهد بالرضاع
لا يكفي قوله شاهدته ملتقما للثدي يحرك شفتيه ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة
ممتصا

بالرضاع

بالرضاع ذلك قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع
الا فيها والحق الصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان
هذه الاسباب انما يصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد
له هنا فان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب وكذا لو صرح
وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه القطع او الذي يجوز الشهادة
به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين **فائدة** لو قال لزوجاته
ايتكن حاضت فصواحباتها علي كظهر امي فقالت احديهن حضت وصدقها وقع
الظهار بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن واحلافها غير ممكن و
قطع الزوج بذلك نادر فلهذا لو صرح بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها
عد مخطئا الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلم صدقها بالقرائن
وقع الظهار فان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر
على انشاء الظهار الآن فيقبل اقراره **قاعدة** لا نظر في باب الدعاوى الى حال
المدعي والمنكر ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر بخلافه
فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكناس انه استاجره
للكنس خاصة بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد درهما او قيمة
الفرس حبة ممنوع ولو فتحنا باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استيجاره على
الكنس بغير بينة لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ
الاموال وانكاره انه غصب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي
على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل تجشم الشارع بطرد قاعدة
يقتضي قبول قول المدعي وعدم احلاف المنكر اذا كان المدعي عادلا والمدعى عليه معروفا بالفسق ويرد قوله اذا كانت القضية بالعكس
وكل ذلك لم يثبت من الشرع بل انما هو استحسان محض والله العالم محمد الحسيني

فيما يتعلق بالدعاوى من الاحكام

الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب اذ لكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على
خصمه ولو اتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا الستة على الاقرب لاصالة
عدم الزنا والوطي بالشبهة ولشوق الشارع الى الستر ودرء الحدود فغلب الاصل
على الظاهر ومنه تفسير المال العظيم وشبهه بما قل متمول وان كان خلاف الظاهر لان
العظمة والجلالة وامثالهما من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة
الى الغنا والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما
يقتضيه لغة وهو اقل متمول بالنسبة الى ما دونه او حمل العظيم على المعنى اي انه
حلال او خالص من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر **فائدة** لو قال لرأت
ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى
زناتهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم
هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم وكل هذا مجاز عرفي
لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهو لا تدعي تحقق المشاركة بين المفضل و
المفضل عليه وبتقدير التعارض يقدم وبان فيصير اللفظ كالمجمل ولا دلالة في الالفاظ
المجملة على شيء بعينه **وههنا قواعد** متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر
الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف في نفس
الامر والكلام هنا في وطي الشبهة وهي تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو
وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته او زوج امرأته فظهرت محرمة عليه
وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة ملك كالأمة المشتركة
وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ما يأخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من

الزنا

الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فقول عطاء باباحة اجارة الامام للوطي يمكن بان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة (آ) سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الآخر وشبهة الملك يشترط فيها توهم الحل والاحد بقدر نصيب صاحبه (ب) النسب فيلحق الجاهل منهما دون العالم وان جهلا الحق بهما (ج) العدة وهي واجبة مع جهل الواطي صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلهما خاصة نظر وقطع العمراني بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطي (د) المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فلو لم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه (هـ) حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل واحد من الرجل والمرأة مع انتفاء فيهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما اقتضت الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فتحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم حينئذ ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم من الجانبين

فرع وطي الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد الحرمية لترتبها على النكاح الصحيح لسببه الخاتمة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطي الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها **الثانية** كل عضو يحرم النظر اليه محرم مسه ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه مرة ويحرم مسه وقد يجوز اللمس احيانا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة وحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قال بعض الافاضل وحرم بعض العامة الا في الرأس ونحوه مما ليس بعورة فيحرم عندهم مس بطن الام وساقها وقد

وتفصيل وجهها **الثالثة** ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل لا يكره والزيادة على الواحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار والعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا ينقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة أحرام واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاثنا عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبنتي العم والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب الطارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه كاختلاط محرم له بنساء بحصورات بمكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب **ج** مستحب وهو النكاح في الاوقات لما فيه من الجمع بين الفضلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب البناء للخبر **د** واجب وهو متصور في الوطي في اماكن كوطي المظاهر والمولى وبعد اربعة اشهر مطلقا او قد يكون في الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد بحسب المحل فمضمون بعيد الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها منعها منعا ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كما يتعين عند قيام غيره مقامه وعينا عند عدم غيره **هـ** مباح وهو ما عدا ذلك **الرابعة** يحرم وطي الزوجة مع بقاء الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب اما المعين او مطلقا على احتمال

فيما يترتب على البكارة والثيوبة من الاحكام

والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطي الشبهة
والمفضاة قبل التسع وقيل تخرج من حباله ولو برئت قيل حلت والعاجزة عن احتمال
الوطي لمرض او صغر او عبالة وعند تضيق وقت الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال
بها قبل الفراغ وفي ليلة غيرها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق و
في المساجد وبحضور الناس ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطي المولى والمظاهر
فكيف عد في الحرام قلنا اما في المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه
حرام قبل التكفير واجب بعده واما في المولى فيوصف بالحرمة من حيث اليمين
المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجية وينجبر الحرمة بالكفارة
واليه الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم **الخامسة** يترتب
على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء
منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة بشراء
بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة او الثيوبة في العقد
وتطلق الثيوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم وتزول البكارة او تحصل الثيوبة
بالوطي والجناية والطفرة والوثبة والمرض وقد تزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب
زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة
بالصغر لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير
الجماع وكذا قصرها على ثلث في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى
ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب **السادسة**
ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية

فيما ينتصف به المهر المسمى في العقد

ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرئة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم يزدها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذا كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من قولي بعض العامة وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه ترادّ العوضين سليمين فكما يرجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق جبرا لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه واجرى مجراه ما عددناه واما العنة فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه ره في الخصي اذا دلس نفسه يفرق بينهما ويرجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى احد الزوجين الاخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدور الفسخ منها واما اذا اشتراها فلمساعدة المالك الذي هو مستحق للمهر وللفاضل رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل التنصيف

اي سقوط تمام المهر فهو كما لو اسلمت هي بنفسها اه

اذ لا صنع لها وعلى الرواية السالفة لا اشكال في التنصيف **السابعة** يجب المهر المسمى بالدخول للزوج في القبل او الدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تحالفا وفي ظهور

عقلا ويسارا وبكارا واضدادا وغيرها مما يختلف به الاغراض شرح اللمعة

الصداق عيبا فينفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش
جاز وفي تلف الصداق قبل القبض وقبل العلم قدره وفي الصداق الفاسد له اسباب
١ الجهالة كعبد مما او ثوب ٢ عدم قبول الملك كالحر والخمر والخنزير ٣ ان
يكون مغصوبا مع العلم بالغصب لو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا ٤
ان يشترط شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل
٥ ان يتضمن ثوبة نفسه كما اذا اولدها ولدا في غير ملكه بنكاح او شبهة ولدا ثم
اشتراها ثم تزوج ابنه منها امرئ واصدقها اياه فيفسد المهر لانه تضمن دخول
في ملكه فتعود عليه فلا تكون صداقا ٦ العقد على الموليه بدون مهر المثل ٧
بعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل الا ان تقول بضمان الاب للزايد ويشكل
بانه يدخل في ملك الابن فليس للأب التبرع به ٨ مخالفة الآمر فيزيد عما اذن له
الزوج او ينقص عما اذنت له الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ
لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي وتظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره وبلزم
العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازة ٩ ان يأذن
الولي للكفيء فيزيد عن مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة
النكاح او فساده ١٠ مخالفة الشرط في الصداق كالعفو عن ثوب على ان يتزوجها
مائة فظهر تساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما ظن ١١ شرط الخيار في الصداق
فتخير الفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا ١٢ لو عقد الذميان
على فاسد دون ما رافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قبل بوجوب القيمة عندهم
ويحتمل وجوب مهر المثل وكذا لو ترافعا قبل القبض ١٣ لو قال زوجتك امتي

على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقد ان اذ
لا شريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل ع ١ لو زوج عبده بامرأته و
جعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل
ويثبت ايضا مهر المثل بوطي الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطي المرتهن بظن
الاباحة وبوطي الاكراه وقيل وبوطي الامة البغي وبوطي الامة المشتراة فاسدا و
يثبت فيما اذا ارضعت الكبيرة صرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج
ما غرمه للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل على المرضعة
ويحتمل ضمان المرضعة لها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم
رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم
ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان **وهنا** صور مشكلة ١ اذا
تداعا زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللآخر احلافها فلو نكلت وحلف قيل يغرمها
مهر المثل ٢ لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع في العدة واقرت لم
يقبل منها وغرمت على احتمال ٣ لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم
كان قد زوجه وكيله او قال انسيت حلف على نفي العلم ويثبت مهر المثل ويحتمل
ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم ٤ لو
تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل ولو
كان دعواهما ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو
نقصت دعواهما عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها
بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج **فائدة** الذي بيده عقدة النكاح

في بيان زوال الولاية على نكاح الصغيرة

عندنا هو الأب والجد وقد يكون أيضا السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو
حقيقة في الاسقاط لا الزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقتضاء النظام
اى ليس العفو حقيقة في الالزام بما سقط بسبب الطلاق منه التصنيف محمد الحسيني
مقام الضمير مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او يعفو عنها او
لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف في حقوق النكاح انما كان
تصرفه في الوطء وانما يتصرف في العقد الآن الولي فان قلت ان الزوج كان يتصرف في
النكاح حال العقد قلت هذا يعارض بالولي فانه كان له ذلك فتعارضا وبقيت ولاية الولي
الآن وثبوت يده خاليه عن المعارض ولان المستند ليهن العفو اولا الرشيدات فيجب
ذكر غير الرشيدات لتشوف القسمة ولان قوله الا ان يعفون استثناء من الاثبات
فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي ذلك ففيه طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل
على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان
قضية العطف التشريك وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه في النفي
ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارضه ما روى عن رسول
الله ﷺ في ذلك بالصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانثى على مال غيرها
قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان
يفعل ذلك لا انه يكون تفسيرا للآية والمآل هنا وان دخل على الزوجة بفوائد نقص
الا انه معرض لترغيب الزوج او غيره في تزويجها فيجبر ذلك النقص ويزيد عليه اشياء
لا يمكن عراء وظاهر مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو اعتقها فوجهان انكا
قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر بالعتق قبل وفيما اذا فوضت بضعها
وهما حربيان ويعتقدان ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس او قبله لانه قد سبق

في ان التزويج والوطي المباح لا بد له من المهر

استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فانه
قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب وح يتصور ان يكون
مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب
الواطي مع علمها ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ
منه اما في الحال او بعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول **نكتة**
هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقي مالك او لم يمسه الوجوب الاقرب الثاني
لامتناع ان يستحق على ماله مالا ولو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو
اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الاخر يجب اذ يجب مهر
المثل بالوطي في المفوضة لا بالعقد وهو ح حر ويحتمل ان لا شيء لان التصريح بالتفويض
كلا تصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون الا خاليا عن مهر ولو قلنا ان العقد اباحة سقط
هذا البحث **فرع** لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد
ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا وقد استحق
الوطي بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الاجازة كالعقد المستانف ويمكن
بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني
يجب **التاسعة** لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وربما فرض ازيد في
صور آ لو وطئ امة بشبهة وفي اثناء الوطي باعها المولى فكان تمام الوطي في ملك
اي باع الامة الموطوءة بغير الواطي
المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب
مهرين لان الوطي صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب عليه مهرا كاملا
اما لو وطئ في ملك احدهما ونزع في ملك الاخر فالظ انه لا شيء للثاني لانه لا يسمى

في انه لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد

وطيا وعلى هذا تصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطي ب اذا قلنا
بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ومهر
لابنه لانفساخ النكاح ج اذا تزوج الاب بامرئة وابنه بابنتها فسبقت امرئة كل
منهما الى الاخر خطاء ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوئة بالشبهة و
نصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر
مهر الموطوئة وهل يجب عليه شئ لزوجته التي سبق وطئها من غير زوجها يحتمل وجوب
نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في الجملة فح يرجع به على البادي فيغرم البادي على
هذا بوطي واحد مهرا ونصفي مهر د لو تزوج امرئتين في عقدين ووطئ احدهما
ثم ظهر ان احدهما ام الاخرى وكان الوطي للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة
ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة في العقد فلا
اشكال لبطلان عقد الاخرى هـ لو وطي الصغيرة او اليائسة في حال الزوجية و
طلق حال الوطي ولم يعقب بالنزع وجب بوطي واحد لامرئة واحدة مهران الاول المسمى
والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا وقد تنازع
في تسمية هذا الوطي واحدا وفي صحة الطلاق على هذه الحالة العاشرة لا يسمع
من المرئة دعوى عنة الزوج في صور آ ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع
ببقاء عنته بعد بلوغه ب ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي بعد الافاقة
الاصابة ج الامة لو تزوج بها حر لانها لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرط صحته
خوف العنت على قول الحادية عشرة الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر
والانثى وقيل سبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور آ ان تكون

في اسباب الفرقة في النكاح

ناقصة بكفر ولو ردة او رقية ولو متجددة بسببها او اقرارها وكذا لو كانت مبعضة
فالاب اولى ب ان يكون غير مأمونة مع كون الاب مأمونا ج اذا تزوجت د
لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب هـ
لو سافر الاب قيل له استصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام
او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد
وقوله صلى الله عليه وآله لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله ص
لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد
المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة الثانية
عشرة اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمبارات والفسخ لعيب او
تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطي بالشبهة وسبي
الزوجين او الزوج الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او
على الاختين او ملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد العقدين
في وجه ويحتمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها او تنصر الوثنية او
تهودها والتدليس وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول والموت
والافضاء على قول وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور
عند الحاكم او المتحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد
مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم تنبيه لا تلاقي بين الزوجين
بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطي الشبهة بالمحصنة وطلاق
العدة اذا نكحها رجلان والافضاء وقد يتوقف على تزويج بغيره كفي التحليل الثالث

في انقسام الطلاق الى البائن والرجعي

عشرة ينقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الاحكام الخمسة فالواجب طلاق المولى
والمظاهر وان كان الوجوب تخييرياً ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر الصلح
والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف الا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة
والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقوله صلى الله عليه واله ابغض الحلال
الى الله الطلاق **فرع** لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قبل المجيء
لان فيه اسقاط حقها **الرابعة عشرة** ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي والبائن
ستة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقاً مستعقباً للعدة ولم
يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة وهو نيف على وجوب العدة
على الصغيرة والبائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو بائن
فلا يكون مستعقباً للعدة واورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة ثم
طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى او تستانف مع انه غير رجعي وكذا
لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه واجيب بان الطلاق
في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان نقل بالاستثناء
وان قلنا به معه بعده فيجاب بان استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق بل هو بسبب
(عن الوطي السابق على هذا العقد واورد ايضاً من طلق الزوجة رجعية ثم عاشرها
في العدة معاشرة الازواج فانها لا تقضي عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا
رجعة له ولو وطئها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل مسرة في هذه
المدة لمس او تقبيل او وطي فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكس ذا
تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس فانه بولد لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق ولم

في القواعد المتعلقة بالقضاء

بنفس عدتها به وله مراجعتها بعد وضع الحمل وهو واه لان الرجعة هنا ليست بعد العدة
في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة هنا لعدم تكونه منه فالرجعة واقعة
في العدة واورد ايضا اذا وطئ امرأته بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها
فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته
بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها فطلقها فوضعت حمل ملك اليمين ممن له
العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلتان
تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه قواعد
تتعلق بالقضاء **قاعدة** في ضبط كل ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها
بين اثنين فصاعدا في اثبات شيء لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته و
تعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين
جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات او الى ضرب المدة
كالايلاء او الظهار او الى الالقاء كاللعان والقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات
مطلقا وقد يقيد القصاص بخوف فتنة او فساد وحفظ مال الغياب كالودايع واللقطات
فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع أ اذا اوتاب به الامام فانه يعزله لحصول خشية
المفسدة مع بقائه ب اذا وجد من هو اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي
صلى الله عليه وآله من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لم يدخل
الجنة معهم ج مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان
اهلا لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتوليته

في تولي التصرفات مع تعذر الحاكم الشرعي

الا نقص لمنافاته للمصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما ابتداء ولا
وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا
للمولى لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود
واولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبتت شرعا فلا
تزول تشهيا **قاعدة** يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية احاد التصرفات الحكمية
على الاصح كرفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولقوله ص كل معروف صدقة وهل
يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفرقها في اربابها وكذا بقية وظايف
الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك
لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله تعالى قال بعض متاخري العامة
لا شك ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير
حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ
المتمكن تلك الاموال الى حين يتمكن من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما في هذا
الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير وحرمان مستحقه
من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها
حتى تصل اليهم ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة تصرف في المصالح
العامة **قاعدة** في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها يرجع الى ان المدعي
من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة
اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين وتتفق العبارتان في كثير من الصور

كمن

كمن ادعى دينا او عينا وقد يخالفان في صور منها قول الزوج اسلمنا معا قبل الدخول
وقالت المرئة على العكس فالنكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه يخالفه
والا فهي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت
لم يترك لانه يحاول بسكوته استيفاء النكاح والنزاع وقع في الانفساخ ولو قال
الزوج هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في
الفرقة واما المهر فان قررنا بالظاهر فهي المدعية فحلف الزوج والا فهو المدعي فحلف
هي واعترض بتصديق المودع في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر واجيب بان
هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فصار المودع
منكرا فقدم قوله وترتب الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى
رجل من السفلة على عظيم القدر ما يتعذر وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض مالا
او نكح ابنته او استاجره لبساسته دوابه ورده الاكثرون بانه تشويش القواعد
فلا تعويل عليه وقد مر مثله فائدة في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة و
الفاسدة والكاذبة والمجازفة والزائدة والناقصة فالصحيحة اما دعوى استحقاق عين
او منفعة او شئ في الذمة واما دعوى معارضة بما يضر بالمدعى وتبطل دعواه ويدخل
في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسد قد
تعود الى الفساد الى المدعى كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة والمسلم نكاح وثنية
وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة وما لا يتمول والاقرب قبول دعوى
الكافر الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم
او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة مت وجنايته بعد موته او ادعى وهو عكة

انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار
بالمجمل لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد تسمع
الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان
ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد تكون الزيادة مفسدة كقوله
لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان يقيلني اذا
استقلته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد
يسمى التي قبلها ايضا مؤكدة فتكون اللاغية مثل قوله اشتريت منه في الدكان
الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة و
لم يصفها فيسئله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم تحمل على غالب نقد
البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط
فكدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه
فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى المميز واستحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في
ساحته تحديد ما منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذراع او الحد المعين والشهادة
به تابعة وبل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى **قاعدة** كلما كان المدعى
به حقا فلا ريب في سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه صور **آ** دعوى فسق الشهود
او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة
اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا **ب** دعوى الاقرار بالمدعى به
والحلف قوي **ج** دعوى احلاف المدعي قبل هذه الدعوى فان قلنا به وقال
المدعي قد احلفني اني لم احلفه لم تسمع لادائه الى عدم التناهي وتضييع مجالس الحكام
بالمدعي بعد انكاره لذلك قوي ومقابله عدم سماع هذا الدعوى لانه عين دعوى الحق فيه محمد الحسيني

د دعوى القاذف زنى المقذوفة هـ قيل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف انتظر ريثما يتذكره وليس له ان يامره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لاباء منصبهما من ذلك وادائه الى الفساد **قاعدة** لا يحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع أ دعوى المالك ابدال النصاب والاخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول واما قضاء عند النكول لان قضية ملك النصاب اداء الزكوة فان لم يات بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعي كقوله اخرجت او بدلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي لمكاتبي ترك ب اذا وجد القاضي في تذكرة ميت لا وارث له لي على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول وعنده في الاولى دون هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل لو قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه د اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه قيل يحلف فلو نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم

في فروع هذه القاعدة

ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب هـ لو ادعى ناظر الوقف والمسجد ونكل
المدعى عليه ففيه الاوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشيء اذ لا يحلف لاثبات مال
غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه
لم ترد وهما ضعيفان و اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق
فالاقرب تصديقه من غير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي
وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء
بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة ز اذا نكل الزوج عن يمين الاصابة
بعد العنة ففي حلف المرئة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل به قضي بالنكول
ح لو قتل من لا وارث له وهناك لوث وليس احلف المنكر وان نكل ففيه ما تقدم
ط لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما
ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول
عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت دافعا ي لو
نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين وهو
وجه ان سمعنا الدعوى في الاصل اذ النص ان لا يمين في حد يا اذا ادعى الولي مالا
للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية
المدعى له قاعدة البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع ا اقامتها على
تملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه ب اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين
يحتمل القبول لان اليمين مخوفة وفيها تهمة فكاقامة الودعي البينة على الرد والتلف
وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر و

القول في البينة ومواضع حجيتها

التفصيل قاطع للشركة ج اقامتها بعد اقامة الخارج بينته وقبل تعديلها د

اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او

اما اذا قلنا باختصاص البينة بالمدعي واليمين بالمنكر فلا يسمع بينة

بالعكس وقيل تتعارض البينتين ويحكم للداخل بيده فعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب

الحلف وان قضينا بالبينة لتأكدها هـ اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم

اي للداخل اما لو قضينا بالبينة للخارج فلا اظن ان يلتزم احد ما يحلف فيه وان كان مفيدا للتأكيد ايضا فتأمل

والظاهر انها من باب بينة ذي اليد لانها باقية حسا و اقامتها بعد الحكم و

التسليم الى الخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الان ويحتمل

عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هذا اذا صرحت ببينته

اي ذي اليد سابقا صار خارجا بتسليم المدعى به بعد الحكم

بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها وشبهه ولو شهدت مطلقة

فهي بينة خارجة فان رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينة لا توجب زوال

الملك عما قبل الشهادة واحتمل التصريح بالخروج لاحتمال استنادها الى اليد السابقة

فتحصلنا منها على ثلثة اوجه ان صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتأخر

فهي خارجة وان اطلقت وقف الحكم **قاعدة** اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر

اي لم يصرح البينة بان المال الفلاني كان مال فلان في السابق او الان بل قالت اشهد ان المال الفلاني

المشار اليها في الحديث واما على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة

من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد

والظاهر ان كلما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين فهو

او النكول ويمين الاستظهار ولها موارد الميت والصبي والمجنون والغائب مع البينة

او من صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غائبا معينا باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهر

فيه عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك وموضع الحكم على الغائب بنصب الحاكم

له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال الخفي

عن البينة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين

فيما يتعلق باليمين مما يعتبر في الحلف

الوطي قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ار ما لغ فعادت البكارة حلفت على انها
بالبكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخ فان نكلت حلف وان نكل قبل لها
الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحمل عدم الفسخ لانه يضرب نكولها بنكوله والاصل بقاء
العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة وقبل لواد عى الجاني شلل العضو واقام الاخر
بينة على سلامته حلف معها ايضا اذا كان باطنا دفعا لاحتمال خفي **قاعدة**
ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار
الصبي بالبلوغ ولا تقبل يمينه لانها تؤدي الى نفيه وتقبل يمين المستحق على نفي العتق
ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار وقد
انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت لغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل
فيحلف المدعي على رقبته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا
كالبينة ثبت رقه والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على اخر ثم رجع فانكر
مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار
بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة **قاعدة** الحلف دائما
على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة
الحلف على نفي العلم في واحدة منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت و
ههنا سؤال وهو ان النفي المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهدا انه باع فلانا في ساعة
كذا وشهدا خران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا او شهدا انه قتل فلانا
في وقت كذا فشهدا خران انه كان في تلك الساعة ساكن الاعضاء جميعها او انه
لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم تكن ابلغ من

في الفروع المتفرعة على اعتبار البت

اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا فقد ان النفي محصور يمكن العلم به الترمنا بحلف البت

لفعل غيره على البت ايضا **وهنا** مسائل **أ** لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر

حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك لها ليس لمجرد ضلها بل لتقصيره

في حفظها وهو من افعال نفسه **ب** لو انكر جناية عبده قبل يحلف على نفي العلم

جريا على الفاعدة وربما يبنى هذا على ان جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة او بها

وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بها بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة

لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان العبد

ذمة تتعلق الحقوق بها والرقبة كالمرهونة بها **ج** لو ادعى عليه موت مورثه

سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي

غصبه وانلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق

بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والاصحاب على الاول **د** لو قال

المشتري من الوكيل انت تعلم ان المالك اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر

انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت

اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت لحكم اليد فلا يحتاج الى

اثباته **هـ** لو ادعى البايع حدوث عجزه عن تسليم المبيع اليه وعلم المشتري به قبل

يحلف المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع اليه **و** لو مات

عن ابن فادعى اخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة

رابطة تجمع بينهما فهو حالف على نفي فعل نفسه **ز** لو انكر احد الزوجين الرضاع

المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الاخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل

يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي و اثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه يتعنى حرمته بدعيها المدعى فيحلف على البت **قاعدة** كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي للأصل فتعضد به فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا **قاعدة** لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع **آ** لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهد يدين له قبل يحلف الغرماء **ب** لو مات مديون فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا قبل يحلف الغريم ومنهم من فرق فان نكول المفلس عن اليمين تورث شبهة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء **ج** الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالأقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف **د** لو اجل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل فوجهان احلاف الامة لان لها حقا في الجملة **هـ** لو اوضح كلام ولد بعد فوجد مقتولا بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان

قواعد في الجنايات وهي تسع **الأولى** ينقسم القتل بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب

قوله ولو قال لا يعلم ان الميت باعه ولا يعلم ان له وارثا غيره فله الحلف على نفي العلم بالبيع وعلى نفي العلم بالوارث ولا يحلف على نفي البيع لانه يحلف على نفي فعل غيره وهو لا يعلمه وان كان يعلم ان الميت لا وارث له غيره حلف على البت لانه يعلم ان الميت لا يبيع ماله ولا يهبه ولا يعتقه ولا يتصدق به ولا يقضي دينا عليه الا بعد موته وهذا يعلمه فيحلف على البت

قوله ولو ادعى على الميت دينا وله وارث حاضر وغائب فحلف الحاضر لم يحلف الغائب بعد حضوره لان الحق لا يتبعض في الدعوى والاستحقاق فاذا حلف احدهما سقط الحق عن الباقين كما لو حلف احد الورثة على نفي الدين عن التركة لم يكن للباقين ان يحلفوا بعد حضورهم

قوله ولو ادعى على الميت دينا وله وارث حاضر وغائب فحلف الحاضر لم يحلف الغائب بعد حضوره لان الحق لا يتبعض في الدعوى والاستحقاق فاذا حلف احدهما سقط الحق عن الباقين كما لو حلف احد الورثة على نفي الدين عن التركة لم يكن للباقين ان يحلفوا بعد حضورهم

قوله ولو ادعى على الميت دينا وله وارث حاضر وغائب فحلف الحاضر لم يحلف الغائب بعد حضوره لان الحق لا يتبعض في الدعوى والاستحقاق فاذا حلف احدهما سقط الحق عن الباقين كما لو حلف احد الورثة على نفي الدين عن التركة لم يكن للباقين ان يحلفوا بعد حضورهم

في القواعد المتعلقة بالجنايات

قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله الغيلة خلاف والزاني المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزير والترس اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد والمستأمن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل الأسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب والمكره وقتل الغازي اباه والمستحب قتل الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم والا فالوجوب عندنا ولو كان الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن عمدا ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا ولو خيف من عدم استيفائه اذى امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطأ فلا يوصف بشيء من الأحكام لانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف كالضرب للتأديب على ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه القتل

المتولد عنه **الثانية** ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام **أ** ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم حين الترس فانه يجب به الكفارة **ب** ما لا يوجب الا الثلث الاول ولكنه باثم وهو قتل الأسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام **ج** ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافئ من المسلمين عمدا عدوانا **د** ما يوجب الدية والكفارة وهو شبيه العمد والخطأ وقتل الوالد ولده **هـ** ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو قتل الذمي **و** ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل

في اشتراط العقل باعتبار سببه واعتبار المماثلة في القصاص

الانسان نفسه واما قتل الذمي المرتد فلا فرق انه توجب القصاص وحد لانه معصوم
الدم بالنسبة اليه **الثالثة** يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه
بل في الاسلام والحرية والكفر والرقية وفي العقل واعتبار الحرية ومنع منه الابوة
ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والا لانسد باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من
اطرافهم مع الرد عندنا حسما لتواطي الجماعة على قتل واحد او قطع طرفه **الرابعة**
المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا
صلحا وقال ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يستفيد او يأخذ
الدية او يعفو ويلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله وهذا يحتمل امرين احدهما
ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعم كتب عليكم القصاص في القتلى
والثاني ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير
لقوله صلى الله عليه واله فمن قتل له قتيل فهو مخير بين امرين اما ان يودي واما
ان يقاد **ويتفرع** فروع **أ** اذا عفى الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور يسقط
القود والدية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير الاول له
يحتمل سقوط الدية لان البدل انما يثبت باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان
عفو المستحق كعفو الشارع فان كل موضع عفى الشارع عن القصاص لعدم الكفاءة
وجبت الدية **ب** اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي منها او
عما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا ورأسا وعلى الاخر الاقرب
ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما تجب في السبل

في الفروع المتفرعة على العفو عن القصاص

بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب ج لو قال عفوت عن القصاص
والدية فهذا كالذي قبله واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه الاحتمال الآخر
د لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضي
والا فالقصاص بحاله وعلى الآخر تجب الدية حتما هـ لو قال عفوت عن الدية فعلى
المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الآخر ان فسرنا بالبدلية صح العفو عن الدية ويبقى القصاص
فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه
عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه على القول المشـ
ايضا بمعنى اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله بعض
الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا يبنى على ان العفو عن الدية لغو
واما لو قلنا هو مراعى صح العفو اذ ينتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسرنا القول الثاني
باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان
احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز
لما فيه من استيفاء نفس الجاني والرفق به و اذا عفى على مال من غير جنس الدية
وشرط رضا الجاني فان رضي فلا كلام على القول المشهور واما على الآخر فعلى البدلية
يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا ز لو قال عفوت عنك و
سكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب ويبقى
في الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو
واللائق به والاقرب استفساره فايهما قال بنى عليه كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل
الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف الآن الى ما تشاء ح لو قال اخترت القصاص فعلى المشـ

في فروع العفو عن القصاص

زاده تاكيدًا وعلى البدليّة له الرجوع الى الدّية لو عفى عن القصاص إليها وعلى احد الامرين
هل له الرجوع الى الدّية كما لو صرّح بالعفو عن الدّية بل اولى بالرّجوع ط اذا عفى المفلس
عن القصاص سقط واما الدّية فعلى المشهور لا شئ وعلى البدليّة ان عفى على مال
ثبت وتعلّق به حق الغرماء وان عفى مطلقًا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو
يوجب الدّية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فلا قرب صحته لانّه
طلب المال نكث ولا يجب عليه النكث على القول به واما على احد الامرين اذا عفى
عن القصاص تثبت الدّية سواء صرّح باثباتها او نفيها او اطلق ي لو عفا الراهن
عن الجاني عمدًا على الرّهن على غير مال ففضيّته كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل
هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله قبل ويفترقان بانّ المفلس لا يكلف
تعجيل القصاص او العفو ليصرف المال الى الغرماء لانّ ذلك اكتساب وهو غير واجب
عليه والرّاهن يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره
ومنهم من بناه على انّ الواجب ان كان الفود عينًا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على
استيفاء ما شاء فلعلّه يختار استيفاء الدّية فيتعلّق حقوق الغرماء بها وربّما احتمل
ان يتعيّن عليه الدّية ليصرفها في الدّين ب لا ريب انّ الصّلح على ازيد من الدّية من
جنسها او غير جنسها جايز على القول المشهور وعلى البدليّة وجهان نعم لتعلّق الخيار
المستحق فجاز الزّيادة والنّقيصة كعوض الخلع والثّاني لا لانّ العدول عن القصاص
يوجب الدّية فلا يجوز الزّيادة عليها واما على احد الامرين فقد نطقوا بالمنع لانّه ربا
على القدر الواجب فكانّهم يجعلونه ربًا وهو مبنيّ على اطراد الرّبا في المعاوضات بقيتها
اذا عفى الولي الدّية فهي دية في المقتول عندنا لا القاتل لانّ العافي اوجبها القاتل باسقاطه

في فروع العفو عن القصاص

حقه من مورثه ومن احيا غيره ببذل شيء استحق بذل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة
فانه يستحق عليه بذل الطعام ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او لحق
واوجبنا الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لا القاتل لانه الفايت على الورثة
بالاصالة ب قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية كمن عفى عن القصاص اليها على المذهبين
وله صور ا لو قطع من الجاني ما فيه ديته كاليدين والرجلين قيل يكون مضمونا
عليه بالدية فليس له القصاص في النفس حتى تؤدى اليه الدية ولو عفى عن القصاص لم
يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها ب لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا
ثم سرى القطع في النفس فمات فللولي قتل الجاني ولو عفا لم يكن له دية لاستيفائه ما
يقابلها ج الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا
بجز الرقبة ولو عفا فلا دية لان دية الطرف يدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني
عليه كاملة د لو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص
وان عفى الى الدية فله دية تنقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية ويضعف بعدم
استيفاء ما قابل دية المسلم هـ لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها
فليس له مع العفو سوى نصف الدية و لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجاني
فلم يمت فله قتله تحقيقا للمماثلة فلو مات قبل جز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات
المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها واورد المحقق نجم الدين رحمه الله
على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا
يكون مانعا من القصاص ولا الدية ز لو قطع يدي عبد يساوي الف دينار ثم اعتقه
السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان

في ملك

فی مال السّید فیکون له ولا یمکن تعدده بتعدد المستحقین فلیس لهم مال هنا

السّادسة کلّ من لم یباشر القتل لم یقتصّ منه الّا فی نحو تقدیم الطّعام المسموم
الی الضّیف وامره بالاکل منه او سکوته وکذا لو دعاه الی بئر لا یعلمها وکذا لو شهد علیه
بالقتل فقتل ثمّ رجعا وقالا تعمّدنا فانّه یقتصّ منهما وکذا لو ثبت انّهما شهدا زورا وقالا
تعمّدنا **السّابعة** اعتبر بعضهم فی القود تکافؤ الجانی علیه والجانی فی جمیع ازمنة
الجرح الی الموت فلو تخلّل ردّة بنی الاسلامین فلا قصاص لانّها شبهة وفصّل الشّیخ رح
فی ط بانّه ان کان له یحصل سرایته فی زمان الرّدة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه
مستند الی الجنایة وکلّ السّرایة وبعضها هدر وقوّی المحقّق نجم الدّین بتعالا بن الجنید
والشّیخ فی ف ثبوت القصاص لان الاعتبار فی الجنایة بحال استقرارها وهو حینئذ
مسلم قلت ربّما حصلت المناقشة فی التّفصیل لانّ زمنه الجرح القاتل لا ینفک
عن سرایة غالبا وان خفیت وکذا یعتبر فی حلّ اکل الصّید ذلک حتّی لو رمی الی صید
فارتدّ ثمّ اسلم ثمّ اصابه لا یحلّ لان الاصل فی المیتات الحرمة وکذا فی تحمّل العاقلة یعتبر
الطّرفان والواسطة لانّها جاریة علی خلاف الاصل من حیث انّها مؤاخذة بجنایة الغیر
فاحتیط فیها بطرفیّ الاولی کما احتیط فی القود وفیها الکلام السّالف عن الشّیخین وقطع
المحقّق بضمین العاقلة ولم یفصّل فکانّه احاله علی ما ذکره فی العمد وقد قیل اذا رمی
فی حال اسلامه طائرا ثمّ ارتدّ ثمّ اسلم ثمّ اصاب السّهم انسانا ان الدّیة علی عاقلة المسلم
ویکفّر باسلامه فی الطّرفین وهذا بناء علی ان المرتدّ یرثه بیت المال وعندنا انّ
میراثه لورثة المسلمین فعلی هذا لو اصاب مرتدّا لعقلة المسلمون من قرابته امّا
الدّیة فلاعتبار ربها حال الرّمی حربیّا او مرتدّا ثمّ اسلم فاصابه السّهم فی حال

في ان ضمان قتل الخطاء على العاقلة

اسلامه وجبت الدية **الثامنة** كل جناية يلزم جانيها الا في ضمان الخطاء على
العاقلة وضمان جناية الصبي على الانفس مطلقا لان عمده خطاء وقيل الاعمى كذلك ولم
يثبت والا جناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها تلزم الولي **التاسعة**
كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير غالبا
انه يتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية وتوزع الدية
على ما زاد بالسوية غالبا ففي الاثنين الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة واستثني
من الاثنين الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي الشجاج في الراس والوجه من
عشر عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية
العضو وثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية
كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه
وفي احداث شلل في العضو ثلثا ديته وفي قطع كل عضو مثل ثلث ديته وفي الزائد
ثلث دية الاصلي من الاسنان والاصابع ويلحق بذلك قواعد اربع **الاولى** لا
يقر من الكفار على كفره غير اهل الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصائص المؤاخذة باحكام
المسلمين والامر بقضاء فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء
وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان تعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا
بعدم الامهال للتوبة والا اقر بقدره لا غير ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال
ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه من تزويج رقيقه واولاده
الاصاغر وعدم صحة سبيه وفدائه والمن عليه وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن

فطرة

فيما يلحق بالقواعد المزبورة من القواعد

فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة محتملة وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها
فتكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز
استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة الوفاة
وعدم قبول عوده الى الاسلام **الثانية** اموال الحربي في المسلمين ولا يجب ان يدفع
الامام الى اهل الحرب مالاً الا في مواضع كافتكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا
به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امرأته مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا عند العجز
عن مقاومتهم **الثالثة** كل من وطئ حراماً بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم
الا في مواضع كوطي الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج
نحو وطي الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهرة وزوجته المعتدة عن وطي الشبهة
الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها بين ائمة الصلوة
عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء وبين الموتى
في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية او عدمها وبين المزدحمين في الصف
الاول مع استوائهم في الورود وكذا في القعود في المسجد او المباح وكذا في الحيازة
واحياء الموات وفي الدعاوى والدروس الا ان يكون منهم مضطر لسفر او امرأة وبين
الزوجات في الاسفار وفي الابتداء لو سيق اليه زوجات دفعة وبين الموصى بعتقهم
او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض الدعويين ولا تستعمل في
العبادات في غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعاً ثم ههنا قواعد
الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤسهم وقد تكون
موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد

في الاحكام المتعلقة بجماعة او بعدد موزع عليهم

يوزع على صنف ذلك العدد ولا ضابط كليا ههنا يشمل الجميع نعم قد يشترك بعضها

في ذلك فكانت قاعدة في الجملة والشفعاء والمتقاسمون يكون الانصباء والمؤن تابعة

اما للرؤس او للانصباء وهو قوي واقوى في الشفعة ما اذا ورث جماعة شقصا عن

واحد لانهم ياخذون لمورثهم ثم يتلقونه لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم

لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم يمنعون ح لتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم

بالارث المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو ملكهم بالسوية لان الحدود

على غير مجاري المعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم تقوم حصص الرق

بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحتمل على التحصيص ولو استاجر دابة لقدر فزاد

فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا ضربا

متفاوتا في العدد فمات او جرحوا فالمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار

بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على

ظاهر البدن والجراحة غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره

تنبيه اذا تعذر كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى الباقي بحسب

القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجره لحفر بئر عشرة طولا و

مثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمس اذرع في خمس في خمس وتعذر اكمال العمل لموته

مع تعيينه في العقد او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن

وذلك لان مضروب الاولى الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون

ذراعا هذا بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة

والا وجب التوزيع بحسب القيمة ايضا **الثانية** النكاح عصمة مستفادة من الشرع و

على الانصباء باعتبار الفرق بين المعاملات في الحدود واراد بيان ان العتق ايضا من جهة كونه خارجا عن المعاملات كان بمثابة حد القذف في التسوية والانقسام

على الرؤس بمعنى تقويم حصص الرق بينهم بالسوية محمد الحسيني قوله لان مضروب الاول الخ وذلك لان من ضرب عشرة العرض مثلا في يقف مثلها للطول

يحصل مائة ومن ضرب مائة المجتمعة في عشرة العمق يحصل الف هذا واضح محمد الحسيني

دو حاشيه اين صفحه در صفحه ٢٠٣ است مشتبه نشود

يقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الائمة قوله
تعالى فليقتصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا بالاصل الحل والجمهور اختلاف عظيم و
اضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان فى قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن
عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبى كظهار المال لا شئ
فيه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كان ظهار
قبل الوطى والا وزاعى لم ما نوى والا فيمين بكفر وسفيان ان نوى واحدة فواحدة و
ثابتة فثابتة والثلث فالثلث والا يمين فالا يمين والا فرقة ولا يمينا فكذبة لا
شئ فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين او الثلث فواحدة بائنة
وان لم ينو فكفارة يمين وهو مولى ومالك فى المدخول بها ثلث وينوى فى غير المدخول
بها والشافعى لا يلزمه شئ حتى ينوى واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريمها الغير طلاق
لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض متاخرى المالكية معنى التحريم لغة
المنع فقوله انت على حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة فى الباطن
والتغرير فى الظاهر كسائر انواع الكذب ليس فى مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك
انت خلية معناه لغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وليس فى اللفظ التعرض لما هى منه
فارغة وكذلك بائن معناه لغة المفارقة فى الزمان والمكان وليس فيه تعرض لزوال
العصمة فهى اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهى اما كاذبة
وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له فى المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو
صرح وقال انت فى مكان غير مكانى وجلست على غاريك معناه الاخبار بذلك و
اصله فى الرأى اذا قصد التوسعة على المرتبة جعل جلها على غاربها وهو الكتفان

يرى بياض اكنى به عن طلاق المرتة لترفع عنه عدان شروح بياض ثلث محمد حنيفة

حتى يقال كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف بناء منهم على صحة
الكنايات عن الطلاق وليس بشيء لان الكنايات من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته
لا على مجازه ويحمل على اليمين كذلك لعلم حقيقتها الشرعية وعن النبي صلى الله عليه
وآله الطلاق والعتاق أيمان الفساق **الثالثة** كل معلق على شرط فانه يتوقف
التاثير والوجود عليه كالظهار والمعلق على الدخول بشرط فيه تقديم الدخول للبقع
الظهار وقد يعلق الشرط على شرط اخر ايضا الى مراتب كثيرة فيشترط وجود تلك
الشرايط مترتبة كما في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان
اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان
كان الله يريد ان يغويكم ويسميه النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومثله قول ابن دريد
فان عثرت بعدها ان والت نفسي من هاتا فقولا لاهلها وقولا اخرا نشد بعض النحاة
ان تستغيثوا بنا ان تذعروا نجدوا متامعا قل عرزانها الكرم والمشهور بين
النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والأبيات
والشعر المذكور صريح في ذلك وان كان في الأية الاولى يحتمل ان تكون الارادة متاخرة
لانها كالقبول لهبتها والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان يقال ان ارادة النبي ص
تعلقت بارادة الهبة منها العلم بذلك من قصدها فلو قال ان اعطيتك ان وعدتك
ان سلمتني فانت علي كظهر امي اشترط ان تبتدئ بالتسوية ثم بعدها ثم بعطيها كانه
قال ان سلمتني فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو قدم الشرط الاول في الوقوع على
الثاني لم يكن مظاهرة وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك اذ المقصود هو اجتماع الشرط
وحرف العطف مراد هنا كما هو مراد في جاء زيد جاء عمرو ولو انه اتى بالواو وكان الغرض

فيما يتعلق بالشرط والسبب

مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير بخلاف الأصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالجمع مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شئ وان كان التاثير موقوفا عليها اذ لا يلزم من الجمع العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي مستلزمة في العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الأعطاء فيجب تقديم الاعطاء عليه وانه قد جعل الأعطاء معلقا على الوعد فيجب تقديم الوعد عليه وجعل الوعد معلقا على السؤال فيجب تقديم السؤال عليه لان شان الاسباب ذلك كالدلوك في الصلوة **الرابعة** من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كما في اعتبار النصب والحول مع ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد والعدوان لان الجميع مناسب في ذاته وان كان البعض مناسبا في ذاته والآخر مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا والغيري شرطا كالنصاب فانه يشتمل على الغنى ونعمة الملكية في نفسه والحول مكمل لنعمة الملكية بالتمكن من النعمة طويلا **الخامسة** الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف فان رتب على كل وصف منهما بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كانت مترتبة على الجميع لا على كل واحد فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق

بين جزء العلة وجزء الشرط بعرف تمامسبق كجزء النصاب وكجزء الحول **فائدة** فرض العين شرعيته للحكمة فى تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل و تعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتهام بخطابه والتأدب بآدابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانفاذ الغير ولا ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا تبقى حكمة فى الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان الاجنا على الدوام يدعون للأموات لا على وجه الصلوة **فائدة** انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم يجعل علامة العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الأب قلت هذه حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله سبحانه قلت جاز ان يكونوا مقصرين فى عبادة الأصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم آدمى كان مثلهم ولان التقرب الى الله تعالى ينبغى ان يكون بالطريق الذى نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقا للتقرب جعل تعظيم الأب العالم طريقا للتقرب وان كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم لانه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قد لم تعظيمه فى الجملة **السادسة** كل من اعتقد فى الكواكب انها مدبرة هذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقوله

الأدمى فهو شامل عابد الاصنام فكونه كافرا والله العالم محمد الحسينى

فى كفر المنجم القائل بتاثير الكواكب لذاتها

اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حجة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلى ولا نقلى وبعض الائمة يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم انكار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام بجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غايبة عنه فربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اقاما يقال بان اسناد الافعال اليها كاسناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله اجرى عادته انها ان كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادى لا الفعل الحقيقى وهذا لا يكفر معتقده لكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطاء من الاول لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا اكثرى **فائدة** الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع المعا فضته للام الجنسية فوصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافى العموم من شرط او صفة او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد البيع وهو معنى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقى المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح ومطلق جميع العقايد فالاضافة للتميز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق فى زيد له مطلق المال ولا يصدق ان له المال المطلق وفى هذا نظر بين **فائدة** كل الاعمال الصالحة لله فلما جاء فى الخبر كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به مع قوله ﷺ افضل اعمالكم الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة واجب بوجوه **منها** ان الصوم اختص بترك الشهوات والملاذ فى الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف والتعظيم

توجيهات لحديث الصوم لي وانا اجزي به

بالمعارضة بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلاً عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة **ومنها** انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث اياها **ومنها** ان خلأ الجوف تشبيه بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبيهاً بصفات الله تعالى **ومنها** ان جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله سبحانه تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام الكواكب **ومنها** ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان ساير العبادات اذا واظبت عليها اورثت ذلك وخصوصاً الجهاد قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به وقال بعضهم لم ار فيه فرقاً تقر به العين ويسكن اليه القلب ولقائل ان يقول هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول فيه بما ذكر فلم لا يكون مجموعها هو الفارق فانه لا يجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح **قاعدة** اللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي معين فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي من جميع الجزئيات واللفظ الدال على الكل لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه

وعلى الاول لم يدفع الثاني بين الخبرين ولم يظهر سر قوله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وان امكن استخراجه من الاجوبة بالعناية وعلى الثانية يبقى التراجع بينه وبين قوله افضل اعمالكم الصلوة في بعض الحواشي اقول وفي مجمع البحرين زيادة توضيح لدفع الاشكال والتنافي عن الخبر من اراد الاطلاع فعليه مراجعته والله العالم محمد الحسيني

بعضه

بعضه بخلاف تحرير رقبة فان المحرر لا بد رقبة كانت ثابتا بالمأمور به ويتفرع على ذلك
جواز التيمم بالحجر والنسخ لقوله تعالى فاصعيدا طيبا ويصدق على ذلك على اقل مراتبه وقصر
الحضانة على سنتين التي هي سن الرضاع لان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي
يفيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا بنا في الاطلاق
تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي ان نكاحها مانع من ترتيب
الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتيب الاحكام بل في عدم ترتبها لان
تاثير المانع منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فبقي قضيته لفظ الاية
بحالها في قضائها اقل المراتب ما يطلق عليه وقصر تحريم الفرقة ايضا على سن الصبي
لان قوله عليه السلام لا تولّه والدة على ولدها وان كان عاما باعتبار النكرة في سياق
النفي وعاما في المولود بن باعتبار اضافته على اي القائل بعمومه وعام في الازمنة
لان لا النفي الاستقبال على طريق العموم لقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى
احوال المولد مطلق لان العام في الاشخاص والاوقات لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال
والاكتفاء في الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة على ما قبله
لا قران بتلك بما احتيج الى الجواب عنه واستدل بعض العامة على الاقتصار في حكاية
الاذان على حكاية التشهد فان قوله عليه السلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
مطلق فحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلت هذا ينافضه
قولكم يعم المفرد المضاف ومثل مضاف **فائدة** استثنى من هذه القاعدة ما اجمع
على اعتبارها على المراتب فيه وهو ما نسب اليه تعم من التوحيد والتنزيه وصفات
الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل

وقد يقال ان العموم في مفرد المضاف فليس مطلقا يكتفي فيه باقل فرده كما لا يخفى محمد حسيني

مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة المقر
قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلى الله عليه واله لا احصي ثناء
اي ما عظموا الله حق عظمته ١٢
عليك والباقي هو المحتاج الى دليل ولك ان تقول محل النزاع هو الجاري على الاصل و
كذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القاعدة عن
حقيقتها **قاعدة** قد تقدم تقسيم الحقوق ويزيد هيهنا ان المراد بحق الله تعالى
اما اوامره الدالة على طاعاته او نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق على العبادة
انها حق الله او بناء على ان الامر انما يتعلق بها لكونها في نفسها حق الله تعالى وعليه نبه في
الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن اهل بيته عليهم السلام حق الله على
العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ويتفرع على ذلك الاعتبار ان الامر هو حق الله لان
حقوق العباد المامور بادائها اليهم مشتملة على حق الله لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او
امانة او حدا او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله بدون حق العبد كما
في الامر بالصلوة ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كلما للعبد
اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج
عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمهما صونا لمال العباد عليهم وحفظا له عن
الضياع فلا تحصل المصلحة بالمعقود عليه او تحصل مصلحة نادرة وبازائها مفسدة كبرى
ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذلك حرمت السرقة
ليس العبد منها مقابل الحر بل مقابل المعبود ١٢
والغصب صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا صونا لنسبه والقتل والجرح صونا لنفسه
ولا يعتبر فيه رضى العبد **فائدة** لو اجتمع مضطران فصاعدا الى الانفاق وليس هناك
ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب

فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان لكل غير واجبي النفقة في الاصل فالاقرب تقديم المتحتمي
تلفه فان تساووا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام عزة البنة ولو كان عنده ما
لو اطعم احد المضطرين لعاش يومًا ولو قسم بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم
قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولتوقع تلف جوعة كل منهما وهل القسمة في مواضعها
على الرؤس او على قدر الجوع احتمال وبرجح الثاني انه داخل تحت العدل اذ يجب عليه
مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان
عنده رغيف وله ولدان وثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الاخر وزعم عليهما
اثلاثًا وعلى الرؤس نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الاخر قسم
ايضًا اثلاثًا والضابط القسمة على الشبع ونعني به ستخلة الجوع الذي لا يصبر عليه لا
التملي وينبه على ذلك قسمة الغنايم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه
فائدة اظهر القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالقولين
لقوله صلى الله عليه وآله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمدين
ولا بالمد والتقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح ردا الى جهالة لان المؤنة مجهولة
فيصير الجميع مجهولًا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فتكون مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا تسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر فالنفقة
بها كنفقة العبد المشترى اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العلماء
ردًا على فريقه القائل بالتقدير لو يجهد في السلف ولا في الخلف انا حدًا انفق الحر على زوجته
مع مؤنة اصلاحه فالقول به يؤدي الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة
لان المعاوضة على الحب الذي وجب اتلافه بالاكل من الحنطة والدقيق وغيرهما ربا ولو جاز

فوائد
قوله ولو كان لكل غير واجبي النفقة في الاصل فالاقرب تقديم المتحتمي تلفه
المعصوم لعموم قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان والمقصود من العدل
الاحسان اذ داخل تحت العدل اذ يجب عليه
قوله ولو قسم بينهما لعاش كل منهما نصف يوم
قوله ولتوقع تلف جوعة كل منهما
قوله وهل القسمة في مواضعها
قوله ولو كان عنده ما

كونه عوضاً لم يبرء من النفقة الا بعقد صلح او تراض من الجانبين وما بلغنا ان احداً اطعم زوجته
على العادة ثم اوصى بايفائها نفقتها حياً من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج

قاعدة تتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين
وينفردان بامور **آ** تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل بجواز
سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما مر **ب**
قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقد
شبهته اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب **ج** لو دعواه الى فعل وقد
حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه **د** هل لهما منعه من الصلوة
جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته
كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح **هـ** لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين
لما صح ان رجلاً قال يا رسول الله صلعم ابايعك على الهجرة والجهاد قال فقال هل من والديك
احد قال نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما
و الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون حينئذ
كالجهاد الممنوع منه **ز** قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله ان امرأة نادت ولدها وهو في صومعته قالت يا جريج
فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت لا تموت
حتى تنظر في وجوه المؤمنات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه واله قال لو كان
جريج فقيهاً لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة
لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اكثر واعظم وهي كانت

قوله اطعم زوجته على العادة الخ حاصله ان التقدير المذكور لو كان صحيحاً للزم ان يكون اطعام المرأة على العادة غير كافياً عن الواجب ولزم ان يوصي المسلمين بايفاء حقها عليه من جهة نفقتها حياً من ماله او يحكم الحاكم بذلك ولم يعهد ذلك ابداً محمد الحسيني

قوله الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقاً الخ اي حتى الطهرين ولكن لا يخفى ان الدليل المذكور سابقاً بقوله ترك الشبهة مستحب واطاعتهما واجبة جاء منا فان الجماعة مستحبة واطاعتهما واجبة ثم محمد الحسيني

قوله في وجوه المؤمنات الخ اي الوجوه الكريهة الردية

تريد منه النظر اليها والاقبال عليها ح كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله
اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب طاقته ط ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف
على نص في الام ى ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او
ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين
الا باذنه **تنبيه** بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو
قوله ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا تكون طاعته واجبة
فيه او منع من المستحب فلا تجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم
الشمول او التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه فيه ان للمرأة حقا في الاعفاف والصون
ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم
بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح
مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه **قاعدة**
كل رحم يوصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في
مواضع **الاول** ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضه
اكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العلماء على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم
ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح
فهو الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم ايجاد

من وجوه منقول عن كنز العرفان

الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا
بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت
عليه وفيه تباعدوا بالكثرة وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم عن علي عليه السلام انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابرهيم
رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة المتباعدة رحما **الثاني** ما الصلة
التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة
شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها **الثالث**
بم الصلة والجواب قال صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على
ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمود ان تجب الصلة بالمال ويستحب
لباقي الاقارب ويتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان
بنفسه ورسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها
ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يجب وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه
وادناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر **الرابع** هل
الصلة واجبة او مستحبة الجواب انها تنقسم الى واجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة
الرحم معصية بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار بان صلة
الارحام تزيد في العمر فاشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل و
المكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى
وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقائه على حالة العدم
الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف صح يمكن الحكم بزيادة العمر او نقصانه بسبب من

الحاكم نعم لو اذن الحاكم للقريب الاستدانة لغيبته او الحاكم قضى لانها تصير دينا في الذمة لذلك والاب مقدم على الام وغير الام في الانفاق على
الولد مع وجود الاب ويساره ومع عدمه او فقره فعلى الاب الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى
الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث في بعض الحواشي

الاخبار

الاسباب واضطربوا في الجواب فقال قتادة يقولون هذا على سبيل الترغيب تارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر عمر الفتى ذكره الباقي وغايته ما فاته فضول العيش اشغال وقالت ما توافقا شوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صور الاحياء اموات وقيل بل المراد زيادة البركة في الأجل اما في نفس الأجل فلا وهذا الاشكال ليس بشيء اما اولا فلورود ذلك في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وبجواز الصراط والحور والولدان وكذلك التوعد بالنار وكيفية العذاب لأنا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الأسباب بالمسببات في الأزل وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علم مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان او لا بعث اليه نبيا او من علم كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا لا يلزم ببطلان الحكمة في بعثة الأنبياء والاوامر الشرعية والمناهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الأديان والجواب عن الكل واحد وهو ان الله تعالى كما علم كتبه العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الايمان بما امر به ولا يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا اذا وصل الى رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زايدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او سبب فليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول

في رفع الاشكال بزيادة العمر بصلة الرحم

الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجة والدعوات في تحقيق المدعو به وقد جاء في الحديث
لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدعون متى يستجاب لكم وفي هذا ستر لطيف وهو ان المكلف عليه
الاجتهاد في كل ذرة من الاجتهاد امكان سببيه مجرى علم الله تعالى كما قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر
في جميع التصرفات الجوابية مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت
كل هذا مسلم ولكن قال الله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل
عام وهو على كل ما يبقى اجلا موهبيا كان او مستبقيا فمجاز ذلك على الموهبي وبكون وفاء
وفاء بحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل
عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او المستبقى ونحن نقول كذلك لانه عند
حصول اجل الموت لا ينفع التأخير وليس المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وبنيته على
قبول العمر الزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله نعم وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب **فائدة وسؤال** جاء في الحديث عن النبي صلعم
انه قال لرجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلاثا فقال بعض العلماء وهذا
يدل على ان للام اما ثلثي الاب على الروايتين الاولى او ثلاثة ارباعه على الرواية الثانية
وللاب اما الثلث او الربع فاعترض بعض المتصفين بان هذا سؤال لا ان السؤال
باحق عن اعلى مراتب البر فعرف الرتبة العالية ثم تسأل عن الرتبة التي تليها بصفة
ثم الى ان ينتهي للتراخي الدالة على تقصير رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر فلا يتوان يكون

الرتبة في المقدم يعني ان رتبة الاب في البر ست حزة عن رتبة الام اما المنقص فيه فلا وجه له ظاهرا والاحسن جعلها صيغة افعل التفضيل على الزيادة على
المفضل عليه الكثيرة في ذلك لان المراد الزيادة في المقدم ولا حاجة الى ارتكاب ان مادة الزيادة
المطلقة في افعل التفضيل فان فيه خروج عن قال في بعض الحواشي

الرتبة الثانية اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا تكون رتبة الاب
مشتملة على ثلث البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها مختلفة فنصيب الاب اقل
من الثلث قطعا واقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا ب ان حرف العطف
يقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام ج ان السائل
انما سئل ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجاب عن
هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام قال فلمن اتوجه ببري
بعد فراغي منها فقيل له للام فهي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر اولا فالام المذكورة
ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات وان كانت غيرها بحسب الفرض وهو كونها في الرتبة
الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك
واعرض عن الاول كانه يرى ان لا جواب عنه ثم تبجح به قلت قوله السؤال باحق ليس عن اكثر
اي عن جواب اعتراض الاول
الناس استحقاقا بحسن الصحابة بل عن اعلى رتب حسن الصحابة فالعلو منسوب الى المبرور على
تفسيره حسن الصحابة بالبر لا الى نفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق
الاول مناف لكلامه الاول ان اراد بالفريق المبرورين وان اراد بالفريق البر ورد عليه الاعتراض
الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدهما ان احق
هنا للزيادة على من فضل عليه لا انها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين
والثاني ان ثم لما اتى بها السائل للتراخي كانت في كلام النبي ص للتراخي ومن الجائز ان
يكون للزيادة المطلقة بل هي ارجح بحسب المقام لانه لا يجب بر الناس باجمعهم بل لا يستحب
لان منهم البر والفاجر فكانه سئل عن من له حق في البر فاجيب بالام ثم سئل عن من له
حق بعدها فاجيب بها منبها على انه لم يفرغ من برها بعد لان قوله ثم من صريح في انه

اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر فنبه على انك لو تفرغ من برها بعد فاتها لحقيقة بالبر
فافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افاده الكلام الاول انها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من
ابيان السائل ثم الدلالة على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه بناء على معتقده
من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك لو تفرغ منه بعد بل عليك ببرها
فانها حقيقة به فكانه امره ببرها مرتين وبر الاب مرة في الرواية الاولى وامر ببرها ثلاثا
وبر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلاث او مرة من
اربع وظاهر ان ذلك الثلث او الربع وبهذا يندفع السؤالان الاخران لانه لا عطف هنا
الا في كلام السائل سلمنا انه احق للافضلية على من اضيف اليه وان من جملة من
اضيف اليه الاب لكن نمنع ان الاحقية الثانية ناقضة عن الاولى لانه انما استفدنا
نقضها من ابيان السائل ثم معتقدا انه هناك ربيبه دون هذه فسئل عنها فاجاب
النبي ﷺ بقوله امك وكلامه ﷺ في قوة احق الناس بحسن صحابتك امك احق الناس
بحسن صحابتك امك فظان ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التوكيد لان الثاني اخفض
من الاول فالحاصل على تقدير الامر ببر الام مرتين او ثلاثا والامر ببر الاب مرة واحدة سواء
قلنا ان احق بالمعنى الاول او المعنى الثاني **قاعدة** النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في
الحديث من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب مختص
بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلاثة **أ** تصرف موجب لتمليك المال وتحصيلها
بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة
وعوضا على الاقرب في هذه لا يجوز فيه الجهالة **ب** احسان محض لا قصد فيه الى تمليك
مال ولا تحصيل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في

نفسه ولا في زيادته ج تصرف الغرض الاهم فيه امر وراء المعاوضة كالنكاح فان المقصود فيه الاولى هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من الفواحش وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ﴿ان تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه التزويج الكثير كالتزويج على عبد ابق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط لغلبة الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب التزول عنه بغير عوض كالطلاق

فرع لو وهبه المجهول المطلق كثوب ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او دارا من بيوته من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا يضر

قاعدة لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب غير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا عدمها ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا وحرم كذا او ابيح كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما يقول عدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة

من باب خطاب الوضع اذ هى شرط فى صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الفرض وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها توجه عليه حتم خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت حتما واجبة ولا امتناع فى وجوب الطهارة فى حالة دون حالة لان شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت ليس ينوى فى الطهارة قبل دخول الوقت الاستحبابا وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه فى الطهارة فهو غير محتاج اليه فى الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد لبس سائر العورة حيا من الناس او لبسه غيره كرها اجزء ذلك فى الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهو باعتبار انها فى نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع فى كون الشئ من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة حتم من غير امر يتجدد بالطهارة لامتناع تحصيل الحاصل وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة ولا امتناع فى ذلك وهذا الاشكال اليسير هو الذى الجا بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفى الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت ذهب اليه القاضى ابو بكر بن العربى والجمهور وحكاه الرازى فى التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل بهذه المثابة **قاعدة** للحج والعمرة المتمتع

بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمها
على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني بالنذر اذا
ضاق الزمان وكذلك يجوز وتقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الا
اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فحينئذ عن الفرق بين الزماني والمكاني مع
استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله نعم الحج اشهر
معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر يجب
انحصاره في المبتدأ كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة
بما لم تقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك
الشفعة منحصرة بما لم تقسم دون العكس فحينئذ زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يجوز في
غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله عليه السلام لما عد المواقيت هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدأ وفي لهن
راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرام هذه الجهات فيجب
انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل
هذه الجهات في المواقيت فحينئذ للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي
الى طول زمان التكليف ولا بامن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان
وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة والنذر
بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للتمكين لا لضرورة ولا لغيرها فائدة
قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وبين تملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك
الانتفاع اذا نسب الى الزوجة دائما كان او موجلا واذا نسب الى الامة فهو من باب تملك

المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف الثاني الا ان الثاني انما ملكت
المنفعة فيه تبعا للعين ومما يشبه تملك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للموكل
تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا
لمنفعته فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع او شراء مثلا بخلاف الوكالة في
بيع سلعة معينة او في تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل
بكسر السين وفتح اللام جمع سلعة بالكسر كسدرة وسدر ١٢
تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة الخارجة يملكها ملك عين لا
منفعة **فروع** لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس
لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا في
تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى فلا يتصور
فيها تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة
كما لو اوصى له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تملك الانتفاع ايضا
ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة به قضية للعرف له وان يدخل اليه ضيفا
وصديقا لمصلحته وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما تستعمل فيما وقفت له
فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع الا مع قصر الزمان او ما جرت العادة
وفي بعض النسخ في حرزه لعل المراد واحد ١٢
به وكذا لا تستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين
ولا المنفعة بل الانتفاع على الوجه المخصوص **قاعدة** الاذن العام لا ينافي المنع الخاص
اي على وجه الافتراش فلا يتعدى عنه الى غيره ١٢
لان الله تعالى وهب العبيد مالا وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب
من غير جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال بقاء حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق
المعاوضة فمن ذلك المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف

فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق
للمالك ومنه الماكول في المخمصة مضمون على الآكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل
ان يقول ليس هذا اذن من الله تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية
لان المالك امتنع في موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة لهذه القاعدة مثالين
في الوديعة والعارية انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية
لمصلحته وتلفت لم يضمن ولو سقط من يده عليهما شيء فتلفا او عابا لم يضمن لان تصرف
الانسان في ملكه وان كان جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن
فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط
من يده بتفريطه ضمن والا فلا **قاعدة** الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب
الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيما كان بهما بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره
لان الاسباب الفعلية فوايد محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة
والمغابنة وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت
ام ولد ويكون وطيه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان البضع
وتحصين الفرج يدعوه الى الوطي فلا يمنع خوفا من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطي ترتب
عليه سببه ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي و
قيل بل القولية اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعلي **قاعدة**
اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا او
ميتة فانه ياكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس الحرير او
النجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال الاخص

اولى بالاجتناب وان الصيد اختص بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميتة وهما قولان للاصحاب
وفصل بعضهم بالقدرة على الفداء فيأكل الصيد والا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير
يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت
في حجر احد راكبيها كان اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه اخص من حوزة صاحب السفينة
لان حوزة السفينة يشمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص به **قاعدة** المتناول المغير
للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس اولا والاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه
نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له اولا والاول المسكر والثاني المفسد
للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله
من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل هي لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد
قال بعض العلماء هي للافساد اقرب لان فعلها السبات وزوال العقل بغير عربدة حتى
يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة ولقائل ان يقول لا نم ان الحد نوط بالعربدة والنشوة
بل يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اختيار
الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر
المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الغالب
فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب
الدم السرور بقدر خياله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة
وتبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا ينافي زوال العقل بل هو من مؤكداته
واما النجاسة فلا ريب انها معلقة على المسكر المايع بالاصالة فلا يحكم بنجاسة
هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مايعا وقال بعضهم السكر والنجاسة

لا نجسا ووجب الحد وان كان غير مسكر فهو حرام لا نجس ووجب التعزير على اكله لا الحد
ولا يخفى ان هذا الحمل صحيح قريب من كلام المصنف في بعض الحواشي

مثلا زمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر و
الا فهي حرام قطعا لافسادها وليست بنجسة **فائدة** قد يكون الشك سببا في
حكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك
هل تطهر او لا ومن شك في الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا وكمن شك في اخراج الزكوة
فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الشاة المذكاة والميتة او شك في اخته
واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك في السبب صح الوجوب بكون الناوي
جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به الى الباري به نعم للقطع بسببه
من ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او الثلاث لا نقول بان الناوي
متردد في النية فتبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا اندفع
قول من قال بتصور النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع الشك
كما ينوي في هذه المواضع لان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجود سببه فيجب مسببه وان
كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغى مطلقا كمن شك
هل طلق ام لا وهل سهى في صلوته ام لا ولقائل ان يقول لا نم ان الشك سبب في شئ
مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة و
الاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب المحرم انما
ولا يتم الا باجتنابهما وكذا نقول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب
شئ مما ذكر واما النظر المعرف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه فيكون سببا في
نيته الواقعة على طريقه الترديد فقد عد من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع
والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة ورتب على ذلك الشك

وجوبه لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ركعت ونقضت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلام اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم و جاز فيه الجلوس **فائدة** لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلالا لا بعضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب في رباعيتين يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشاء اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الآن وصلى الصلوات الخمس والاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستأنف صلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لاخبر لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارة الثانية فلا يضره هذا التكرار ووجبت عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع التردد **فائدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله وبرسوله والائمة عم بوجوب الواجبات القطعية وبتحريم المحرمات القطعية

في بعض النسخ الاحتياط

الظاهر الظاهرة

اقسام التكاليف بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق وعدمه

ب ما لا يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل ان حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صور في النذر والتدبير ج ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضى ولا رضى الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قد علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد د ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر واليمين فلا يجوز اصلى على ان لي تركه بعده او ان لا احتياط ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط كان يبني فان له ان له الرجوع متى شاء او متى عرض عارض فاعلم ارتفاع الواقع لارتفاع في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند المخالف هل هو الفسخ من اصله او من حينه ويترتب على ذلك انما يرد هنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة من حينه في الزمان الماضي (اي على القول بكون الانفساخ من الاصل لا من حينه ١٢) واخراج ما تضمنته الزمان الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد رفع اثاره دون ذات الاثار ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما اي نعطيه حكم عدم لم يوجد ومن هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة (اي من باب ان كان صورته رفع الامر الواقع وليس المراد من هذا المثال من فيض نفحة الى ما مضى في نحو صلوة والصيام على الخلاف فانه قد تضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح فاثر هذا العزم هنا لا اثر في نية ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى اخره فيصير هنا في تقدير غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال الفاسدة كلها اذ كلها

دليل على اعتبار العزم المجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق قال بعض العلماء العامة وهذا متجه لو اجد له دافعا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة ونيته بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما هي شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على ما ينافيها في الجزء الواقع في ذلك الحال وما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط معية فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير غير الواقع او نقول بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل وكلا بطلان باب من ابواب العفو عن التقدير **قاعدة** اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد تتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل افضل الوسائل والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية فاثابهم على ذلك وان لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى ثم الوسائل على ثلثة اقسام **أ** قسم اجمعت الامة على منعه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك القاء السم في اطعامهم وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله تعالى او واحدا من اولیائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما **ب** ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع

من غرس العنب خشبة اعتضاره خمرا ومن عمل السيف خشبة قتل مؤمن به ج ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة او بيع السلعة على غلام ليجر بالزائد وشراء ما باعه نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة عن الثمن او قبله كما اذا باعه توبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين فانه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق به العلماء مسائل كثيرة جدا تكاد تبلغ الالف ويضمها سد الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سدا لدعواهم التلف والاشتباه بسبب تغريرها بالعمل فيحلفون عليه ومنها منع القضاء بالعلم سدا لتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل الطعام فوائد كلما كان وسيلة الى شئ فبعدم ذلك الشئ عدمت الوسيلة ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه وبوقوف ناذر المشي في موضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي ليكف عند العجز عن مقاومتها او نحو ذلك امرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما ومما حرم لكونه وسيلة الى المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم يحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضربه الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان السبب هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب

اكله خوفه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت
لا نص فيه للاصحاب وهذا متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو باطل
قاعدة النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار او للتوصل
الى الفرار فبالاستقذار تخرج السموم القاتلة والاغذية الممرضة وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر
والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن الحكم بنجاستهما يزيدهما بعدا ابعادا من النفس لانها مطلوبة
بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار وح يبقى ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر
لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم فان في الصلوة تنبيها على الطواف وعلى دخول
المساجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسته
في الصلوة اختيارا فح مرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان
شرعيان والحق ان عين النجاسة والطاهر ليس حكما وانما هو متعلق الحكم من حيث استعمال
المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف في النجس والطاهر وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجسم
يوجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو
جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام بل لمعنى قائم به من قذارة او ابعاد
عن الحرام وقوله لعينه احترازا من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة
لكنها لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول تحقيقا للحاجة لان لقائل
ان يقول اكثر محرمات الصلوة لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار
فيكون الحد غير مطرد الا ان هذه لا تدخل في التناول اكلا وشربا وذكرهما ايضا لبيان
محل ايجاب الاجتناب **قاعدة** الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة و
يطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان

الثاني واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان واقعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره
كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطي في الاجنبية وهذا يبين قوة من قال برفع التيمم
الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من
الصلوة اجماعا وقوله عليه السلم لحسان لما تيمم وصلى بالناس اصليت باصحابك وانت
جنب لاستعلام فقهه كما قال لمعاذ بم تحكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه
فلان القائل بانه يرفع الحدث يعينه به كما يعينه بطريان حدث **فائدة** حكم الحدث
متعلق بالمكلف لان الحدث هو المانع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه
يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله
وحده اذ العضو لا يقال انه تم ولا ريب ان المانع من الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء
فعلى هذا لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت
ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس
مما نحن فيه اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا
حقيقيا وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء
اي الترم به تعبدا كما الترم الجميع بوجوب الوضوء عند طريان اصل الحدث تعبدا محمد الحسيني
والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر فيقال فيه
اين معنا وضوء لا ينقضه الحدث **قاعدة** يجب انحصار المبتداء في خبره نكرة كان
او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون باخص بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والاخص
منحصر في الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني للحصر لا الاول
فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض
اي كيف يتوجه تعميم افادة الحصر بالنسبة الى النكرة والمعرفة ١٢
والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينتفي مع النقيض والضد والمخالف فان قولنا زيد عالم

فى وجوه انحصار المبتدا فى الخبر

يقتضى حصر زيد فى مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق فى العلم فتقوى
قوة موجبة جزئية فى وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اى لا يكون زيد
عالما فى زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينتفى بقولنا زيد عالم فى
وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينتفى كلما خالفه ويتفرع عليه احكام منها
قوله عليه السلام تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها فى حرف الصلوة بالتكبير
دون نقيضه الذى هو عدم التكبير وضده الذى هو الهزو واللعب والنوم وخلافه الذى
هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يخرج بالصلوة ومنها قوله عليه السلام
وتحليلها التسليم يقتضى انحصار المحلل فى التسليم دون نقيضه الذى عدمه ودون ضده
وهو ضد التكبير ودون خلافه الذى هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما
كان مباحا اخر الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا وقع فى اثنائها
وكما اقتضى الحصر فى التكبير اقتضى الحصر فى الصيغة وهى الله اكبر لان اللام فيه للعهد
والمعهود من فعل النبى صلعم ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا بتقديمه ولا
بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام فى التسليم ومنها قول النبى ص ذكاة الجنين ذكاة
امه يقتضى حصر ذكاته فى ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هذا مجاز
لان ذكوة الام فرى الاعضاء المخصوص وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضى ان يكون عين ذكاة
الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصدر تخالف اسناد الافعال فيكفى فيها
ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وكقولنا صوم رمضان ويمنع ان يقال حج البيت وصوم
رمضان افاعلين وكذا يمنع ذكاة الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين هذا فيمن رواه

فى تكلم
فسر الاقتضاء بالدليل
اقول الاولى ان يفسر بالتعلق
بناء الاولى ان يفسر بالتعلق
قوله كما اضاف الصادر الى الفاعل
كيفية الاستدلال بالاية على المطلوب
ضمير الجمع راجع الى الصلوة
فتح البيت بالبيت الا فى الهوى
يصح الاستدلال بالاية على المطلوب
فانه الصيام من رمضان الاية
صيام رمضان
انا نمنع ان الحج هو الاتيان بالبيت
اقول ما ذكره محقق الشريف
اقول لم يتعرض المصنف لبيان ان الحج
والصوم من قبيل ما يكون ذكاة الام ذكاة
ذكاة الجنين لا تحتاج الى ذكاة
ذكاة الجنين ذكاة امه
من نفى الشىء كان نفى الشىء ذكاة
اقول حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
ذكاة مثل ذكاة امه فلا يرد عليه ما
وفى بعض النسخ ذكاة الجنين ذكاة امه
وذكاة امه ذكاة الجنين

بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدیر فی ذکاة امه ای داخلة فی ذکاة امه فحذف حرف الجر وانتصب علی انه مفعول کقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذکاته التقدیر ان یذکی ذکاة مثل ذکاة امه فحذف المضاف مع بقیته الکلام واقیم المضاف الیه مقامه فنصب ولا یخفی ما فیه من التعسف وعدم موافقته لروایة الرفع **فائدة** لا یتعلق الامر والنهی والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعید والترجی والتمنی الا بمستقبل فمتی وقع تشبیه بین لفظی دعاء او امر او نهی او احدها مع الاخر فانما یقع فی مستقبل وعلی هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور فی قوله صلعم قولوا اللهم صل علی محمد وال محمد کما صلیت علی ابراهیم وبارک علی محمد وال محمد کما بارکت علی ابراهیم وفی روایات کما صلیت علی ابراهیم وال ابراهیم بان التشبیه یعتمد کون المشبه به اقوی فی وجه الشبه او مساویا والصلوة هنا الثناء او العطاء والتحیة التی هی من اثار الرحمة والرضوان فیستدعی ان یکون عطایا ابراهیم والثناء علیه فوق الثناء علی محمد صلی الله علیهما او مساویا له ولیس کذلک والا لکان افضل منه والواقع خلافه فان الدعاء انما یتعلق بالمستقبل وبیننا ما کان الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل من ابراهیم وهذا الدعاء یطلب فیه زیادة علی هذا الفضل مساو لصلوته علی ابراهیم فهما وان تساویا فی الزیادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزیادة واجیب ایضا بان المشبه به المجموع المرکب من الصلوة علی ابراهیم واله ومعظم الانبیاء هم ال ابراهیم والمشبه الصلوة علی نبینا واله واذا قوبل اله باله رجحت الصلوة علیهم علی الصلوة علی اله فیکون الفاضل من الصلوة علی ال ابراهیم محمد فزید نبینا علی ابراهیم ویشکل بان ظاهر اللفظ تشبیه الصلوة علی نبینا بالصلوة علی ابراهیم وتشبیه الصلوة علی اله بالصلوة

في دفع الاشكال عن التشبيه في كما صليت على ابراهيم

على ابراهيم نظيفا بين التشبيهين والآلين فكل تشبيه على حدته فلا يؤخذ من احدهما
للآخر واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة الله على آل محمد وفي صلوته على ابراهيم
آله فقوله اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين بعض
لآل محمد صلى الله عليه وآله وقد قام الدليل على افضليته على جميع خلق من الانبياء
وهو واحد من الآل فيكون السؤال عند الامامية ثابتا بحاله واجيب ايضا بان تشبيه
الاصل بالاصل لا الكيفية بالكيفية كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه
وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهر ان هذا يقتضي
المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة
بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل
لمحمد بالتشبيه الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في
كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل
المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة مشابهة للصلوة على ابراهيم واذا
اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على ابراهيم قلت كل هذا بناء على
ان صلوتنا عليه صلى الله عليه تفيد زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد
انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو
واقع امتثالا لامر الله تعالى والا فالنبي صلى الله عليه قد اعطاه الله تعالى من الفضل
والجزاء والتفضيل ما لا يوثر فيه صلوة مصل وجد او عدم وفائدة هذا الامتثال
انما تعود على المكلف فيستغيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى على واحدة صلى الله عليه

بها عشرا فحينئذ يظهر ضعف الجواب الاول من طلب المنافع في المستقبل فان هذا
كله في قوة الاخبار عن عطاء الله تعالى وحينئذ يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل
سديدا ويلزمه المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبية فجاز تساويهما
فيها وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو
الذي تتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا خصوصا
على قواعد العدلية وهب ان الجزاء كله تفضل كما يقول الاشعرية الا ان الصلوة هنا
موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء فالذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسببا عن
العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح **قاعدة** يظهر من كلام المرتضى ان قبول
العبادة واجزائها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول
بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المامور به شرعا وبه يخرج عن العهدة وتبرئ
الذمة ويسمى فاعله مطيعا والقبول ما يترتب عليه الثواب والذي يدل على انفكاكه
فيه سؤال ابرهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا
مجزيا وفيه نظر لان السؤال قد يكون للواقع كما سلف وكالذي بعده ربنا واجعلنا
مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر
مع انهما معا قربا فلو كان عمله غير صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن
عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اما
من اسلم واحسن اسلامه فانه يجزي بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الجزاء ان يحسن
اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر
على شرائطها واركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول به وقوله صلى الله عليه واله

ان من الصلوة لما يقبل ثلثها ونصفها وربعها وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة
ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص
اما حديث النصف الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه عن معظم الثواب كيف
وقد حصل نية التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة
هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء بقبول الاعمال
فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسير الشرائط والاركان
وارتفاع الموانع وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة القبول
اي زيادة لازمه اعني الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين فظاهره ان غير المتقي لا يتقبل الله منه مع ان عبادته مجزية با
لاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى
قال الله تعالى وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ سلمنا لكن المراد من المتقي في الاية العمل بحيث
لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه مر ومعه
بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلاسا
ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين وحصلنا
عشر حسنات فربحنا ثمان حسنات فقال له اخطات انما يتقبل الله من المتقين **قاعدة** الفعل
يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود فعرف
الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وقته
المحدود له شرعا واورد ان الواجبات الفورية كالحسبة والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق

والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبتا فان الشرع حدّ لها زمانا للوقوع
فاوله زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود
شرعا مع انتفاء القضاء والاداء عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا
الامر للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا
للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا تتقدم ولا تتاخر ولا تزيد ولا تنقص وما ذكر
المصلحة فيه راجعة الى الوقت المامور به لا بحسب المامور وهذا قابل للتقدم والتاخر
والزيادة والنقصان فان الحسبة تابعة لوقوع المنكر او ترك المعروف في اي وقت اتفق
وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت
لزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى
قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني قلت لما كان يصدق عليه انه فعل
في غير وقته المحدود في الجملة كان اداء والتحديد بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء
لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب
الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير المحدود **فائدة** القضاء يطلق على معان خمسة
آ بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم
مناسككم ب المعنى السابق ج استدراك ما تعين وقته اما با
لشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا كالحج اذا افسد فانه يطلق على المأتي به
ثانيا قضاء وان لم ينو به القضاء د ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه
كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على
المعنى الاول امكن ولكن انما يتاتى على الرواية المتضمنة لصيرورة اخر الصلوة حدّ لها

بحيث بأتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الآخرة جهرا فان وضع الشريعة ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما يقال في التجدة والتشهد يقضي بعد التسليم هو ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة تقضي ظهرا وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة **فائدة** لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فيأثم غيرهم محمول على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ان سلم تمنع الاثم **فائدة** قسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق وعلى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد المحصور دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب والة الفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر واتى يوم كان ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الالة مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق السائر في السترة والجمار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال المدعى ان الوضوء من هذا الاناء واجب ان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا انتفى الوجوب او يقال

الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر واجب في الصلوة بالاجماع الى اخره والجواب
قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين
هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك
الاناء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة
من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال
الواجب عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب بالسبب
عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل
الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح و
عدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار
فيجب به الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما
او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس المعول
في اخر شهر رمضان اي ولد كان واية زوجة كانت واي ضيف كان ومثال الواجب
مثله كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد والواجب اليه كالليل في الصوم والمعتبر
جنس الغروب ودخول الليل في اي ليلة اتفق وكالوصول الى مشاهدة الجدران او سماع
الاذان للمسافر وكالنهاية في العود فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى
كلي واختص كل واحد منها بخصوصية **فائدة** التخيير في الكفارة تخيير شهوة وتخيير
الامام بين الفدا والاسترقاق والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع مخالفا
تخيير اصلح للمسلمين وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر المحبوس من هذا القبيل
وكذا تخيير المرئة للستة او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه يجب الشهوة

وكذا تخيير المكلف في الحقاق وبنات اللبون في موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير
بين المباحات والمستحبات **قاعدة** الواجب افضل من الندب غالبا لاختصاصه
بمصلحة زائدة ولقوله صلعم في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت
عليه وقد تخلف ذلك في صور كالابراء من الدين الندب وانظار المعسر الواجب واعادة
المنفرد صلوته جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة فصلوة
الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سبقت وهي واجبة وكذلك الصلوة في البقاع
الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من مائة الف الى اثني عشر صلوة والصلوة بالسواك
والخشوع في الصلوة مستحب ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع
انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانتهار عن الخشوع وكل ذلك في الحقيقة غير
معارض لاصلية الواجب وزيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فعل الواجب لا بذلك
القيد **قاعدة** الاغلب ان الثواب في الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان
لان المشقة اصل التكليف المؤدي الى الثواب ومداره فكلما عظمت عظم وقد تخلف
ذلك في صور تنقسم قسمين **احدهما** امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة
الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية وللضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما
اكثر جماعة من الاخر وقربهما والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجود الصلوة وركعتي النافلة
مع ركعتي الفريضة وهو كثير **الثاني** امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا
كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافه من التسبيحات وكالصيام ندبا في الحضر والسفر وقد ورد
الخبر عن النبي صلعم من قتل الوزغة في الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية
فله سبعون حسنة قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف فحميته الذين تقتضي قتلها بضربة واحدة

فاذا لم يحصل ذلك دل على ضعف العزم **قاعدة** كلما كان في النافلة وجه يترجح به على
الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زائد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها
لاشتمال الفرائض على مزايا تتعسر تلك المزية في جملتها ليست حاصلة في النوافل ومن هذا
ترتيب تفضيل الانبياء عم على الملئكة ع وان كان للملائكة مزية دوام العبادة لغير فتور
كما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط
الى قوله فاذا احرم العبد في الصلوة جائه الشيطان فيقول له اذكر كذا وكذا حتى
يصلي الرجل فلا يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة المستحبة
والمقاصد افضل من الوسائل وخصوصا الواجبة **فائدة** روي عن النبي ص
من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث **أ**
لم قال رمضان وقد قال تعالى شهر رمضان وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما
قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه **ب** هل هذه الستة
مترتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صيام شيء منه او لا يترتب اصلا وجوابه ان الظاهر
ترتبها على مجموع الشهر لما نذكره في عدل صيام الدهر ويحتمل عدم الترتب اصلا لانها ايام
معينة للصوم فلا يختلف الحال فيها **ج** لم قال بست والايام مذكرة وجوابه الجري
على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام كقوله وعشرا وكقوله ان لبثتم
الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا **د** لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور
وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على الصوم
اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه **هـ** هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها
عن العيد هل ياتي بها ام لا وجوابه ان الافضل عندنا ان تلي العيد بلا فصل لما قلنا

ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ و لم خص العدد بست دون غيرها
وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين
يوما وذلك سنة كاملة ز لم قال فكانما ولم يقل فكانه وجوابه ان المراد تشبيه
الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس بمراد ح كيف
يتصور ان يكون هذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء وكيف يساوي الجزء الكل وجوابه
ان لصائم هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف هذه مثل استحقاق
صوم الدهر او المراد ان لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جائت في هذه الملة ط
هل المشبه به كيف اتفق او كونه على حالة مخصوصة وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسة
اسداسه فرض وسدسه نفل كما كان المشبه به بهذه النسبة فله بالحسنة من
الواجب عشرة امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشرة امثالها من المندوب ى
هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان كان الاول فهلا قال دهره وان كان الثاني
فلا يتوجه الجواب عن السادس وجوابه ان المراد دهر الصائم وال عوض عن المضاف اليه يا
هل فرق بين هذه الستة وبين ستة الايام في الاية الاخرى وجوابه نعم لان هذه الستة قد ثبت
حكمها واما ستة الخلق فقيل لان الستة اول عدد تام ونعني بالعدد التام الذي اذا اجتمعت
اجزاؤه يقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا
وهو الذي اذا جمعت اجزاؤه تنقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص
عنها وقد يكون زائدا وهو الذي تزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد
كانسان خلق سويا والناقص كانسان ناقص عضوا والزائد كانسان خلق بيد زائدة
فائدة الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العباد اربعة حق الله تعالى

كالمعرفة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كالدين ورد الغصب والوديعة وحقهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارة والنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعبادة كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالتنزيه والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله عليهم السلام وهو الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلفين وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي الفنوت وغيره ويجوز الدعاء له ولهم بما شاء وفي التسليم يسلم عليهم بعد السلام على النبي ومن ثم ورد صلوة ركعتين افضل من عشرين حجة وفي خبر الف حجة وعن النبي صلى الله عليه وآله اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من الحث على خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضل انفع الاشق به وبان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل اي الاعمال افضل فقال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومن البعد كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن البعد المذكور وكون نافلتها افضل من حجة مسنونة وابعد منه افضلية الصلوة التي لا كثير تحمل عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام فيه ولهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشئ بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل به في الصلوة وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد بان لو حج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ

ليس في الحديث الا الفريضة وانما حديث خير أعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة
وهي الفرائض ويؤيده الأذان والاقامة لاختصاصه او نقول لو ضم زمان الحج والعمرة
في الصلوة المندوبة كان أفضل منها او يختلف بحسب الأحوال والأشخاص كما نقل انه
صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال أفضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال أفضل
فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيختص ما يليق
بالسائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان الى بره والمجاب بالصلوة يكون
عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علمائنا
دفعا للتناقض بين الأخبار **قاعدة** مذهب الأصحاب ان مكة شرفها الله
تعالى أفضل البقاع وهو مذهب جمهور العلماء وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة
اليها وتعظم ثواب الحاج والمعتمر قال النبي صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة وقال اهل البيت من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ولو كان لملك
داران والزم عبيده وجنته بقصد احديهما خيرا ووعدهم على ذلك جزاء عظيما
لقطع كل عاقل بان تلك الدار عنده اثر من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل
الأركان والاستلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات المائة
والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله جعلها حرما آمنا في الجاهلية
والاسلام وان مبدء الاسلام فيها ومولد رسول الله ومولد امير المؤمنين عليهما السلام
واعاظم الصحابة رضوان الله عليهم بها والكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها
واقامة النبي صلى الله عليه وآله بها ثلثة عشر سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام يختص بها

الكعبة

الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها
والاحرام عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة
وانقطع والناسخ لابد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا ولكونها لا تدخل الا با
لاحرام ولتحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا وبانها مبوا ابراهيم
واسمعيل وبانه يجبها في كل سنة ستمائة الف فان اعوزوا تموا من الملائكة وبان الله
حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا في زمان النبي صلعم ولتحريم
دخول عشر اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم وبتاكد الفضل
بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت
وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولقوله عليه السلام مكة حرم الله وحرم
رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروي بعشرة الاف واحتج
الاخرون بان المدينة افضل لانها موضع استقرار الدين ومهاجره سيد المرسلين
وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد المرسلين والاولين والاخرين وكمل الدين ووضح
البقين والمنقول من سنة النبي صلعم اثبت المنقولات ولاقامة اعظم الصحابة بها وموت
جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة خير افضل
من مكة ولان النبي صلعم دعا لها بمثل ما دعا ابرهيم لمكة ولقوله صلعم اللهم انهم اخرجوني
من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل
الانبياء مستجابو الدعوة ولقوله عليه السلام لا يصبر على لاوائها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ولقوله عليه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها اي تاوي وقوله ان المدينة لتنفي خبثها كما تنفي الكير خبث

الحديد وقوله ص ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرنا
اوضح دلالة والوجوه الاول فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية
فهي مطلقة فيحتمل الخيرية في سعة الرزق والمتجر او سلامة المزاج او في ساكني هذه
وساكني تلك واما دعاء النبي صلى الله عليه واله فيحمل على المصرح به فيه وهو
الصاع والمد والمراد باحب البقاع اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها
في ذلك الوقت فلم يرد الا مكانا يرجو دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى الاحبية لها
الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها عليها وقد كان اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه
واله فيها يرشد الخلق الى الله فانقضى التبليغ عن الله بغير واسطة بموته ع وان كان قد اسند
المحبة اليها فالمراد اهلها كقولنا الارض المقدسة اي من فيها والوادي المقدسة
شرفته اي قد شرفته الملائكة والكليم عليه السلام والصبر على اللاوا دليل الفضل
والكلام في الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه ع والكون معه لنصرته
ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي عليه السلام واما الارز فهو عبارة عن
تردد المسلمين في حال حيوته ع واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة
بعد موته وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه ع لخروج اكابر الصحابة منها واما الروضة
فقد يلزم بانها افضل من ساير اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة
لان مكة كلها رياض الجنة وفي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة
من ترع الجنة قلت ولا ارى لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع لا
يكاد يتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب وغاية ما فيه انه يجعل العامل فيه اكثر ثوابا
من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من

البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال
وقد روى الاصحاب ايضا افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم
فيما رواه خالد القلانسي عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها
بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة آلاف والدرهم بعشرة آلاف
وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج
العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلعم
ويرى منزله في الجنة وفي هذا ايماء الى ان باقي الاعمال تتضاعف فيها وقد جائت الرواية
بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على شرف
البقعة بحيث يتزايد فيها ثواب الاعمال وزعم بعض مغاربة العلماء العامة ان الامة اجمعت
على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه واله افضل البقاع ونازعه
بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا **فائدة**
ولغير مكة والمدينة مواضع تتفاوت بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد
الشريفة وخصوصا الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى جاء في الحديث عنهم ع
قرى كعبة لولا بقعة تسمى كربلا لما خلقتك فلما ابتهجت كربلا قال لها قرى
كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة
الجماعة وما صلى فيه نبي او وصي نبي افضل من غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا
ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار اجرامها
او اعراض قائمة بها وكذلك قد يقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام
الاربعة والليالي الاربع وازمنة الاغسال **قاعدة** حرم بعض الاصحاب

الاجرة على الفضلة والامامة والاذان وجوز والرزق من بيت المال فسئل عن الفرق بينهما
وكلاهما عوض عن تلك الافعال فاجاب بان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على
قيام المصلحة عامة وليس فيه معاوضة وتفارق الاجارة بان الارتزاق جايز والاجارة
لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضا تغيير
جنسه وبدله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصالح فالاهم وكان
مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين امكن لان العمل
للمسلمين فالعوض منهم وانما لم يجعل اجارة ابقاء لها على المجاز وافتداء بالسلف **فائدة**
كل عبادة اريد بها غير الله لبراء الناس فهي مشتملة على الرياء سواء اريد مع ذلك القرب
الى الله تعالى بها او لا امالو كان العمل غاية دنيوية شرعية او اخروية فاراده الانسان
مع القربة فانه لا يسمى رياء كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمة وقراءة الامام للصلوة
والتعليم وتلاوة اية من القران بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدى
به ليقتدي به الناس ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا
مريد الحج والتجارة والصيام لقطع شهوة النكاح او ليصح جسمه فان الخبر دال عليها ومنه
الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف معها فالضابط انه كل ضميمة يقصد بها العبد
منفعة لازمة للعبادة لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من حيث
العبادة فلو قصد دفع الضرر بعينه التفته لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بترك
الصلوة والصيام **فائدة** الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة
مطلقا في غير من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى عليه السلام جايزا
بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى عم لاجل سوء الواحدة مراعاة لمصلحة

النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحين والترويج الدائم مظنة للتضرر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد فلهذا اعتبرت الأربع اما الإماء فانهن للخدمة غالبًا والوطي بالتبعية ودل الرق بمنعهن من المنافسة المولدة للشحناء والحرائر وان خدمن الا ان الخدمة فيهن بالتبعية وانفقه الحرية يمنعهن من الصبر على المنافسة واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص مجهول الحظ لان كلًا من الزوجين ينتظر فلا تعظم فيه الشحناء هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما مثار الشحناء وربما زاد على مثار الاستمتاع او قاربه و اتباع النبي صلى الله عليه وآله الزيادة اظهار الشرف ومزيته على امته والوقوف بعدله والهام ازواجه الصبر على لوازم الضرائر اكراما له **فائدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعًا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقًا وفصولها مع الدخول وجمعًا الاختان مطلقًا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المرأة ما حرم على الرجل عينًا اذا فرض ذكرًا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقًا ويحرم الزنا السابق ووطي الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء فعاليه وابنته فنازلة والاخت فحسب واللعان وشبهه وطلاق الثلث للعدة والوثنية تحرم على المسلم مطلقًا والكتابية دوامًا ابتداء والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء عليه وينعكس في العبد وبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء والمبعض كذلك والاقصاء ما دامت غير صالحة فان صلحت فبنه فولان **فائدة** يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكمًا اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في

المكايسة والمسامحة كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف
او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه الستة وجمع
اوائل اسمائها جص مشنق اعتبارا بتنافيها وجوزوا اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما
في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل واحد منهما حكمه الشرعي **قاعدة**
كلما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب
وقضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة على الميت
والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة كسائر العقود والفسوخ ومن الافعال
ايضا ما يقف على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم
وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البايع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا
قبض الموهوب عن المتهب وان كان ايقاعا بطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل
فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان والطهارة والقسم والقسم **قاعدة** كل عدة
لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة
اشهر اما في المتوفى عنها فللحداد اذ هو المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان لغاية
الاستبراء من الحمل لا الاعتداد ولان الغالب في العدد التعبد المحض كاعتداد الصغيرة
واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة وكمن غاب عن زوجته سنتين فحضر ثم
طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة انما وجب ثلاثة اشهر بعد التربص لانا نعلم
ياسها بعدها وقد قال تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية رتب الاعتداد على
الياس فلا يحصل قبله كسائر الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانا لا نعلم بمضي
هذا القدر ياس المرأة كيف وقد تبقى سنتين بغير حيض ثم تحيض **فائدة** الفرق بين

العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم تستبرء
الصغيرة ولا البائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة يحيض فيها ولا
امة المرء على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما يشتق في المصاهرة والرضاع على
خلاف فيه فالاقرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في
الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر
لوقلنا به **قاعدة** الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يؤثر تمكين المضاف
اليه من الانتفاع بها والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع
الاسباب الشرعية واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعلق امر اعتباري
بل يقدر في العين والمنفعة عند حصول الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع يخرج
تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض يخرج الاباحة
كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط و
الطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد
بالجهة ليخرج عنه ما يعرض من مانع يحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث
هو هو وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض
بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا القول في الاصح انه لا يملك ولا بالمنع
ولا بالوقف عند من قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض
قد يحصل في صور بيع الوقف وكالملك الانتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا
يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار بالجهة
بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب الوضع

ما كان متعلقا بافعال المكلف لا على وجه الاقتضاء والتخيير لو صلح التسبيب هنا
لجعله من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل
سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة
والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب تقديمه على غيره
من المندوبات **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام
فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا والعبد
ذمته وبسبب الصبي والسفيه ذمة الالزام والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة
والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي ويكون للصبي حال عقد النكاح
ان قلنا بتعلق بذمته وان قلنا بتعلقه بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا ولكن
بشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار له حال فلا بد من متعلق
في حال الصغر ويمكن ان يقال التعلق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم
او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها قبول هذه
الشاغل في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتمييز ولا
يشترط في الاهلية مال المتصرف فيه لان عقد الفضولي صادر من اهله غاية
ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية التسلم فان
الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء وكذلك ولي
النكاح له اهلية العقد على المولى عليه والنكاح لا يضمن بشيء في الذمة والظاهر
ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود
ذلك لا تر لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة خصوصية

يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك
تذهب هذه التقادير بذهاب اسبابها ويثبت بثبوتها ويجوز ان يقدرا من خطاب التكليف
لان معناهما اباحة التصرف بالالزام والالتزام **قاعدة** الغرر لغة ما له ظاهر محبوب
وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما
المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه فوجود الغرر بدون الجهل
في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الان ووجود الجهل بدون الغرر
كما في المكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهالة كحجر لا يدرى اذهب ام
فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر والجهالة
تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده والطير
في الهواء او بالجنس كحب لا يدرى ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد
بالقدر كالمكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين
وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح
لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون بما له مدخل
ظاهر في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار وقطن
الحبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في
موضع الخلاف كالجزاف في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق
بغير ضميمة **قاعدة** المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجية
كنفقته على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه لانها من تتمة مكارم الاخلاق
والاولى مقدمة على الثانية والسلام من التمامية لانه من باب المعاش وكذلك المزارعة

اي منسوبة الى الحاجة ١٢

كما ان الثانية مقدمة على الثالثة

والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن فى المجلس حذرا من بيع الكالى بالكالى اى ان البايع والمشترى كل منهما بكلا لاصاحبه اى برائه لاجل فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عن الافلاس عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف فى الكلام وعلى التفسير الاول فى الكلام اضمار وتقديره بيع مال الكالى بمال الكالى لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز من باب تشبيه الشئ بما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالى ومن بيع الكالى بالكالى بيع دين فى ذمة واحد بدين المشترى فى ذمة اخر فهو حقيقة لحصولها حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون فى الذمة فلا يجوز السلم فى الدار والعقار **فائدة** القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة هو بيع يخالف الاصل فى ثلاثة اوجه عدم القبض فى المجلس فى قرض النقدين وسلف المعلوم فى المجهول ان قلنا بضمان المثل فى الفتى وبيع ما ليس عنده فى المثليات واحتمل هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة المعروف الى الغير ومن ثم امتنع اداجر نفع الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف **فائدة** الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها الشاغل عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام واطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم فى نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا فى نهوض الحجة والحكم بعدها **فائدة** المعتبر فى علم الشاهد حالة التحمل لا بشرط استمراره

في كثير من الصور كالشهادة بدين او ثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون قد
دفع الدين وثمن المبيع وباع المورث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة
بعده والمعتمد في هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانهما
مع القطع لامتناع انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق
في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف فان منعنا بيعه فهي من قبيل القطع **فائدة**
الموارد التي عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهدان واليمين
والشاهد واليمين فقط والمرئة فقط والمرئتان فقط والثلث والاربع والمرئتان و
اليمين والاربعة الرجال والثلثة والمرئتان والرجلان واربع النسوة والنكول
مع رد اليمين ورد اليمين فيحلف المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها في
صورة التحالف وشهادة الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقد في الخص واليد والتصرف
فائدة يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة **آ** في عدم التقدير في طرف القلة
ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا
زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن
وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى **ب** استواء الحر
والعبد فيه **ج** كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه
مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر و
جرة مع عظم اختلاف مفاسدهما **د** انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية
كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا
التاديب اما الحنفي فيحد بشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه فاسد لمنافاته

النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الحل عندهم وترد شهادته
بفسقه هـ اذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير الا الحقير وكان لا اثر له البتة
وقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير و سقوطه بالتوبة وفي
بعض الحدود خلاف والظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة ز دخول
التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة ح اختلافه بحسب
الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا تختلف بحسبها ط لو اختلفت الاهانات
في البلدان روعي في كل بلد عادته ي انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب
وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم ولا يمكن
ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الادمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف
فيه **قاعدة** محدثات الامور بعد عهد النبي ص تنقسم اقساما لا يطلق اسم البدعة
عندنا الا على ما هو محرم منها. **اولها** الواجب كتدوين القران والسنة اذا
خيف عليهما التلف من الصدور فان التبليغ للقرون الاتية واجب اجماعا وللاية
ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما في زمان ظهور الامام فلا لانه الحافظ
لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل **وثانيها** المحرم وهو البدعة كل بدعة تناولها قواعد
التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم السلام واخذهم مناصبهم
واستيثار ولاة الجور عليهم بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم و
ابعادهم والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها
والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان
الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب

ومنع الخمس اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورات ومنها الاجماع من
الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل او ارث وغير ذلك **وثالثها**
المستحب وهو ما تناولته ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الاهبة
ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون مرهبا للعدو **ورابعها** المكروه وهو ما
اشتملته ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام وساير الموظفات او
النقيصة منها والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما
ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله **وخامسها** المباح وهو الداخل تحت ادلة
الاباحة كنخل الدقيق فقد ورد اول شيء اتخذته الناس بعد رسول الله ص اتخاذ المناخل
لان لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة **قاعدة** الغيبة محرمة بنص
الكتاب العزيز والاخبار وقال عليه السلام الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل
يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذاك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم
وخفي وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر في مجالس الحكام انا لا اكل اموال الايتام
او فلان ويشير بذلك الى من يفعل ذلك او الحمد لله الذي نزهنا عن كذا ياتي به في معرض
الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا
كان خيرا جائزا او لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب
اخر غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في النفس من نقايص الغير فلا يعد غيبة لان الله
الله تعالى عفا عن حديث النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة
فيه او ليس متصفا بها لينبه على عورات غيره وقد جوزت الغيبة في مواضع سبعة
آ ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك ليظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر

فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير بقذفه
بذلك الفسق وقد روى الاصحاب تجويز ذلك قال بعض العامة حديث لا غيبة لفاسق او
في فاسق لا اصل له قلت ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي اما من يتفكه با
لفسق ويتبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه ب شكاية المتظلم بصورة ظلمه كقول المرأة
عند النبي ص ان فلانا رجل شحيح ج النصيحة للمستشير كقول النبي ص لفاطمة بنت قيس
حين شاورته ص في خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا
عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما ينبه به المشير وكذا لو علم
دخول رجل مع من لا يؤمن ولا يوثق بدينه او ماله او نفسه جاز له تحذيره منه وربما
وجب بان يقع التحذير المجرد عن الغيبة والا جاز ذكر عيب فعيب حتى ينتهي لان حفظ نفس الانسان
وماله وعرضه واجب وليقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما
يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او بالسفر بل يذكر في كل امر ما يخل بذلك الامر ولا
يتجاوزه د الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال و
قسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك
بان يقصد ذلك بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة الناس وحمايتها
عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية
منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة او شبهه ه ذكر المبتدعة و
تصانيفهم الفاسدة وارائهم المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العامة من مات
منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف كتبا تقرء ولا ما يخشى افساده لغيره فالاولى ان يستر
بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله وقد قال ع اذكروا محاسن

موتاكم وفي خبر اخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا ق لو اطلع العدد الذي يثبت بهم الحد
او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته
ز قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة
ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكره بما
يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر بها احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها
قاعدة الكبر معصية والاخبار في ذلك كثيرة قال رسول الله ص لن يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ص ان احدنا يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا وفعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر
الحق رده على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مؤول بما يؤدي الى الكفر
او يراد ان لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب في النار وقد علم
منه ان التجمل ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب
كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب
العدو والمستحب كتجمل المرئة لزوجها ابتداء وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء
لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبي للاجنبية ليزني بها والمكروه
لبس ثياب المهنة ووقت الحداد في المرئة اذا لم يؤد الى الريبة والمباح ما عدا ذلك
وهو الاصل في التجمل قال الله سبحانه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تقليلا
لبدعة المبتدع ان كان طريقا اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما
اذا كان الغرض به الرياء وقال اخر التواضع للمبتدع اولى لاستجلابه وادخل في قمع

بدعته والعجب استعظام العابد عبادته وهذا معصيته وما قدر العبادة بالنسبة الى
اقل نعمة من الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى يذهب بذلك
الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متاخر عنها فقد يكون
الرياء بلا عجب ومن حق العابد الورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله ثم قال الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره وتمام نفسه في عمله ويرى عليه التقصير التوفيق له قال الله
تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه في قول النبي ص
من تسمع تسمع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة
والكمال ليعظم في اعين الناس فاول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع **فائدة**
المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معصيته والتقية غير معصيته
والفرق بينهما ان الاول لتعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني
على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل ومبتدع على بدعته ويصورها
بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون عذرا من فواحشهم
كما اشار اليه امير المؤمنين علي بن ابيطالب ع ومواردها غالبا الطاعة والمعصية
فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب
المداهنة الجائزة ولا يكاد يبتغى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام
وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو احد من
صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم
تقية وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام

تسعة اعشار الدين التقية وقالوا عليهم السلام من لا تقية له لا دين له ان الله
يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا عليهم السلام امضوا في احكامهم ولا
تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين بتعليم صورة الوضوء
على ما هو عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك اياما فسعى به الى
الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشيء من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلوة
تجسس عليه فوجده يتوضأ كما امر فسر الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام
عليه السلام ان توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى اهل البيت عليهم السلام
مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث **تنبيهات الاول** التقية
تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض
المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان
تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء ع او ترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية
في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام
التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر ع انما جعلت التقية
لتحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي يرجحها
العامة ولا يصير تركها ضررا **الثاني** التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر
ولو تركها ح اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت ع فانه لا يأثم بتركها
بل صبره اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به **الثالث** الذريعة
تنقسم ايضا بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل
تتبع المقاصد فالواجب ما وقى به دمه وماله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى

دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقاً الى المستحب كان يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد خور في الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقاً الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم ومحرضاً للمداهن على الانهماك في المعاصي و المشاورة عليها والمباح ما عدا ذلك **قاعدة** يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة في الزمان وان لم يكن منقولاً عن السلف لدلالة العمومات عليه قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبي ص لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخواناً فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمنين وقد صح ان النبي ص قام الى فاطمة ع وقام الى جعفر ع لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه ص قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحاً بقدومه فان قلت قد قال رسول الله ص من احب ان تتمثل الناس له قياماً فليتبوء مقعده من النار ونقل انه ص كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياماً هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبراً وعلواً على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريده لدفع الاهانة عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب واما كراهيته صلعم للقيام فتواضع لله وتخفيف على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك

وان يواخذ نفسه بحجة تركه اذا مالت اليه وكان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا
يقومون كما في الحديث ويجد عدم علمهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك اما
المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد
ايضا في الخبر عن رسول الله ﷺ اذا تلاقا الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اترابها
الى الله تعالى اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني رح في هذه المقامات اخبار كثيرة واما
المعانقة فجايزة ايضا لما ثبت من معانقة النبي ﷺ جعفرا واختصاصه بغير معلوم
وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر في المعانقة واما تقبيل المحارم على الوجه فجايز
ما لم يكن لريبة او تلذذ **قاعدة** اليمين لغة تطلق على ثلثة معان الجارحة
القوة والقدرة ومنه والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله تعالى
فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلاثة واما عرفا فلها معنيان اشهرهما
الحلف بالله وباسمائه لتحقق ما يمكن فيه المخالفة او لانتفاء ما توجهت الدعوى
به او اثباته وانما اختصت بالله شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة
المطلقة لله ولقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف
بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها فنهى ﷺ لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت
المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه او لترتبه
عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح
اذ لم ينقل عن اهل اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل على
المعاني الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه
واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة

فائدة اليمين اقسام **أ** منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلاً او تركاً مع القصد اليه **ب** لاغية وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموساً لانها تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي رواية هي من الكبائر وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم من الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث **د** ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي او الحال **قاعدة** انما يجوز الحلف بالله سبحانه او باسمائه الخاصة فالاول مثل الواجب وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما ساير الاسماء فان احادها لا يدل الا على احاد المعاني من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدس الذي هو التطهر عن النقايص والباقي اسم للذات مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها اشارة خفيفة فالله قد سبق والرحمن

لا مع القصد على ماض او آت
ج يمين الغموس وهي الحلف

والرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى
انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعالات والملك المتصرف
بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته والقدوس ذكر والسلام
ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة
والمؤمن الذي امن اوليائه عذابه او المصدق عباده المؤمنين يوم القيمة او الذي لا
يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم
وارزاقهم وآجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار
او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي تنفذ مشيته على
سبيل الاجبار في كل احد ولا تنفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهو الملك
او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من
الاضطراب والخالق هو المقدر والمصور اي من قد صور المخترعات وتحقيق هذه
الثلثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع اولا ثم الى الايجاد على
وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل و
ستر القبيح والوهاب المعطي كلما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق خالق
الارزاق والمرتزقة وموصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء
ويرفع المؤمنين بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن
يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب
عنه مثقال ذرة تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الحاسة والمعاني

عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته

القديمه والحليم الذى يشاهد معصيه العصاه ويرى مخالفه الامر ثم لا يسارع الى
الانتقام مع غايه قدرته والعظيم الذى لا يحيط بكنهه العقول والعلى الذى لا رتبه
فوق رتبته والكبير ذو والكبرياء فى كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ للدوام
الموجودات والمزيل لضاد العنصريات بحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال
من الغنى والملك والقدره والعلم والتقدس عن النقايص والرقيب هو العليم الحفيظ و
المجيب الذى يقابل مسئله السائل باسعافه والداعى باجابته والمضطر بكفايته والحكيم
العالم بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث
محيى الخلق فى النشأه الاخرى والشهيد هو الحق والمشتمل عليه باوصاف الكمال والمشتمل
على عباده بطاعتهم له والمبدئ الموجد بلا سبق ماده ولا مدة والمعيد لما فنى من مخلوقاته
بالحشر يوم القيمه والمحيى والمميت الخالق للموت والحيوة والحى الذى لا يزال الفعال والقيوم
القائم بذاته ويقيام كل موجود فى ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد بالغه فى المجد والتواب
يستر لاسباب التوبه لعباده وقابلها منهم تره بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاه و
الشديد العقاب للطغاه والعفو الذى يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى والرؤف ذو
الرافه وهى شده الرحمه والوالى الذى دبر امور الخلق وليها ثم لا بد منها والمتعالى عن الاشباه
المستولى عليها والغنى فى ذاته وصفاته والمغنى لجميع خلقه والفتاح الحاكم والذى
بعنايته يفتح كل مغلق والقابض الباسط هو الذى يوسع الرزق على عباده بقدره
بحسب الحكمه ويحسن القبض بين هذين الاسمين ونظائرهما كالخافض والرافع والمعز
والمذل والضار والنافع فانها انباء عن القدره وادل على الحكمه فالاولى لمن وفق
لحسن الادب بين يدى الله ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاغراب عن وجه الحكمه

والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذ والعدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم و
اللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق وذ اللطف والبر
بعباده الذى يوصل اليهم ما ينتفعون به فى الدارين ويهيئ لهم اسبابا مصالحهم من حيث
لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشئ المطلع على حقيقته والغفور والشكور مبنيتان
للمبالغة اى يكثر مغفرته ويشكر لسير طاعته والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله
الى البدن والحسيب المحاسب او الكافى فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم من قولهم
احسبنى اى اعطانى ما اكتفى والواسع الغنى الذى وسع غناه سائر عباده ووسع رزقه
جميع خلقه وقيل هو المحيط بعلم كل شئ والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول
اى مودة فى قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم الالطاف والشهيد
الذى لا يغيب عنه شئ والحق المتحقق وجوده او الموجد للشئ على ما تقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافى
او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوى الذى لا يتسلى
عليه الضعف والعجز فى حال من الاحوال المتين هو الشديد القوة الذى لا يعتريه
وهن ولا يمسه لغوب والولى الناشر نصر عباده المؤمنين او المتولى للامر القائم به
والمحصى الذى احصى كل شئ بعلمه فلا يغرب عنه مثقال ذرة ولا اصغر ولا اكبر
الغنى من الجدة او الذى لا يعوزه شئ او الذى لا يحول بينه وبين مراده شئ حامل من
الوجود والواحد الاحد يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزى وقيل الفرق بينهما
ان الواحد هو المنفرد بالذات لا شبيه له احد اخص والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث
لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الذى تصمد اليه الحوائج
اى تقصد الناس اليه فى حوائجهم والقادر الموجد للشئ اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه

الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للاشياء
في منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة
والاول والاخر اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اي باياته الظاهرة الباهرة
الدالة على ربوبيته ووحدانيته والعالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله
انت الظاهر فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية او المحتجب
عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور
والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان يقرن بين هذين الاسمين ايضا والبر هو
العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه ببر المحسن بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو
عن العقاب وقبول التوبة وذو الجلال والاكرام اي العظمة او الغناء المطلق والفضل
العام والمقسط العادل الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق ليوم القيمة او الجامع
للمتباينات والمؤلف بين المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع
اوليائه ويحفظهم وينصرهم من المنعة او يمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واشتقاقه من
المنع اي الحرمان لان منعه تعم حكمة وعطاؤه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك
وحكمته رحمة ح
والنقصان بما يخلقه في الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع اي
خالق ما يضر وما ينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس
النار ونور الوجود بالملائكة والانبياء او دبر الخلائق بتدبيره والبديع هو الذي فطر
الخلق مبتدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق وترجع اليه الاملاك
بعد فناء الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة
لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراته الى غايتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاة

لا تحمله العجلة على المسارعة الى الفعل قبل اوانه او الذي لا يخاف الفوت او الذي ح

لاستغنائه

لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة
او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد منه في معاشه
ومعاده والباقي هو الموجد الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا يحمله العجلة
على المسارعة الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في
الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى الكمال شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم
والعدل وقيل هو نشء من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظه ما يملكه
ويربيه ولا يطلق على غير الله الا مقيدا كقولنا رب الصنيعة ومنه قوله ثم ارجع الى
ربك والمولى هو الناصر والاولى بالخلوقات والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر
والمحيط اي الشامل علمه والفاطر اي المبتدع من الفطر وهو الشق كانه شق العدم باخراجها
منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم موذياتهم
وذو الطول اي الفضل يزيل العقاب المستحق عاجلا وآجلا لغير الكافرون والمعارج
ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او التي يترقى فيها المؤمنون
او في الجنة **فائدة** مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة الى الذات
وذلك لان مرجع هذه الاسماء الى الذات والوجود والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر
والكلام والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كافيان في
الوجود والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة او بها مع
السلب والاضافة وهنا او بها مع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى
صفة مع اضافة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة او الى
صفة فعل او الى صفة فعل مع اضافة زائدة فالاول هو الله ويقرب منه الحق والثاني

مثل القدوس والسلام والغني والأحد والثالث كالعلي والعظيم والأول والآخر و
الرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد
والمحصي والتابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع
كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف **فائدة** هذه كلها
ورد بها السمع وكل شيء منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما ما علمها
فينقسم اقساما ثلثة **أ** ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا فيمنع اطلاقه اجماعا نحو العاقل
والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا ينبغي و
الفطنة والذكاء يشعران بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لا تزيوهم
الذلة والعلامة فانه يوهم الثابت والدائم لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعا
من قولهم لا يعلم ولا يدرى ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادا فالعلم بما ورد
به السمع لكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله و
قوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال لله يا مستهزئ او يا ماكر ويحلف به وكذا منع
بعضهم من ان يقال امكر اللهم بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح اما اللهم استهزئ
بهم او اللهم لا تستهزئ بي ففيه الكلام **ج** ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به
السمع مثل التحي والمخي والاريحي ومنه السيد عند بعضهم فقد جاء في الدعاء كثيرا و
ورد ايضا في بعض الاحاديث قال السيد الكريم فالاولى التوقف عما لم يثبت التسمية
به وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص
او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى **فائدة** لو قال واسم الله فالاقرب
عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد

فكانه حلف بالله فيل وموضع الخلاف هو في المركب من (اسم) لا في مثل قولنا حجرا وذهب وفضة وغيرها من الاسماء اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤدي من تلفظ بها او لفظ النار عين النار حتى يحرق من تكلم بها وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ اسم بل مطرد ولكنه يرجح الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه تتالف من اصوات مقطعة ستالة وتختلف باختلاف الامم والاعصار وتتعدد تارة وتتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التسمية على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة انقسم الى ما هو المسمى والى غيره **فائدة** الذي قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان تكون للعهد لان كل مخاطب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل في الرجولية فالله سبحانه وتعالى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم ولا بد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح **فائدة** النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعنى والمطلقة والفريضة المنوية وتعيين احد معنى المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لاصلين وعنى به ركعتين او لا كلمت رجلا وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله لالبسن ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية في ما كل بعينه اذا اراده وفي وقت بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القرآن

في أن النية تكفي في التقييد والتخصيص واللفظ

قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في الآية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اي لا يأتيهم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمراد المطابقي هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف النية في اللوازم اقوى من تصرفها في العوارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله في حديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد ان يموت فان الترديد على الله تعالى محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص ويكره في مساءته نحو الوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقفها من غير تردد فضلا التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا في موارد الحقارة وعدم المبالاة فحيث دل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على تصرف النية في ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب

بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا تغلب على ظنه عدم دنو الوفاة ليصير على استعداد
الاخرة ثم يظهر له اسبابا تبسط في امله فيرجع الى عمارة دنياه بما لا بد منه ولما كانت
هذه بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المتعلق بتلك الاسباب
بصورة المتردد اسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو ماخوذ
من كلام بعض القدماء الباحثين عن اسرار كلام الله تعالى ان التردد في اختلاف الاحوال
لا في مقدر الآجال وقيل ان الله تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالا
بعد حال ليؤثر الموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غاياتها من
غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى قادر المخلوقين
فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد ويؤيده الخبر المروي ان ابرهيم ع لما اتاه ملك
الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شيخا هما ياكل ولعابه
يسيل على لحيته فاستفظع ذلك واحب الموت وكذلك موسى ع **قاعدة**
ثبت عندنا قولهم عليهم السلم كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عند تساوي
الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغاين والاحقاد والرضا بما جرت به
الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص وقد
تقدم ذكر مواردها وانما روعيت في العبيد ولم يشع العتق فيهم لوجوه أ ما روي
ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم النبي ص فاقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة ب اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين ع
وقوله عندنا حجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين
وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف ذلك ج ان في الاستسعاء مشقة وضررا على
وضرارا

العبد بالالتزام وعلى الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول تقتضي
تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث ق ان المقصود من العتق
تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالكمال والتجزية تمنع
ذلك في الحال وقد يستمر في المآل احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلم لا عتق الا فيما
يملك ابن آدم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر
حكاية حال في عين لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا شايعين لا معينين لقضاء العادة
باختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكونا اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة
على خلاف القران لانها من الميسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه
لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى
حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع لان البيع يلحقه
الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان
مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع
في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي
عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها والاموال
يجوز التراضي فيها فيدخل فيها القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه
منحصر في الاثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله ص حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل
على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة قد كان واقعا
في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا لاقراع
النبي ص بين ازواجه واستعملت القرعة في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان

من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية
وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرائط ولهذا لو طرء الدين المستوعب
بطل وغير المستوعب يقدم وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق
التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة
بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا انه لا تحويل في العتق والفرق
بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم
ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع **قاعدة**
لا يكلف المدعي بينة في مواضع دعوى الدم لتأيده باللوث واللعان لتعذر اقامة
البينة هنا غالبا وتلطيخ الفراش والانساب بالانساب امر مهم فاكتفى فيه بقول الزوج لتصون
نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما
امكن فحيث اقدم على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى
التلف لئلا يقل قبول لئلا يمتنعون من قبول الامانة مع امساس الضرورة اليها سواء كان امانتهم
من جهة يستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن القت الريح
ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح المترتبة
على الولاية والحكم وتقديم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد
في السجن السجن فيستضر او يطلق مع الزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع الزام العين
فيضيع حق المالك ودعوى الودعي في الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى
من يثبت صدقه كالمعصومين والكل يحتاجون الى اليمين الا هذا **فائدة** انما
تجوز المقاصة او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا

او متهما لم يجز وكذا ان كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم مقلد كمن وهب منجزا
في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا
او باع صرفا وافترقا قبل القبض نعم لو حكم له بذلك حاكم ترتب المقاصة والاستقلال باخذ
العين مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره منوط بنظر الحاكم ولو ادى
الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة باخذها
فعرض نفسه لسوء المقالة ووخامة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان
مستندان الى روايتين وقد روى من النبي صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وروى عنه انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومال الرجل
عند المرأة كالوديعة **قاعدة** اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب و
الاتصال فكلما زاد تأكدت اليد فابلغها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة و
النعل ثم البساط تحته ثم الدابة تحته ثم تحت حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم
الدار التي هو ساكنها اذ هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي
يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق او قابض اللجام او تنازع
ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية ويمكن ان يقال الترجيح هنا ليس بقوة اليد بل باضافة
التصرف اليها **فرع** لو كانت دابة في يد اثنين او في يد عبد احدهما فهي نصفان مع
التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان ماذونا في التجارة او لا لان الملك منتف عنه فالعبرة
بيد المولى **فائدة** اذا دعي الى الحاكم ويعلم برائة ذمته لا يجب الاجابة الا ان يخاف
فتنة ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم يجب الاجابة وكذا لو كان معسرا وعلم انه
يحكم عليه بجور بل ربما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو

كان المحتوم فاعلم ان الحاكم كما يجب التوقف في الظاهر والعين بين تخير الزوج بين الطلاق وفسخ
الاجابة وبين الحضور اما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا يجب بدعاء
الخصم ومن عليه بين او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلف اثباته عند الحاكم لان المطل
ظلم والحاكم ربما يسقط حجته عند معاملته ويجلب التهمة ولا يجب الترافع الى الحاكم في
النفقات اذ هي مقدرة عندنا بما يسد الخلة ولا عبرة بتقدير الحاكم فاعلم ضابط
الحبس توقع استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان المحبوس عليه غائبا او
ولية حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر
واليسر اذا كانت الدعوى مالا او حاله اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم احد الامرين
والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل فيد ومن امتنع من
التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين الخطاب والمطلقة وتعيين المقر به
من العبيد والاعيان وقدر المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له والتهم بالتدمية
ايام فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بعد الجناية ومن امتنع عن اداء درهم حبس حتى
يؤديه وربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة قلت لما استمر
امتناعه قوبل بكل ساعة من ساعات الامتناع لساعة من ساعات الحبس في جنايات منكرة
وعقوبات منكرة فاعلم كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب بالبينة مع
عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله البينة على المدعي واليمين
على من انكر وقوله شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة و
اشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة
شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون

لما يخرج عن الأصل لا لما تقرر على الأصل احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد
في الحديث بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم
تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شئ اختص به مشترط
الخلطة وهو سحنون (مخون بمد) وبما روى عن علي ع لا يعدى الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما
معاملة ولم يرو له مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا
ولان وقايعه الماثورة واحكامه المشهورة خالية عن هذا ولو كان شرطا لذكر
في كلها او بعضها وبانه لولا ذلك لاجترء السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا
عليهم بدعوى فاضحات فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد
الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية وكم قد انقضت الاعصار ولم تحصل هذه
الفروض قالوا فعل عثمن ذلك وصالح بمال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة
ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة كلية لانه لا يعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة
والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقديم
الخلطة فيتوقف الشئ على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب
لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع
والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقائل عند موته لي عند فلان دين (عين بمد) وهذا كله
تحكم **قاعدة** كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم عدول
المسلمين للاية على احد قولي الشيخ وتجوز على مثله على القول الاخر وللاول قوله تعالى

والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله ص لا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى

مخون ٢ د

واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه ع لا تقبل شهادة
اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمون فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان مفهومه
قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل شهادته على غيره
كالعبيد عند بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام لاخر اية المائدة فاذا قبلت
شهادته على المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله ص رجم اليهودي واليهودية
لما جائت اليهودية بهما وذكروا زناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روى الشعبي
انه عليه السلام قال ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤتمن
لابنة القنطار ولما رواه سماعة عن الصادق ع في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على
اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد
ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر ع في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا
ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح
ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما
اشار اليه الحديثان ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي
لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين ح والتورية لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق
في الولاية ان وازع الولاية طبيعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وعن اية الامانة
بانها لا تستلزم قبول الشهادة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن
اين لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول ويعارض الجميع بقوله تع لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم

على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادته هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من اخر القران نزولا **فائدة** يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى النكاية او على الاعيان قولان اقربهما انهما عقليان عن النبي صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم ودعي الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كانكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيثوب الى القتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده واختلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالغلبة فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط تجويز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التاثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يامن على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون المأخوذ منه مالا فيجوز تحمل الامر والتسخط به **فائدة** مراتب الانكار ثلث تعاكس في الابتداء بالنظر الى القدرة والعجز البدء فان عجز فاللسان فان عجز فالقلب والنظر الى التاثير يقصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجع فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم بالقلب واضعف الانكار القلبي لقوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك من الايمان شئ ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله ﷺ الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه الخمرة انما تصح في الافعال واقوى الايمان الفعلي اليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد تستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واذا لحظ عدم تاثيره في الازالة فكانه لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس فروع الاشتراط في الامر والنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه انها معصية نهى عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليكما لبغاة لان المعتبر ملابسته لمفسدة واجبة الدفع او تارك لمصلحة واجبة الحصول لنهي الانبياء عن ذلك في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان والمجانين يؤدبون على المعصية ربما ادى الادب الى القتل كما في صوم صولهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص واخبر الوكيل بعفوه لم يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امته ببيت رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد البائع تلقينها التكذيب في الشراء واخذها فله دفعه عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع ب يجب انكار على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او تركه معروف واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض مثل ان لم يزولوا صلوا حج الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان لكن ليس

في وجوب الفور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا ازالة الضرر لان الضرر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد قبيحا ولا يعتقد مباشره قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات

ذ لو ادى الانكار الى قتل المنكر حرم انكاره لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا قتل يحيى بن زكريا لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظيفتنا قالوا قال رسول الله ﷺ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات اهي من الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر قلنا محمول على الامام او نائبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين فقال الحجاج لازاحة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء فلما لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ورفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليهما السلام وعزه من بني علي ع **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها للظاهر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث او الزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل احد انما قصد بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين

في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الترك لاجلها فخرجا عن اليمين اذ لا يقصد
حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه وبل اولى لان الداعية
حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي هي مستندة
الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد باليمين البعث على الاقدام او المنع
منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه
كالصعود الى السماء ولقوله ع لا طلاق في اغلاق ويحمل غيره عليه وهو الزام **فرع** اذا
قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف
مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا يتكرر ويحتمل ان
تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي
تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها وعادت اليه
انحل النذر للرواية الصحيحة عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس
والفاضل رحمهما الله وهي ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها
القول بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او مجنونا او بشبهة
بغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين صريحة وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها او
كان عبدا فاشترته واعتقته واعتقته **قاعدة** ضابط النذر ان يكون طاعة لله مقدورا
للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار
الاولوية فعلى عدم انعقاده يشكل تعين الصدقة بمال مخصوص لان المستحب هو الصدقة
المطلقة وخصوصية المال مباحة فكما لا ينعقد لو خلصت الاباحة فكذا اذا تضمنها النذر
ويتحقق الاشكال بتجويز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيما هو ازيد عزية منه

فى النذر وضابط موارده

كالحرام والاضحى مع ان الصلوة فى المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها الطلب الأفضل
فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الأفضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز
المخالفة فى الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر واما على القول بانعقاد نذر المباحات
فظاهر واما على القول الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانتا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر
بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال
والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والأصل فيه ان المندوبات وان كانت
طاعة فهى من حيث هى لا يتصور فيها الوجوب فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة بتشخصها
من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا التشخص انحصرت الطاعة فيه كما
ينحصر عند فعلها فى متعلقاتها فلا يجزى غيرها ولا نرى فتح هذا الباب لم يكن النذر وسيلة
الى المكروهات حتى فى الصوم والحج لانه يقال الصوم فى نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم
مخصوص او بسنة مخصوصة فهو من قبل المباح ولما كان ذلك باطلا فكذا يبطل العدل
عن المحل المنذور وكذا بتعيين الزمان لذلك **سؤال** المعلوم ان الندب كما يساوى المكان المنذور فيه
الواجب فى المصلحة التى وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور الندب فكيف يساوى
الواجب فى المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده وبعينه اخرى الافعال
لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها تكون موصوفة بالأحكام الخمسة فكيف يجاز
انقلاب احدها الى الاخر والندب قابل لان يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى
القول بنذر المباح يجعله واجبا وحراما بحسب متعلق النذر بفعله او تركه وبعينه
اخرى الأوقات والأحوال متساوية فى قبول العبادات لا خصوصية فيها الا فى الاوقات
والأحوال التى جعلها الله سبحانه سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس وكسوف

الشمس والزلزلة وكالموت بما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص
كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد
علم ان السببية ايضا تابعة للمصلحة فمن اين لنا شأن هذه المصالح بسبب النذر و
كذا القول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها
قد لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نفل المندوب بالى الواجب فانه على كل حال
عبادة تقرب بها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه انشأ فيه المصلحة انشاء ف
الجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من المنع ان ينشاء في الندب بسبب النذر مصلحة
تساوي فيها الوجوب وينشاء في تلك الامور سببية النذر ويلحق بالاسباب الشرعية
بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر
موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة
الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء
بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقتضي
بالتكليف عاجلا كما ان الثواب مقتض اجلا ويجوز ايضا ان يصير عاجلا للفعل المنذور
في الوقت المخصوص في بعض الواجبات العقلية والسمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها
الطافا وينبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف لفعله والحرص على
تحصيله وذلك ممرن على الاهتمام بواجبات اخر ومحرض عليه قال الله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه
ما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فضل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام حينئذ
يكون اتم وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيدخلان في حيز لطف جديد بالنسبة الى

ما كانا لطفاً فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلاً
قبل فعل النذر فلم يصادف النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات او
ينعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف بان
يصيره لطفاً فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصلة له بالضرورة فمسمى اللطف متحقق
فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه
فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي للمكلف
اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفاً لك في الواجب الفلاني وهو المطلوب
وهذه قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة
وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر و
كل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له سائلة كالسمك والجراد والجنين بذكاة
امه واما الصيد المقتول بمحدد او كلب معلم فمذكى وكذا المجروح من الحيوان لاستعصائه
وترديه ولو في غير موضع الذكاة وكل الحيوانات تقبل التذكية الا النجس منها عيناً
والآدمي والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكوة **قاعدة** كل دم يمكن ان
يكون حيضاً فهو حيض تجانس او اختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه
وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة
وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول مخرج
لم اقف فيه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول
المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة القران وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره
وهو كتب المصاحف وحمله ولمس هامشه وقرائة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على

الزوج وهو الطلاق والوطي قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب
ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب
كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة **قاعدة** كل
النجاسة مانعة من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا يتم الصلوة به وحده ودون
الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدامية عند تعذر
ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول
التخيير بينه وبين العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقيل لا يعيد مط
واذا نسيها وخرج الوقت وآثار الاستجمار ان حكمنا بنجاستها **فائدة** الاذان
مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما لعدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز
من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان
السكران الذي لا تحصيل له واما لكراهيته كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق
الاولى وكعصري عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما بعروض مانع مبطل له كالارتداد
والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنة والسكر والكلام الكثير في
اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا
اما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشروط في كماله **قاعدة** كل مكلف
دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها
الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايماء والناسي والمشغول
عنها بدفع صائل عن نفس او بضع او انقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر في وجه
او فاقد الطهور ولا يؤخر لعذر من لا تنتهي النوبة اليه في البئر الا في اخر الوقت او

التوبة في الثوب بين المرأة او المجوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم الغادم للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال **قاعدة** ضابطها يشترط في امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وتا في شرايطه اضافية كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى سبعة اقسام **أ** من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والمجنب وبخس الثوب والبدن مع امكان الازالة والحايض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزئت الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد وكان تمام العدد به **ب** من يجوز امامته لقبيل دون قبيل وهو الاقلف واللاحن والخنثى والمرئة والمؤوف اللسان والصبي المميز **ج** من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد مستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمفالج على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة **د** من يكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه المأموم **ه** من يجوز امامته مع غيره افضل منه كالعبد والمبعض والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقراء والاقفه الى اخرها **و** من يجب امامته وتقدمه بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام الاصل عند الاعذر **ز** من تستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام **فائدة** في كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة صلوة على حيالها وهو الاقرب وتظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية ينبغي ظهرا والاقرب اشتراط نية العدول كما يعدل

المسافر من القصر الى التمام وان اتحد عين الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل
فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول ليسري الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم
وقوعها ظهراً من غير نية وهل تقبل العدول يحتمله كباقي الصلوات وعدمه لمخالفتها بالنوع و
انها قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة **قاعدة** الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد
استثني منها مواضع **منها** اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها و
مع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل في صور **آ** لو سجد للسهو للنقيصة
ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسياً ان قال بوجوب التسليم وكلامه فيه
محتمل ويبعد هنا كون السهو للنقيصة لانه لم يبق فعل يتصور فيه النقيصة وان يكون قبل
التسليم **ب** لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلوة القصر ثم عن له المقام بعده فالظاهر انه
يصح النية لعدم التسليم والخروج من الصلوة وحينئذ لو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل
ايضاً اعادة سجوده الاول لانه لم يقع اخر الصلوة **ج** لو كانت الفريضة مسبوقة فعدل
الى السابقة بعد التشهد وكانت ازيد عدداً منها ثم سهى فانه يسجد ويجيء في الاول الاعادة
ايضاً ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو حائل ولا يلزم زيادة صورة سجدتين
متواليتين في الصلوة الا ان نقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما هو بصورته
ويتفرع على اغتفار هذا الزائد فروع احدها لو شك هل سهى ام لا فسجد جاهلاً
بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاغتفار ينبغي ان يسجد ثانياً لانه الآن قد زاد سجوداً
فيسجد له الثاني لو ظن انه سهى فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب السجود حينئذ
للزيادة ويحتمل ضعيفاً عدمه بناءً على ان السجود كما جبر غيره يجبر نفسه الثالث لو ظن ان
سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلاً احتمل انه لا يعيد

كان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعبين لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى رفع الحدث والواقع غيره غلطا وعليه الزكوة اما ان تتعلق بمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بما لبسته والاول زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول اولا والثاني اثنان زكوة الفطرة والخلاف ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول ما عداها الا في موضعين وهما عند التفريط والتمكن من الاخراج فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت حينئذ لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا **قاعدة** كلما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عاوض بجنسه او بغيره من الزكوي استوفت لان زكوة التجارة فان الاعراض فيها البتة اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا **قاعدة** لا يجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع في مواضع **منها** العبد المتخذ للتجارة يجب فطرته وزكوة المالية **ومنها** من معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره يجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المديون **ومنها** زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه من الشبهة في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت **قاعدة** كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب

وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة
على المستاجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر او العبد الذي لبيت المال
فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد او الثغر واما على بيت المال وفي الحقيقة ذلك
للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين
جماعة عند بعض الاصحاب وقال اخرون تجب بالحصص وربما لزم منه وجوب فطرة عبد
المسجد في بيت المال بناء على انه كمال المسلمين **تنبيه** ظاهر بعض الاصحاب اعتبار
الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل ره في المختلف فلو عصى بتركه او تحملها
عنه المنفق عليه سقط الوجوب فح تبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه
سواء كانت النفقة عليه مستحقة او مستحبة اولا وظاهر ابن ادريس ره انها تجب بسبب
الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم تجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط لانه
اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا محتجا بعموم قولهم يخرجها عن نفسه وولده وابن
ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والمستمتع بها عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة
على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مسمى من شانه ان ينفق عليه تجب فطرته
واهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد **قاعدة** الاخلال بالفعل لا يستعقب
القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض مانع
من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه
وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول
اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في اخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته
شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج في كل عام وفاته

عام فانه لا يقضي ويحتمل وجوب الاستئجار عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه لا عن الغرم فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولم يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال يتعلق بهم وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا يتدارك نفقة القريب ان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان **قاعدة** الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادهما وكثرتهما وتعدد السبب بالشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب بتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين فصاعدا وهو كثير كتعدد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير والحامل والمرضع القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع والقذف لقريب المخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل العبد المملوك يوجب حق الله وحق المالك **قاعدة** كل من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التعمد ومع التعذر يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو النائب في الحج الذي استؤجر للعمرة انه يحرم من ادنى الحل ويجزيه وفيها مناقشة مع التعمد لكن القاعدة كلية واستثناء هذه يحتاج الى دليل فان قيل هذا من خصوصيات النائب فالمطالبة بالدليل باقية **فائدة** للحرم حرمة مؤكدة ظهرت آثارها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره

واخراج المستامن به وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر
واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه
واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ وتحريم
لقطته الا لمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى ما لا يتسامح به غيره وانه
لا هدم على اهله وان تمنعوا في قول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة

قاعدة ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى ومباح تساوي طرفاه
او رجح طرف الالتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب
ترك الواجب وكذا ترك مباح فضله ارجح وبالعكس وبنعقد نذر فعل الواجب وترك
الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ومالولاه لم يجب كالاحرام
قبل الميقات والصوم الواجب سفرا **قول عد** في العقود لا يجوز تعليق انعقادها
على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم
الوقت او كان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي
قد اشتراه فقد بعتكه بكذا وان كان لي او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك امته
او ان كانت موكلتي انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد من نسائك الاربع
مات فقد زوجتك ابنتي اما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان يصور
التعليق ولا نظر الى كونهما بنكرانه احدهما اذا كان معلوما كانكار الموكل الاذن
في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك بمائة ان شئت فهذا تعليق
بما هو من قضاياه اذ لو لم يشأ لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق
بين تعليق العقد وبعض اركانه مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه وهنا

غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال الغير فيما سمن غير جامع وكذا لو زوج امرئة
بشك انها محرمة عليه او محللة فظهر انها محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر
حلها وكذا الايقاعات كلها كما لو خالع امرئة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او وكيل
نائب الامام قاضيا لا يعلم اهليته ولو ظهرت الاهلية ويخرج من هذه بيع مال
مورثه لظنه حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البايع غير معلومة
وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر حيا
اما لو باع صبرة بصبرة فظهر مثلها في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما فالاقرب
ولم يقيدا فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر الظاهر حال العقد **قاعدة**
يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدي
بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز بقيد عن اس الحائط فانه وان كان غررا الا انه
لما شق الاطلاع عليه اكتفي فيه بالتبعية ولانه قد تصح الجهالة تبعا وان لم يصح
اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يؤثر في الحال كما في النكاح ولا اثر هنا في الحال
وخصوصا اذا قيل بالصحة حين التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل فان قيل
العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك و
الحل ونقيض التعيين الى المباشر لا يلزم منه منازع بخلاف صورة النزاع ولان
الغرض في المبيع للانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا للوقفة على التخيير وايضا
فان الشرع بعث لاتمام مكارم الاخلاق ومحاسن الخلق والعقلاء يختارون ثم يعقدون
غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف من مسئلة بايع العبد فدفع عبدين
للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة وماخذا اما اصالة فلما قلناه واما

ماخذا فلأنه لا تلازم بين الحصا التي بعد البيع في عبدين وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبدين **قاعدة** بشرط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة دخن وكالحصا لان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة في جبل املوتها فصحيح لانه منتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البايع بالثمن بغير منه ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مساو لآخر منه قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح والفائدة في مواضع هي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع فيه اذا افلس لانه غير ماله ولو كان صداقا للزوجة ففعلت فيه ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة فافتسخ لم يرجع المؤجر الى تلك العين بل الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال وفيه ما فيه اذ لا شيء مشار اليه لاحدهما حتى ينتقل فان عورض بان المتشبثين لو تنازعا في عين وافاما بينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبان يد كل منهما مورد هما غير يد الآخر فكانه حكم بنزع يد واثباتها على ما في يد الآخر فان تحمل هذا فرقا والا منعنا حكم الاصل وقلنا على تقدير تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم بينة الخارج هما متعارضتان فتساقطتا فاستقر يد كل واحد منهما على ما فيها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول **قاعدة** كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى

المشتري والثمن الى البايع او الانتفاع باحدهما للمنتقل اليه وان لم يكن من اركانه و
لكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقود هو
المقصود الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي و
استدراك الفائت الفاسد فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد
قلنا هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب ولو شرط رفع خيار
الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن ففيه نظر **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم
وكذا في ساير العقود ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ
او الانفساخ بامور **منها** اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او
وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله
او في زمان الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه والاقالة والتحالف عند التخالف
في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط
وخيار الرجوع عند الافلاس واما ساير العقود **فمنها** ما هو لازم من طرفيه كا
لنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور
والضمان باقسامه الا الكفالة وفي المسابقة قولان **ومنها** ما هو جايز من
طرفيه وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض و
الجعالة والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس
للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل
القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجايز
عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه **ومنها** ما هو لازم من طرف جايز من اخر

وهو الرهن وكفالة البدن وعقد الذمة والامان قبل والهبة من ذي الرحم او مع القرينة
او مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ
المتهب لانه تملك جديدا اما الكتابة فقد قال ابن حمزة رحمه يجوز لها مشروطة من الطرفين ومطلقة
من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف
السيد والفاضلان على لزومها من طرفهما **ومنها** ما يكون في مبدئه جائزا
ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل
الموت والقبول وتلزم بعدهما **فوائد الاولى** الاقرب ان الخلاف في لزوم
السابقة والرمانية وجوازها مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحمل طرده في **الثانية**
يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس
فيختص بالبيع واقسامه وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط
في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التأخير في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن
الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل والمزارعة والمساقاة وخيار العيب
يدخل في الجميع اما الارش فيختص البيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة **الثالثة**
قد يجعل خيار الشرط العقد لازما في وقت جائزا في اخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك
كما اذا اشترط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع وهذا جواز بين لزومين وقد
يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين
لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط **الرابعة**
لا يدخل الخيار في الايقاعات بأقسامها الا العتق على دابته والوقف على خلاف **قاعدة**
كل عقد بيع يثبت فيه خيار المجلس وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب

وكذا لو اشترا جمدا في الحر الشديد ووجه العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع
من نفوذ الخيار ولو اشترى من ينعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فيتم بفسخ
ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع ثبت الخيار قطعا ثم
ينعتق عليه بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق
بالشراء وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع وحينئذ يتوقف الحكم بعتقه
حتى يفترقا ثم يتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وحينئذ هل ينقطع خيار
البايع نظر فان قلنا ببقائه اغرمه القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه
فلا خيار لانه كالكتابة وثبوته قوي وينزل على ما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان
فداء من جهته وبيعا من جهة البايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار
لهما بناء على صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلثة
آ ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان
وخيار التاخير وخيار المولي منها بين الصبر على الزوج والالزام بالفئة او الطلاق
وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت
بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف
القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية
والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا
لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة
وخيار المرئة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ
به وخيار التصرية على الاقرب الى ثلاثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار

المسلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال ب ما هو على الفور كخيار العيب وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد وحر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتخيير الصفقة وتجدد الشركة ج ما فيه اشكال وهو خيار البايع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري وخيار المتلقي والاقرب الفورية فيهما قاعدة كل خيار في عقد فانه يزول بما يدل على اسقاط احكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل وهذا الخيار الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور آ لو زاد في الثمن او نقص في الاجل وفي شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على المشفع وله ب لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس ففيه الوجهان والاقرب عدم الصحة بخلاف ج لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان د لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط هـ لو وضع الغابن التفاوت فيه الوجهان و لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانهما عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فهو دين بدين يبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين

موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي القبض للعين الموصوفة
او يبطل من اصله وكذا الوتاع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا
او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صرح متاخروا الاصحاب انه لا يشترط
التقابض في المجلس الا في الصرف فحينئذ يزول بيع الدين بالدين بقبض احدهما **قاعدة**
ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل يتعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر
بعينه يصح التوكيل فيه كالعقود كلها والفسوخ والعارية والايداع والقبض والتقبيض
واخذ الشفعة والابراء وحفظ الاموال وقسمة الصدقة واستيفاء القصاص والحدود
واثبات الحقوق وحدود الادميين والطلاق والخلع والتدبير والدعاوى كلها وما
يتعلق غرض الشارع بمباشرته فلا يصح كالقسم بين الزوجات وقضاء العدة والقاضي
اما العبادات ففيها تفصيل باتي ولا ريب ان كل خيار يرجع الى المصلحة لا يتعلق
فيه الغرض بمباشرته بعينه واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما
يتعلق فيه الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على اكثر من اربع او على
الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج و
خيار الرؤية فيه نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن
ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية الى الوكيل
فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز
اظهر ويمكن ان يجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل **قاعدة** فضيلة الامر
الفور عند بعض الاصحاب وعند اخرين صالح له وللتراخي وهنا امور الاداء
الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى عن ذنب من اخر

قضاء الصلوات الفائتة فالاكثرون على انه على الفور سواء كانت عمدًا ونسيانًا لعذر
او لا اتحدت او لا والاقرب التراخي ج استتابة المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام
د دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لآدمي غير عالم به او عالم مطالب على الفور هـ
لو تحجر ارضًا او حفر معدنًا ولما يتم فيطالب باتمام الاحياء او رفع اليد والاقرب انه
ليس على الفور و حق الاستمتاع للرجل اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور
وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه في الاربعة الاشهر وحق القسمة والنفقة والبناء
عليها لو طلبه امهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير ز نفي الولد قيل على
الفور والاقرب التراخي فله نفيه ما لم يقر به ح لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او المدعي
غيبة البينة اجل ثلثة ايام ط لو سئل المولي والمظاهر الانظار بعد انقضاء
المدة لم ينظر الا ان يذكر عذرًا فيؤخر الى انقضائه ي اذا اعسر الزوج
بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه يا اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قيل
ترد اليمين على المدعي في الحال او يقضي بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلثًا يب
المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام يج اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال
فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله **قاعدة** الاجل قسمان **احدهما** ما قدر
باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء
والعدة والاستبراء والهدية في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة
وخيار المجلس وخيار التصرية ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة
واقل الحيض والكثرة واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطي الزوجة و
الايلاء والظهار والعنة وانتظار عود السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع

والبيّنة كما مرّ وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيّب ومطلق القسم واستيفاء دية
العمد والخطاء والسببية ومدة قضاء رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر
رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود ومدة الجرح للشاهد **الثاني**
ما قدره المكلفون وهو اقسام **أ** ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع والرهن
والضمان والتقدير فيهما بالايفاء والصداق والسكنى والحبس **ب** ما يجب ويشترط
تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارة الزمانية والمزارعة و
المساقاة **ج** ما لا يصح وهو النسيئة في الربوي والدين بمثله والقرض وتاجيل الانتقال
في الأعيان مثل بعتك الدار سنة **د** ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم
يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة **هـ** ما يصح معلوما ومجهولا وهو
التقدير في الجزية والعارية والوديعة والجزية خاصة للاختصاص بالرجال دون النساء
قاعدة كل دين حال لا يتاجل الا في صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الايصاء
بتاجيله كما يصح الايصاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على
دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل الشروط في اللازم اذ لا
لزوم للرهن من جهة المرتهن ومنها اذا نذر عند شرط او تبرعا لا يقبض دينه من فلان
الا بعد مدة معينة وهذا ينحل بدفع المديون قبلها **قاعدة** كل شرط اما ان يقتضيه
العقد اولا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبايع او للمشتري او لهما
كشرط الرهن والضمان بالثمن والاشهاد او بشرط كونه صانعا او ضمان الدرك او اشتراط
الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الخز او يصلي
النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا عن المباح وايجاب ما ليس بواجب

في الشرط الفاسد وانه مفسد للعقد ام لا

وهل يفسد العقد به وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد بفساد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي العقد كشرط خياطة ثوب فرض ما لم يصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان شرطا لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطء او البينونة بعد الوطء وعدا مبتدأ منه لا عزمه بطل العقد ولو شرط الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فانه حقه فلا يبطل به وليس بشيء فان الوطء حق الزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان لا يزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرط عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الوائل حقه يصنع فيه ما شاء **فائدة** كل شرط تقدم العقد وتاخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها ما لو تواطآ على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها ما لو شاهد القرينة بجميع حدودها ومقاديرها وساوم عليها كذلك ولم يذكرها حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب ومنها بيع النجشة وهو المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطا على الفسخ لمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير وان يكون العقد باطلا ومنها كل اثنين تواطا على صورة عقد وفي انفسهما رده بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها التدليس قبل العقد في النكاح على قول **فائدة** كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في المجلس من الجانبين ولكن القبض في المجلس يختلف فيها انواع اربعة

آ ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود ب ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين ج ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم د ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه **قاعدة** الاصل في العقود الحلول ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط فيه الاجل وهو قد سلف وثانيها ما يبطله الاجل وقد مر ايضا كالربوي وثالثها ما فيه خلاف اقربه جواز الحلول وهو السلم ورابعها ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكلما يبطله الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما على ما مر صح وقد يتصور اجل مع التقابض في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس **قاعدة** كلما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي ص انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وقد جائت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن ان يكون هنا من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل او الموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع و يتوالى الضمانين في شئ واحد فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري وعلى المشتري الاول للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي ص ربح

ما لم يضمن في روايته عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون صورا يجوز
بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك الا بد
الا ان يكون الموروث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابنه الصغير شيئا فمات قبل
قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه يحكم المقبوض وورث الجد اذا
عتبه لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك
الحقيقي وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا بملك الغنيمة بالاستيلاء
وان لم تقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فان اثبانه
في الحيازة وشبهها قبض حكمي وكذا بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه
كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام واشتراء الفاسد وراس مال السلم لو فسخ
المسلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البائع لافلاس المشتري ولما يقبض واما المضمون بعقد
معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه تم عند
العامة الا في بيعه من البائع فان فيه وجها ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان
تولي الضمان اذ لا تولي هنا ومنهم من قال الخلاف محقق بغير جنس الثمن او بزيادة او
نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب اجراء احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع
في طرف المبيع اولا ثم بائعا ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض
عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشفعة في المبسوط فانه منع الاجارة و
الكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره الشيخ من
الكتابة فسقط هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملكه بالاقالة او الشفعة لانهما
ليسا بيعا عندنا وبالاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انتحاب الخلاف فيه

لان كل واحد منهما في معنى البايع والثمن هو النقد ان كان هناك نقد والا فما اتصلت به الباء وقيل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي وقيل النقد مطلقا **فائدة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا يتم الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المخالف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية يختص التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج فجايز **قاعدة** كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان **الاول** فيما يجوز هبته ولا يصح بيعه كالآبق والمغصوب والضال وهبته الكلب وان منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة **الثاني** ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوف ثم يعينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ما له بثمن المثل وكذا مال المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل في ملك انسان شئ قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول كاشف والوقف على قوم معينين وسلمهم اذا قبل الاول منهم والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المنقوم في الرقبة اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا ارتد على البايع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن

وقلنا بالملك الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض

المعين اذا فسخ البايع وارش جناية الخطاء وعمده والعمد المضمون بالارش وفي النذر
لمعين او مبهم تردد اما الماء والثلج المجتمعان في داره او الكلاء النابت في ارضه فالظاهر
انه اولوية لا ملك **فائدة** المراد بملك الملك ان ينعقد بفعل سبب يقتضي المطالبة
بالتمليك فهو يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب كحيازة الغنيمة
والاستحقاق بالشفعة والحضور على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال
المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض **قاعدة** كل ما صح بيعه صح رهنه وما
لا فلا وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ
حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والآبق وما يصح رهنه ولا
يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه غير
مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا
ان الرهن لا يزيله **قاعدة** كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكل ما لا يجوز
الرهن عليه لا يصح ضمانه الا ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا
يخرج مستحقا فيتابد الرهن وهو غير جايز وفيه نظر لان التابيد غير مقصود وانما هو
عارض وكثير من الرهون يتاخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان
هذا التابيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالهما رهنا مكانه او ضمينا ويمكن
ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها الياس من الخروج مستحقا انفك الرهن **قاعدة**
حجر الصغر والجنون للنقص وحجر الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ
على السيد وحجر السفيه متردد بين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه
سلبت عبارته اصلا وراسا والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان

بتوكل لغيره وان يباشر عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا
ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل
يثبت بغير حكمه ولا ينتفي الا بحكمه **قاعدة** كل عبارة لا يتم مضمونها الا
بايجاب وقبول فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع واذن
مجرد والوديعة ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدة
فيما لو عزل المودع نفسه فعلى العقد يبطل وبقي امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل فيما
اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم
يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول
الفعلي قبولا ازال هذا الترجيح وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة والا
على الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط
فيها او تعدى لا غير فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق
الاولى وان قلنا هناك بالضمان يمكن الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك في ملكه
كل عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب
ومن المستعير غير المأذون او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه عند العقد والمفرط
او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى ومن جعله من باب الضمان بالعين
فلا ضمان على المستعير **قاعدة** مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع
معدومة وقيل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط
العاقد على المتصرف فيه وذلك هو المنفعة ولا تجوز اجارة المرهون من المرتهن و
او تهان المستأجر العين المستأجرة من المؤجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان

يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وانه محال قيل وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه
ولا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا
الخلاف غير محقق فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء
المنفعة منها والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها وامساكها مدة
الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه تخييل الخلاف فيه محققا ولقائل ان
يقول هذا المانع ممن ظن ان الخلاف محقق فلا يكون منعه حجة عليه وربما خرج عليه
جواز بيعها من المستاجر فيصح على تغاير الموارد لا على اتحاده **فرع** لو اجر قريبه عينا
فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة وقال
بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة الآن بملكه فاستغنى عن الاجارة فينفسخ كما لو زوجه
امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع
وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقده الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم
وجوب تسليمها نهارا فيه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان
بطلت في حصته وله الخيار لتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة وان اجاز
فنصف الاجرة دين في التركة فتسلم حصته بمنفعتها ونصيب شريكه مسلوب المنفعة
فيرجع على شريكه فيرجع اخوه بقدر النقص حتى يساويه فلو لم يكن سوى العين المستاجرة
اخذ منها بقدر ما تخلف له فيلزم انفساخ الاجرة فيه فيدور فيستخرج بطريقه و
كذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد
النقص الى فعل المورث في حال الحيوة فلا حجر عليه فيه وح يحتمل اجراؤه مجرى الوصية
فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد وارثه فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة **قاعدة**

هل الطاري في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الابطال يتضح ذلك بنصب مسائل أ
لو آجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء فيه وجهان بقاء الاجارة للزومها في الاصل
كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانها
عن الواقف فتبينا انه تصرف فيما لا يملكه ب لو استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب
ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا
يضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعدة رجاء لاسلامه وعتقها ج
لو آجر الولي للطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء او اجر ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان
للمصلحة فيلزم وح هل له خيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة
عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق د لو آجر ام ولده او مدبره
ثم مات ففيه الوجهان هـ لو اجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة
الى السيد وقد كان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق هذه المنافع وحينئذ لا خيار له
لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه
وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **قاعدة** كل ما جازت الاجارة عليه مع
العلم تجوز الجعالة عليه مع الجهل وهل تجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى **قاعدة**
لتعلق الوكالة ضابطان احدهما ما سلف والآخر كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه
التوكيل فيه وما لا يصح فيه المباشرة يمنع التوكيل وقد يختلف في صور فمن الاول العبادات باسرها
اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذر والايلاء واللعان والقسامة وتحمل
الشهادة وادائها والظهار منجزا او معلقا وفي الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان
على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق المبهم و

تعيين المضارة من المسلمات ولو عين واحدة ووكل في تعيينها للطلاق والاختيار
فالاقرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او نحوي ذلك
العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح يباشران ولم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين
ان مصلحة العقد تعود اليهما وفي الوصي خلاف والاقرب الجواز والعبد الماذون
كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة
الموكل فلا بعده امن هذه المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فهو
عندنا وفوعه لانهم يذكرونه في توكيل المرئة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته
وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشقيا
وفي الدور الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا
اذا قبل يلزوم الدور فانه يمتنع عليه الطلاق بالتطابق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما
عزلتك فانت وكيلي فليوكل في عزله وتوكل المرئة في توكيل رجل بل عقد النكاح وان
لم يصح منها مباشرته وقد يقولون ما روي من تزويج عايشة بنت اخيها عبد الرحمن
في غيبته لجواز ان يكون اخوها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محلا
محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما
في شراء عبد مسلم او مصحف ووكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم فجميع هذه
الصور الا الثالث الاخيرة عندنا باطلة واما تلك فمحتملة **فائدة** يجوز ان يسلب
مباشرة فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه والمرتد وكالعبد
في قبول النكاح لغيره واجابر حيث لا ضرر على السيد فيه وذوالاربع لا يملك التزويج
بخامسة ويتوكل لغيره في التزويج مطلقا وكذلك غير خائف العنت لا يعقد على امة

لنفسه على قول ويجوز لغيره **قاعدة** كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو مسائل ولي المرئة الاجباري لا يقبل اقراره وكذا يقبل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء ويقبل يقبل وكذا كل من لا يقدر على انشاء لا يقبل اقراره الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان ينشيء نفسه الرق وعندهم المرئة تقر بالنكاح ولا تمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بما في يد الامين تسلمه مني وهو لفلان فقال الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان قبل قول القاضي وهذه بقايا تها عندهم فقال رجل يده على مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار غير ذي اليد فيه ومسئلة المرئة ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسئلة القاضي مشكلة **قاعدة** كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر القبض لامكان توهمه الامع القرينة القوية كما لو اقر لصبي او مجنون واطلق فانه يحمل على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الانفصال **مسئلة** لو اقر لغيره بمال امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره تنزيلا على اقل السببين وجهان الاول اصالة بقاء الملك المقر به **قاعدة** كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك فيما لو ادعى عليها ذو جنة فقال زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار وانقضت عدتي قبل الرجعة ثم رجعت فهنا قوي في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا و

كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع

الاصل هناك عدم النكاح **قاعدة** كل ايجاب فقبوله بعد فوت الموجب باطل الا في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه على الاقرب **قاعدة** الغالب في ان الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او ابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بفداء الأسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان **قواعد** منها ما يتعلق بالأرث الموروث كل مال او نافع للمال او حق عقوبة ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كخيار من اسلم على اكثر من اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات فقبل بعين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة **قاعدة** اسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الأمر المشترك بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الأسباب القرابة والام لا ترث الثلث في حال والسدس في حال بإطلاق القرابة والاب كذلك مثله في الابن والبنت لو جمع مطلق القرابة فيهما وانما ورث بخصوص كونها اما ورد عليها في مواضع الرد بالقرابة والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذا

الزوج لبس له النصف بمطلق النكاح وانّما لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح
فيها بل لخصوص كونه زوجًا مع عموم النكاح فسببه ايضًا مركب وكذلك الزوجة فحينئذ
ان اريد بالأسباب التامة فهي اكثر من ثلاثة لتعدّدها بحسب الوارث وان اريد بها الناقصة
فالخصوصيات كثيرة وهذا فانما المراد به المطلق **قاعدة** الاصل في الميراث النسبي
التولّد فمن ولد شخصًا يترتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق
او الضمان او الولاية العامة والنسب مقدّم لانّه اصل الوجود ثمّ العتق لانّه اصل في
وجود العتق لنفسه ثمّ الضامن لانّه منعم خاصّ ثمّ الامام **قاعدة** كلّ قاتل يمنع
من الارث ولا يمنع من يتّصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الّا في موضع
واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فانّه يحتمل هنا عدم ارثه لانّ
الابن لم يحصل له الولاء الّا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصّل بزائل
ويحتمل ثبوته لانّ قضيّته الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد الّا مع عدم الاثر
والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرًا الى دار الحرب فاسترقّ
وله ولد عندنا ثمّ مات المعتق فهل يرثه ولده لانّ المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت
المال به الوجهان **قاعدة** للارث اسباب وموانع وشرائط قبل من ذكرها
وبالحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقائق يحكم بالحدود ولما كان
السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم بيّن انّ للارث امورًا هي شرائط لموت المورّث
وتقدّم موته على موت الوارث ووجود الوارث حالة الموت وان لم تحله الحياة شرط

انفصاله حيًّا وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم الموت
التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها
ليخرج ما اذا مات رجل من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي
ابن عمه لفوات شرطه الذي هو العلم بدرجته فما من قرشي الا وغيره يمكن ان يكون
اقرب منه وتوريث جميعهم يتعذر فيكون المال للاولى بالناس من انفسهم **قاعدة**
يتصور دور الولاء في موضعين **آ** لو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ابنًا فاشترى
عبدًا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابًا لابن واعتقه ثبت له الولاء عليه وثبت
له على ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه
مولى لصاحبه **ب** اذا اعتق الذمي عبدًا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم
اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء دائر **قاعدة**
الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دائرًا ما لم
يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما باقي الاسباب فتدور تارة
ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدائم اجماعًا واما في
المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق دائمًا ولا ينعكس الا في الولاء الدائر
وابن بابويه ره جعل في ولاء العتق توارثًا من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار
دار الولاء والارث والا فلا واما ارث الامام فهو غير دائر **قاعدة** لا يرث ابعد مع
اقرب الا في مسئلة الاجداد والاولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد ادنون
لاب واجداد اعلون لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال و
كذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب واولاد اخوة لاب او اخوة لاب

بغير اجداد لاب فان الثلث يقتسمه الاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخوة
للاب وللاجداد للاب ان كانوا والا فلاولاد الاخوة للاب **قاعدة** لا يحجب الابعد
الاقرب الا في مسئلة واحدة ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم للابوين اولى و
يتفرع عليه مسائل **آ** اجتماعه مع الزوجين **ب** تعدد ابن العم **ج**
تعدد العم للاب **د** تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها **هـ** بنت
العم للابوين مع العم للاب **و** ابن العم للابوين مع العمة للاب **ز** بنت
العم للابوين مع العمة للاب **ح** ان يضاف اليهما خال او خالة او عمة والظاهر
الرجوع الى مراعاة القرب في كل هذه الصور **ط** ان يكون احدهما خنثى **ى** ان
يكونا خنثيين ويتحقق الاشكال فههنا يحتمل تغير الصورة وهو الظاهر ويحتمل
انه يفرض ذكرا فيحجب فيرث المال ويفرض انثى فلا يكون له شئ فياخذ النصف مع العم
للاب وعلى هذا ومما يمنع الاقرب فيه الابعد الاخ للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين
عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من الام السدس والباقي لابن
الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن الاخ من الابوين مع قيام
السببين **قاعدة** ضابط القرب والبعد عن القرابة الى الميت فمن كان اقل عددا فهو
اقرب وقد تخلف هذا في اولاد الاولاد فنازلا مع الابوين فانهم يرثون مع انهم
يعدون في القرب الى الميت بواسطة واكثر والابوان يتقربان بانفسهما والعمدة في ذلك
ثلاثة اوجه **آ** انه قول الاكثر من الاصحاب وربما كان اجماعا **ب** ان ولد الولد
ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسايط **ج** الاخبار في ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق ع انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة

اخوة الاب ح د

البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة النزاع
وذهب الصدوق ابن بابويه رحمه الله الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة ويفهمه
خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
والوالدان وارث غيره فهو المراد هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير
هنا ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن ويقرب هذا الابن به ويخفف ان لفظة
وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها
على العموم لا وجه له وفيه نظر او قوع النكرة في سياق النفي فيعم والحق الجواب بالاجماع
فانه سبق الصدوق وتاخر عنه ومثله ثوريث الاجداد مع اولاد الاولاد عند الصدوق
نظرا الى المساواة في الرتبة فالجد مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات
البنت وردّه الشيخ بانه قد ثبت بتمام ولد الولد مقام الولد والولد يحجب الجد فكذا
ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح
ربما حمل على الاستحباب لظنه الا ان الظنه انما هي من الابوين **قاعدة** الصحيح
من العبادات والعقود قد ذكرنا سببها وكذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد
امور اخر شرعية **منها** الضمان وهو تابع لاصله فكلما اقتضى صحيحه يضمن فاسده
وبالعكس الا ان المالك دخل على ذلك **ومنها** الزوائد فانها للمالك لانها تابعة
للاصل نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغرمه ولد ما زاد بجملة عينا
كان او وصفا لغروره بغروره ان كان البايع عالما وبتسليط الشرع اياه ان كان البايع
جاهلا وفاسد العقود التي يقصد فيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة و

القراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان نابعا للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض او الاجل او التضمين للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين ينتضه من اجنبي او على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه او لا في المضاربة وسواء كان في المساقاة سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجتماعهما مع البيع او مساقاة سنتين على جزئين مختلفين او اختلفا فحلفا او نكلا او لا و بعض العامة يحكم في التسع التي في المضاربة والخمس التي في المساقاة بقراض المثل وفيما عداها باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا تاكدت بطلت الحقيقة بالكلية فكان له الاكثر وان لم يتاكد اعتبر بمثله في القراض والمساقاة وهو مطالب بامرين كون هذه الاسباب متاكدة وكون المتاكد مزيلا للحقيقة وغيره لا يزيلها **قاعدة** لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان اكل مال بالباطل اذ اكله باعتبار ان يدفع عوضا وياخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون للبايع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج المهر والبضع ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فبقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك المعوض والعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد رجع عليها فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن

لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فتلفت عينه وهي تساوي مائتين
فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر
بعض العامة صورا ثلاثا مستثناة احديها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد
او الجعالة له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم
لان المجاهد يجعل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع عليه العوض والمعوض
والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعا آ ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرايط فيهما
والاجارة هنا ممتنعة ب ان لا يتعين عليهما لاتصافهما باحد الموانع والاجارة
هنا جايزة قوله للخارج ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه
لم يتعين عليه وان اردت لانه مجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان
كانت الاضعاف له كاجر الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض ج ان لا يتعين
على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان
يستاجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني د ان يتعين على الاجير ولا يتعين على
المستاجر والاجارة هنا باطلة لما ذكروه من العلة واما التفصيل بالديوان فتحكم
الثانية عقد المسابقة يحصل بالعمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية
بممارسة النضال فكان ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوضين
العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل
اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح
المسلمين فكان المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين فجاز ان ياخذ عليه عوضا
وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان

جلب الغنم ودفع الغرم بعيث العزم على ذلك فيكون ابلغ فى نفع المسلمين من المباشرة
من غير رهن الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور وكان الصلوة نفع
له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان له وخرجوها على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان
المعين وهذا مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم
له فصحت الاجرة عليه وهذه الصور فى الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجماع
على الامامة لانه لا عمل زايد على الصلوة الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين قائل
كل صلوة اختيارية شفعين فيها فاتحة الكتاب ولا تتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت
ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير فى التسبيح
فى الزوايد وابن ابى عقيل رحمه الله يرى فى السنة جواز القرائة فى الركعة الثانية من
حيث قطع فى السورة التى قرأها مع الحمد فى الركعة الاولى وهو نادر ولا تتعين سورة
من السور للقرائة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح فى الجمعة والمنافقين لظهورها
وجمعتها ينبغى ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع الخبر الصحيح عن ابى الحسن
عليه السلام بعدمه ولا شئ من الفرائض يجزى فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا
صلوة الايات وفى تعيين الحمد تأمل فى الركعة الواحدة فيها لو لم يتبعض فوكان اقربها
الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة الجاهل بالفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلى
بالتسبيح فى شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس رحمه الله ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من
الفاتحة لتوالى الاحداث فانه يجزى بالتسبيح اربعا فى جميع الركعات قال وان لم يتمكن لتوالى
الحدث فليقتصر على حمرة واحدة فى قيامه ومثلها فى ركوعه وسجوده وهذا التخفيف لم نقف
لغيره عليه وردّه اولى بل ان كان مبطونا توضأ وبنى والظاهر انه مع التوالى يسقط الوضوء

الا في افتتاح الصلوة وان كان سلسا استمر مطلقا الا ان يكون له فترات يمكن فيها فصل جميع الصلوة وقد حررناه في الذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيآت يقع عليها وجب كل واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها ولهذا وصفوا **منها** الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوفا بالاستحباب وهو صفة القراءة الواجبة **ومنها** الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات لذلك ايضا **ومنها** اتحاد قرائن سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة **ومنها** الجهر للامام بالاذكار والاخفات للمأموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات بحيث يكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب **ومنها** الهرولة بين الصفا والمروة موصوفا بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك **ومنها** التسبيح في الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح او الذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه في معنى النائم المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهي امر جديد ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع الفدية عليه غالبا وعليه يخرج عدم وجوب سجود العزائم على السامع مع دلالة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عليه وكذا باقي اسباب العقوبات اذا صدر حال الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد في الاحرام او الحرم ولا خلاف في عدم توجه

الاثم وان وجب الضمان **قاعدة** الاصل فی هیئات المستحب ان تکون مستحبة لامتناع
زیادة الوصف علی الاصل وقد خولف فی مواضع منها الترتیب فی الاذان ووصفه الاصحاب
بالوجوب ومنها رفع الیدین بالتکبیر فی جمیع تکبیرات الصلوة ووصفه المرتضی بالوجوب
ومنها وجوب القعود فی النافلة او القیام تخییرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع هذا
وترتیب الاذان الوجوب بمعنی الشرط ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة ویسمی
الوجوب غیر المستقر **قاعدة** السنة ترادف المستحب غالبا کما یرادفه التطوع والنفل
والاحسان وقد اطلق علی الواجب فی مواضع منها ما روی التشهد سنة وغسل مس
الاموات سنة وقول ابن بابویه القنوت سنة واجبة من ترکها متعمدا فی کل صلوة
فلا صلوة له وقول الشیخ رمی الجمرات انه مسنون فسره ابن ادریس بالوجوب وکل
هذا یراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبیل المشترک **قاعدة**
قد عین الشارع العبادات بغایات مخصوصة کتعیینه الصوم باللیل والغسل
بالمرافق والمسح بالکعبین والوقوف بالموقفین بغایاتهما والظاهر دخول الغایة
فی المغیا اذا لم ینفصل بمفصل محسوس ویکفی مسمی الغایة ومن العبادات ما غایته
اخر افعاله کالطواف والسعی وان کان تحقق الاخر موقوفا علی جزء زائد من المطاف
والمسعی ومن الاول الانحناء فی الرکوع والسجود ومن الثانی الصلوة فان غایتها اخر افعالها
ویظهر من کلام العلماء انه لا یکفی انقضاء افعالها فی الخروج منها بل لا بد من محلل
وهو التسلیم بعینه علی الاصح من قولی الاصحاب فان اتفق الخروج بغیرها من حدث و
شبهه سقط التسلیم لوجود المخرج فاستغنی عنه ویمکن حمل صحیحة زرارة عن الباقر
علیه السلام فی المحدث قبل التسلیم ان صلوته تامة علی ذلک ولا یکون فیه دلالة

على نفي وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا
كان واجبا لا جزءا لأجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول النبي صلعم انما
صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه عد اجزاء الصلوة
والتسليم ليس جزءا وكذا صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فمن صلى خمسا
ان كان قد جلس في الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم
للاستغناء عنه بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن
التشهد جزء قطعا فلا تكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافي بدلا عن التسليم بل
الى انهما ليسا اركانا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب
التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء
الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى
التسليم واستغني عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف مسلك القائل
بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب بحالها عن معارض فاعلم اذا دل دليل
على حكم لم يكتف به الا بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له
وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفيته الدلالة عن المعارض فلا يجوز ان
يجعل مدلولها معارضه مدلولا عليه الا لكان قد قام منافي الشئ مقام ذلك الشئ
وهو غير جائز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما
على وجوب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة لان الاجماع واقع على
خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابها وتكرره وفوريته والآية لو سلم
كونها في التسليم عليه صلعم لم تدل على التكرار ولا على الفورية ولا على كونه في الصلوة

فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته للدليل موردا له **قاعدة** اذا تعارض العام والخاص بنى العام على الخاص ومن صوره استحباب الجهر في القنوت لان قول القائل القنوت كله جهار خاص وقول النبي صلى الله عليه واله صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار الاخفات ومنها لو سلم وتكلم لظنه اتمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وقاطع عمدا وطريق العموم ان تعمدها يبطل الصلوة الا انه معارض باجبار صحاح تختص خصوصيته هذا بالصحة على ان المانع ان يمنع من تسميته ذلك تعمدا ومنها كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة خرج في الوتيرة بدليل خاص وهو خبر معمد الاعرج عن الصادق ع **قاعدة** اذا حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة او المساواة كما في قول النبي صلى الله عليه واله ذكاة الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة وتعقيبها بحتى مصرح بالتسمية المستوعبة لها ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام مسبباتها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب الوقت من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوتي الكسوف والخوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كانهم يذهبون الى ان الوجوب مغيا بزوال النور او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه سببا

ايضا ويلزم من هذا اثبات سببية لم يدل عليها النص باحد الدلالات فان قلت المش
استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب و
دوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن
صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة شرط في صحتها
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في
اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا نجاه الحدث
فانه يتوضى ويبني ومنها من سلم على بعض من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان
الداري عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه
عليه السلام بسند اخر وابلغ منه ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام يبني
ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد
الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف والخسوف فخشي
فوات الحاضرة فانه يقطع ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه
اعيان الاصحاب رحمهم الله تع وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وابن
ابي عمير بسنده ايضا عنه عليه السلام ومنها اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر
النقص فانه يجزي مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل
فعل اخر غير ذلك **قاعدة** ضابط الجماعة ان يكون المقتدى فيه فرضا او اصله
فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء ولا يتخلف الاستحباب في ذلك كما
لا يتجاوزه الاستحباب وخالف في الامرين قوم وذهب ابنا بابويه في صلوة الكسوف
الى انها تصلى جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى لا معه واعتمدا على قول الصادق ع

في رواية

في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت الشمس والقمر كلها فاتته يلبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تاكد الجماعة في احد طرفي الكل اكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تاكدها في بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيهما الجماعة وهي افرض اكد من النوافل التي تستحب فيها الجماعة والمفيد رحمه الله يقول في قضاء الكسوف بقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلوة العيدين وفي كلامه ايماء الى ان النبي صلعم فعل ذلك **فائدة** ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى ان المستحب يجعل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الحمراء ويرد رواية عن قرة عن الصادق عليه السلام وانكر ذلك متاخروا الاصحاب ولم نقف لهم على رواية سوى عموم انها كصلوة العيد **فائدة** كل النوافل ركعتان بتسليم الا الوتر ولا تزاد على ركعتين الا في مواضع ثلثة نعلم احدها صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة فان علي بن بابويه يقول تصلى اربعا بتسليم وثالثها صلوة جعفر عليه السلام فان ظاهر ابي جعفر ابن بابويه انها اربع بتسليمة **فائدة** لا يقضى شئ من واجبات الصلوة بعد التسليم سوى التحمد والتشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاها الا مع فوات التشهد اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شئ من المندوبات سوى المقنوت لو لم يتذكره بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو نادر لو تذكره فعله بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعليه

الاصحاب الا ابن ابي عقيل ره فانه نفى قضاءه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول المسئول
ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته **قاعدة** كل من فاتته صلوة فريضة
نوعية لا بدل لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من
الحيض والنفاس فعلى هذا يقضي فاقد الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن
من المطهر شرطا في تحقق السببية واجتزا المفيد ره هنا في اوقات الصلوات بالذكر
بقدرها عن الاداء او القضاء وهو بدل لم يثبت **قاعدة** قصر الصلوة قد يكون في الكم
وهو ثابت في المسافر والخائف وان كان حاضرا سواء كان منفردا او في جماعة اذا استوعب
العذر الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرئة
وخالف ابن الجنيد في المرئة فزعم انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيف وهو كثير كالمريض
والخائف والمضطر **تنبيه** قاعدة غاية القصر ركعتان سواء كان في السفر او الخوف و
ظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن الصادق ع ان الخائف مع الامام
يقتصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فريق ركعة **قاعدة** كل مؤتم لا يجوز
له التقديم في الموقف على امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساوات واوجب ابن
ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي العراة والروايات خالية عن
هذا القيد وقضية الاصل تنفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال كل منهما
كنت اماما يضعف له بجواز توهم كل منهما التقدم **قاعدة** كلما يضم الى نية
التقرب مما لا ينافي الاخلاص لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق
المنافي وله صور **منها** اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة فان
الغرض منه النظافة فلا ينافي الاخلاص **ومنها** اذا احسن وضوئه او صلوته

قاصدا

قاصدا للاقتداء في التحسين ابتغاء وجه الله تعالى لا ليحصل التعظيم له والثناء عليه
وخصوصا اذا كان ذلك الفاعل مقتدى به **ومنها** انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر
بمسبوق ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة المرادة للشارع ففيه جمع
بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة
وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شركا في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة وليس كذلك بالاجماع
ومنها اعادة المصلي صلوته اذا وجد اماما او مؤتما وان كان غرضه الاتم نفع
الذي لم يصل بالامامة له او بالايتمام به وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر على
هذا فقام رجل فصلى وراءه **ومنها** انتظار الامام المؤتم
في صلوة الخوف وهذا يوصف بالوجوب انتهى

كلامه رفع مقامه

وقد تم بحمد الله على يد العبد الاثم المستعين بعناية ربه الهادي احمد بن الحسين التفرشي الطاهري
اوتيا كتابهما يمينا وحوسبا حسابا يسيرا في المنتصف من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بانوار حقايق قواعد العقايد وشرح صدورنا بتشريح اسرار
فوايد القواعد وطهّر نفوسنا بمعرفة شرايع الاسلام وقواعد الاحكام والصلوة والسلام
على خير الانام وسيد الانبياء والرسل الكرام محمد واله البررة مصابيح الظلام مادامت
الليالي والايام **وبعد** فيقول العبد الواثق بربه المهتدي اليه بحبه لابد لا بل لبه اني
وان كنت حليف العزلة والتناكر مجانب الشهرة والتظاهر حتى نسي عن ذكري الذاكرون و
لم يشاهدني بحضرته احد من العيون لا لكلل في اللسان او عجز عن البيان او جهل باداب المعاشرة
او فتور عن مراعات دقايق المحاورة كيف وانا بحمد الله والشكر من محاسن الشيم من دوحة الاصالة
والمجد والكرم يحكي عن فصاحة جدي القران ونرشد الى علا حدي اي التبيان ومودتنا اجر
للرسالة ومحبتنا فرض بالاسالة مفاخر ابائي ونعمة منعمي سواء لدي الاحصاء له الحمد والشكر
عم الذروة العليا في كل مفخر فلي بهم كل المكارم والفخر بل لاني منذ ادركت امري وتصفحت
دهري لم اجد خليلا اشكو اليه بلواي وصديقا يصادقني في بث شكواي ولله در القايل
هموم رجال في امور كثيرة وهمي بدنيا في صديق مساعد لم ار في معاشرة الاكابر والاعيان
الا الذل والهوان واظهار منهم للبنالة والشان ولم اجد في مجالسة الامثال والاقران
غير الندامة عن التفوق من غير كيل ولا ميزان ولا من موانسة الاقارب والاحباب عدا التحقير
والتنابز بالالقاب ومسامرة العوام مزلة للاقدام فمجانبتهم واجب وتركها حرام فوالذي
نفسي تحت قدرته وانسي بملازمة حضرته اني واقع في زمان منقلب على اهله لا يهتدي احد
الى محله انحصرت معرفة مقادير الرجال بزيادة في الثروة والمال وانقطعت المحبة والوداد
الا عمن يشاهد له الاقبال وانعدمت المروة والوفاء كالعنقاء والكيمياء كما قال الشاعر
منسوخ شد مروت ومعدوم شد وفا از هر دو اسم ماند چه سيمرغ وكيميا فيا لها من الام
الدهر في هذا الزمان ما اشدها واسقام لا يرجى الشفاء منها ما امدها فحسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير وانا لله وانا اليه راجعون سئلني بين ما انا كالنا

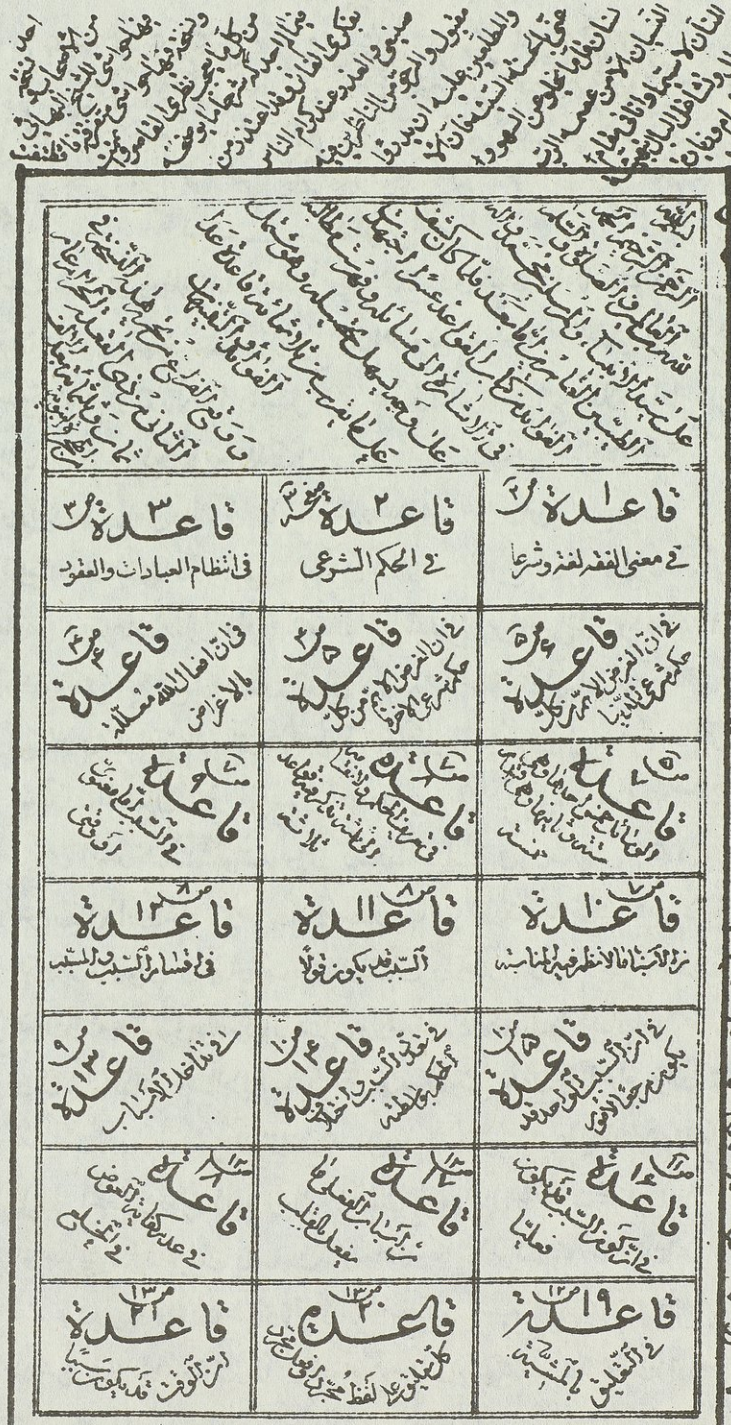
قاعدة ١
في معنى الفقه لغة وشرعا
قاعدة ٢
في الحكم الشرعي
قاعدة ٣
في انظام العبادات والعقود
قاعدة ٤
قاعدة ٥
قاعدة ٦
قاعدة ٧
قاعدة ٨
قاعدة ٩
قاعدة ١٠
قاعدة ١١
قاعدة ١٢
قاعدة ١٣
قاعدة ١٤
قاعدة ١٥
قاعدة ١٦
قاعدة ١٧
قاعدة ١٨
قاعدة ١٩
قاعدة ٢٠
قاعدة ٢١

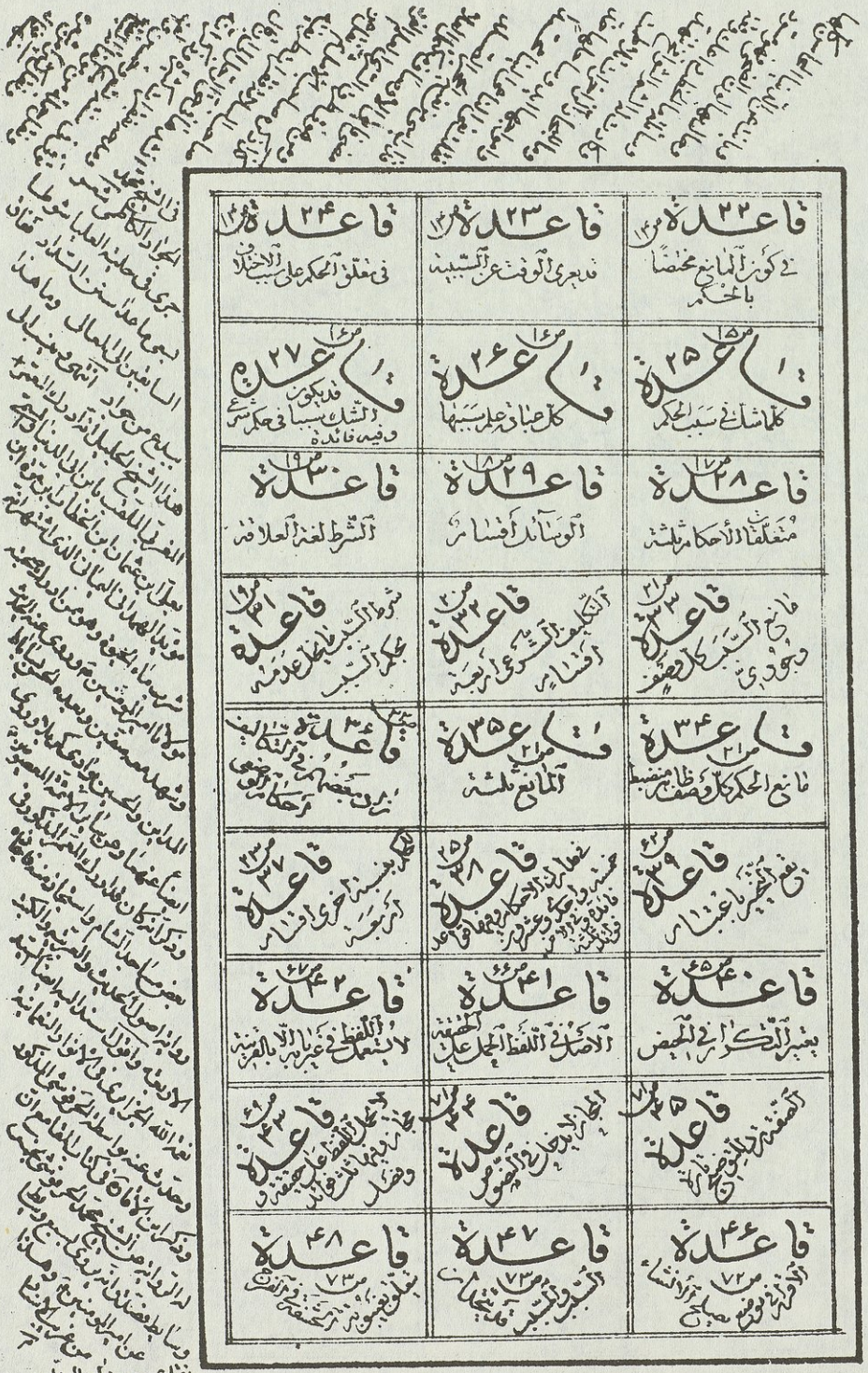
قاعدة ٢٢
قاعدة ٢٣
قاعدة ٢٤
قاعدة ٢٥
قاعدة ٢٦
قاعدة ٢٧
قاعدة ٢٨
قاعدة ٢٩
قاعدة ٣٠
قاعدة ٣١
قاعدة ٣٢
قاعدة ٣٣
قاعدة ٣٤
قاعدة ٣٥
قاعدة ٣٦
قاعدة ٣٧
قاعدة ٣٨
قاعدة ٣٩
قاعدة ٤٠
قاعدة ٤١
قاعدة ٤٢
قاعدة ٤٣
قاعدة ٤٤
قاعدة ٤٥
قاعدة ٤٦
قاعدة ٤٧
قاعدة ٤٨

ترجمة محشي القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد الحمد والتحية يقول العبد
الجاني الفاني محمد ابن محمود الحسيني
الماجدي الطهراني عاملهما الله
وندرانى اللواساني الطهراني عاملهما الله
برحمته وجازاهما بحسن عنايته الى الفقير
وان كنت حريا بالنسيان وغير قابل للتحرير
والبيان فكم من فحول الرجال انسى ذكرهم
ريب المنون وكم من اصول الاعلام محى رسمهم
الدهر الخئون فما انا وما خطري ولا يعلم
فقدي وحضري لكن رمت بذكر حالي ولم
الكشف عن احوالي تشويق الطالبين وتحريض
المشتغلين فان الاطلاع على اختلال
امر المقدم في الاشتغال يرفع الكسل عن
المؤخر وان اختلت له الاحوال وكثرة
الشركاء في البلاء يهون خطب الابتلاء
فاقول ولدت على ما حكى لي والدي
غيره من اقاربي في طهران في سنة اربع
او خمس وستين بعد الالف ومائتين من
الهجرة النبوية على هاجرها الاف الثناء
والتحية وهي السنة الاولى والثانية
من جلوس السلطان الاعظم والخاقان
الافخم ملك الملوك في عصره وسلطان
السلاطين في دهره الذي تفتخر السلطنة
به صاحبا وتحتشم به الملك مراقبا اعلاه
السلاطين في زمانه واخرم الملوك في
اوانه السلطان ناصر الدين
القاجار خلد الله ملكه وابد دولته
على سرير السلطنة واستوائه على كرسي
الرفعة وعرش المعدلة وتركوا بالحجاز
زعما منهم انه مشؤم او مقرب الاجل
المحتوم كما انهم قصروا في حفظ شجرة
الاباء والجدود والاوطان القديمة
ورودا بعد ورود لكونهم من سكنة
القرى ولا يبالون بما يجري عليهم
او ما جرى فلم يعلم لذلك في طبقة
ابائي واجدادي القريبين احد وسوما
بالعلم والفضيلة معروفا بالفضل
والمعالي الجميلة نعم قد اشتهر
والد والدي بالزهد والكرامة
وفي طبقات ابائه
من يعرف
بالجلالة

قاعدة ٤٩ ص ٨٢ الوقت قد يكون سببا	قاعدة ٥٠ ص ٨٣ لو علق الحكم على سبب	قاعدة ٥١ ص ٨٣ لو شك في سبب الحكم
قاعدة ٥٤ ص ٨٧ الواجب ما يذم تاركه شرعا	قاعدة ٥٣ ص ٨٥ المانع ثلثة اقسام وفيها فائدة	قاعدة ٥٢ ص ٨٤ الشرط اذا دخل السبب
قاعدة ٥٥ ص ٨٧ يصلح الامر تخييرا وفيها فرعان وفائدة	قاعدة ٥٦ ص ٨٨ في رواية ابن عباس عن النبي حديث رفع	قاعدة ٥٧ ص ٩٠ الاكراه يسقط اثر التصرف
قاعدة ٥٨ ص ٩١ مما يجب على الفور	قاعدة ٥٩ ص ٩١ النهي في العبادات مفسد وفيها فائدة	قاعدة ٥٨ ص ٩١ الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون متعينا او مطلقا
قاعدة ٦١ ص ٩٢ في العام والخاص وفيها فائدة	قاعدة ٦٢ ص ٩٤ في حكاية ترك الاستفصال الى اقسام	قاعدة ٦٣ ص ٩٥ في المطلق والمقيد
قاعدة ٦٦ ص ١٠٠ في جواز الاعتماد على القرائن في مواضع	قاعدة ٦٥ ص ٩٩ في الاستفاضة وفيه تنبيه وفي التنبيه تنبيه آخر	قاعدة ٦٤ ص ٩٦ افعال النبي حجة وفيها فائدة وفي الفائدة فائدة وفيها ايضا فائدة
قاعدة ٦٧ ص ١٠٠ كلما ما شرط في الراوي والشاهد معتبر عند الاداء	قاعدة ٦٨ ص ١٠٠ في الكبائر وفيها تنبيه ص ١٠١	قاعدة ٦٩ ص ١٠٢ في التوبة
قاعدة ٧٢ ص ١٠٣ في النهي في غير العبادات	قاعدة ٧١ ص ١٠٣ في اتباع كل ما كان وجوبه ثبت من دليل خارج	قاعدة ٧٠ ص ١٠٣ في قبول قول المسلم اذا اخبر عن امر ديني وفيها تنبيه
قاعدة ٧٣ ص ١٠٣ في نهي الانسان عن جرح نفسه	قاعدة ٧٤ ص ١٠٤ في استعمالات الالف واللام	قاعدة ٧٥ ص ١٠٤ في الموالات

قاعدة ٩٦	قاعدة ٩٧	قاعدة ٩٨
قاعدة ٩٩	قاعدة ١٠٠	قاعدة ١٠١
قاعدة ١٠٢	قاعدة ١٠٣	قاعدة ١٠٤
قاعدة ١٠٥	قاعدة ١٠٦	قاعدة ١٠٧
قاعدة ١٠٨	قاعدة ١٠٩	قاعدة ١١٠
قاعدة ١١١	قاعدة ١١٢	قاعدة ١١٣
قاعدة ١١٤	قاعدة ١١٥	قاعدة ١١٦
قاعدة ١١٧	قاعدة ١١٨	قاعدة ١١٩
قاعدة ١٢٠	قاعدة ١٢١	قاعدة ١٢٢
قاعدة ١٢٣	قاعدة ١٢٤	قاعدة ١٢٥

برهة من الزمان تقرب سنتين والدي شوق بعض من شاهدني بالرشد وقبول التعليم الى تعليمه قدري بقراءة العلوم الادبية وتعلم القواعد العربية فاشتاق الى ذلك فاودعني الى طلبة من الطلاب في المدرسة المحمدية وانا في ذلك الزمان ابن احد عشر سنة تقريبا وجرى على ما جرى في المدرسة الى ان فاتت والدتي وانا ابن ثلث عشرة سنة فاختل امري بسعاية من في البيت عند والدي فارسلني مع معلمي الى قرية من قرى طالقان والسكوت عما جرى علي من البلوى الى ان رجعت من البيت اولى ثم الى ان خرجت من البيت وسكنت في المسجد في الغرفة الفوقانية فوق شجرة نسترن وبقيت هناك سنتين فهاجرت منه الى مدرسة المرحوم المبرور الشيخ عبد الحسين الطهراني اعلى الله مقامه وسكنت فيها وانا في هذه السنين شائق الى التحصيل مضايق عن التعطيل احضر عند الافاضل واغتنم الفرصة حتى في المجالس والمحافل فاستغنيت بحمد الله عن حضور السطوح واكتفيت فيها بالبحث والتدريس والمطالعة في طرفي الليل الى الطلوع وقد حضرت الفقه الخارج مدة من الزمان عند السيد السند والبحر المعتمد مفخر اهل التدقيق وسيد العلماء على التحقيق سيدنا الميرزا صالح العرب الشهير بآقا سيدنا في الحائر وسائر البلاد ولا سيما في الحائر وسائر البلاد وكذا اكثر حضوري في مكاسب الشيخ المرحوم وفرائده عند السيد الاجل والمعتمد المبجل العالم الكامل المدقق سيدنا الميرزا محمد جعفر نجل المرحوم سيد الفقهاء الفخام و

ص ١٢٧ ١٠٣ قاعدة فيما يثبت على خلاف الدليل لحاجة	ص ١٢٧ ١٠٤ قاعدة فيما دل الدليل ولم يرد بيان من النبي صلعم	ص ١٢٨ ١٠٥ قاعدة فيما ثبت حرمته بالضرورة وهو جائز عند الحاجة
ص ١٣٠ ١٠٨ قاعدة في تردد الشيء بين اصلين وفيها فروع وتنبيه وفوائد	ص ١٢٩ ١٠٧ قاعدة في التردد فيما ثبت على خلاف الاصل هل لعلة ما ذا الحجر السفيه	ص ١٢٨ ١٠٦ قاعدة في العدول عما هو ثابت بالاصل لكثير الشك
ص ١٣٨ ١٠٩ قاعدة في اليمين المنفية	ص ١٣٩ ١١٠ قاعدة في ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا	ص ١٤٠ ١١١ قاعدة في وقوع العمل بالاصلين المتنافيين
ص ١٤٢ ١١٤ قاعدة في الاجتهاد فتوى	ص ١٤١ ١١٣ قاعدة في جعل الحكم تارة لمصلحة واخرى لدفع المفسدة	ص ١٤١ ١١٢ قاعدة في ان طلاق الشيء لعلة بانتفاء المقتضي او بوجود المانع
ص ١٤٢ ١١٥ قاعدة في تردد المجتهد ولم يطلع على وجه مرجح فحكمه ما ذا	ص ١٤٢ ١١٦ قاعدة القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا	ص ١٤٣ ١١٧ قاعدة في اتفاقهم على شيء واختلفوا في فروعه
ص ١٤٤ ١٢٠ قاعدة في الفرق بين الحكم والفتوى	ص ١٤٤ ١١٩ قاعدة في تعارض الامارتين عند المجتهد	ص ١٤٤ ١١٨ قاعدة في عدم جواز التقليد في العقليات
ص ١٤٦ ١٢١ قاعدة فيما يستثنى من الامور الكلية	ص ١٤٦ ١٢٢ قاعدة مقتضى الاصل قصر الحكم على مدلوله	ص ١٤٧ ١٢٣ قاعدة في ازدحام الحقوق وفيها مسئلة
ص ١٥٢ ١٢٦ قاعدة في التواء الاب والجد في الحكم غالبا	ص ١٥١ ١٢٥ قاعدة في الاعتداد بالابوين معا او احدهما	ص ١٥١ ١٢٤ قاعدة فيما يسري الى الولد المتجدد
ص ١٥٣ ١٢٧ قاعدة في منع الابوين من سفر العلم	ص ١٥٣ ١٢٨ قاعدة فيما يتبع النسب واحكامه	ص ١٥٣ ١٢٩ قاعدة للبدل والمبدل منه احواله



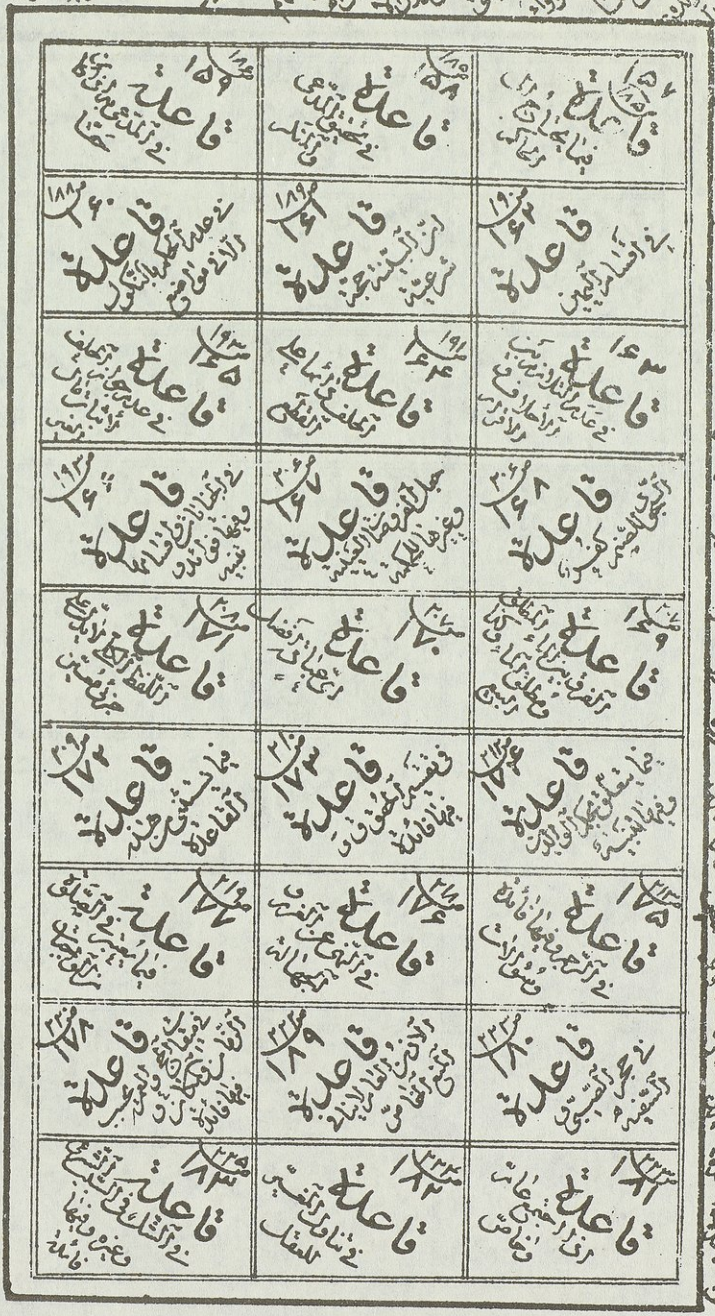
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة
قاعدة

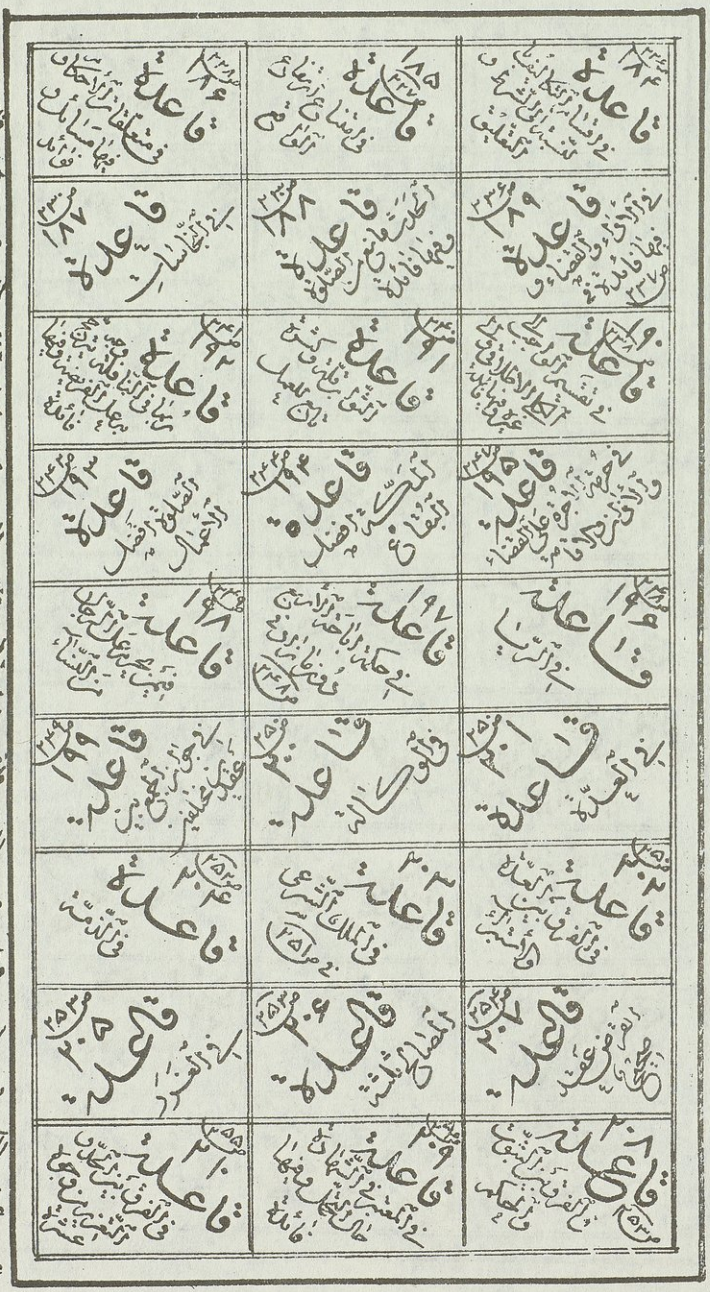
قاعدة ١٨٤
قاعدة ١٨٥
قاعدة ١٨٦
قاعدة ١٨٧
قاعدة ١٨٨
قاعدة ١٨٩
قاعدة ١٩٠
قاعدة ١٩١
قاعدة ١٩٢
قاعدة ١٩٣
قاعدة ١٩٤
قاعدة ١٩٥
قاعدة ١٩٦
قاعدة ١٩٧
قاعدة ١٩٨
قاعدة ١٩٩
قاعدة ٢٠٠
قاعدة ٢٠١
قاعدة ٢٠٢
قاعدة ٢٠٣
قاعدة ٢٠٤
قاعدة ٢٠٥
قاعدة ٢٠٦
قاعدة ٢٠٧
قاعدة ٢٠٨
قاعدة ٢٠٩
قاعدة ٢١٠

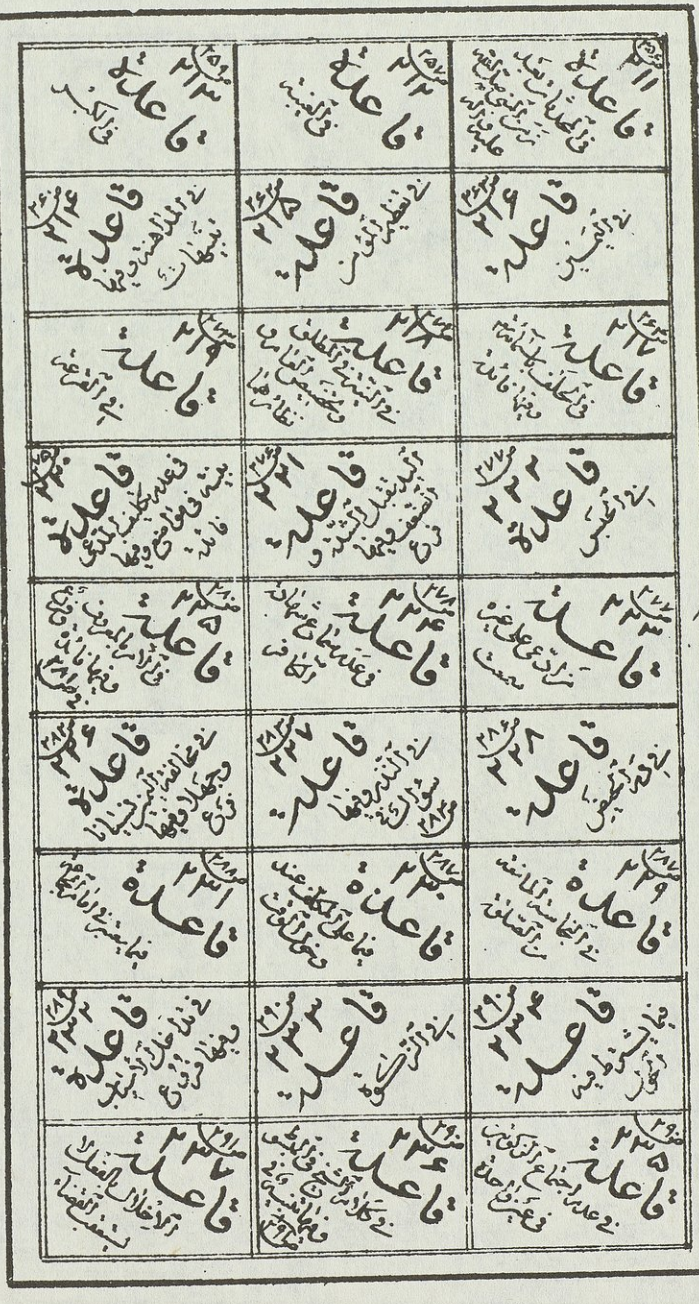
قاعدة ٢١١
قاعدة ٢١٢
قاعدة ٢١٣
قاعدة ٢١٤
قاعدة ٢١٥
قاعدة ٢١٦
قاعدة ٢١٧
قاعدة ٢١٨
قاعدة ٢١٩
قاعدة ٢٢٠
قاعدة ٢٢١
قاعدة ٢٢٢
قاعدة ٢٢٣
قاعدة ٢٢٤
قاعدة ٢٢٥
قاعدة ٢٢٦
قاعدة ٢٢٧
قاعدة ٢٢٨
قاعدة ٢٢٩
قاعدة ٢٣٠
قاعدة ٢٣١
قاعدة ٢٣٢
قاعدة ٢٣٣
قاعدة ٢٣٤
قاعدة ٢٣٥
قاعدة ٢٣٦
قاعدة ٢٣٧

قاعدة ٢٦٥	قاعدة ٢٦٦	قاعدة ٢٦٧
قاعدة ٢٦٨	قاعدة ٢٦٩	قاعدة ٢٧٠
قاعدة ٢٧١	قاعدة ٢٧٢	قاعدة ٢٧٣
قاعدة ٢٧٤	قاعدة ٢٧٥	قاعدة ٢٧٦
قاعدة ٢٧٧	قاعدة ٢٧٨	قاعدة ٢٧٩
قاعدة ٢٨٠	قاعدة ٢٨١	قاعدة ٢٨٢
قاعدة ٢٨٣	قاعدة ٢٨٤	قاعدة ٢٨٥
قاعدة ٢٨٦	قاعدة ٢٨٧	قاعدة ٢٨٨
قاعدة ٢٨٩	قاعدة ٢٩٠	قاعدة ٢٩١

فهرست ما في القواعد من القواعد

قاعدة في تعارض العام والخاص ٣٢٢	قاعدة في حكم الشارع باتحاد شيئين ٣٢٣	قاعدة في الاسباب المؤثرة في مسبباتها ٣٢٤
قاعدة في وضع المنبر بين يديه في الاستسقاء ٣٢٦	قاعدة في الجماعة ٣٢٥	قاعدة في الموالاة ٣٢٥
قاعدة كل النوافل كعتان ٣٢٨	قاعدة فيما يقضي بعد التسليم ٣٢٩	قاعدة اي صلوة اذا فاتت في الوقت وجب قضاؤها ٣٣٠
قاعدة فيما ضم الى نية القربة ٣٣٠	قاعدة كل مؤتم لا يجوز له التقديم على الامام ٣٣٢	قاعدة في قصر الصلوة ٣٣١

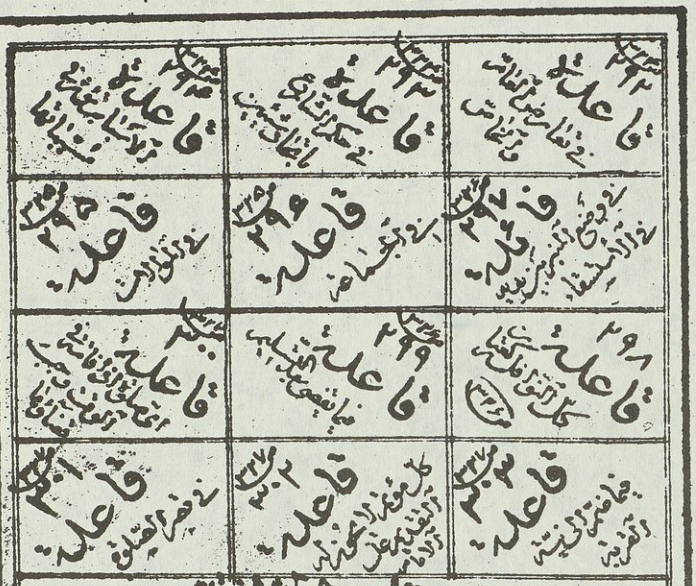

فهرست ما فيه من الحواشي المفيدة

حواشي متفرقة من قدوة العلماء المتبحرين وعمدة العلماء العاملين الشيخ بهاء الدين العاملي عامله الله بلطفه الخفي

حاشية منتخبة من شرح الشيخ الممجد الكامل العالم المؤيد الفاضل قدوة اهل التحقيق والتدقيق الشيخ محمد الحرفوشي رحمه الله

حواشي معلقة على المتن وعلى الحواشي الموجودة عليه للعالم الرباني والفاضل الصمداني عمدة المحققين والمدققين والمجتهدين افتخار الحاج الحاج سيد محمد الطهراني دام ظله العالي

حواشي متفرقة من الكتب المشتتة بحسب اللائق بالمقام والسلام خير ختام

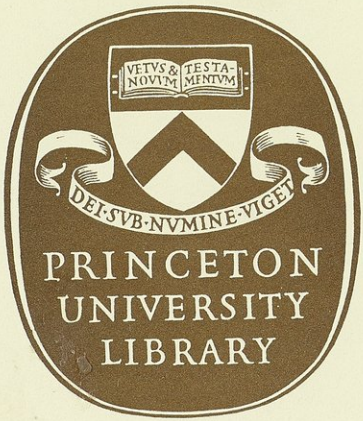
VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY